


نظرية الزمن اللطيف وأثرها في تصحيح العقود والتصرفات

د. أحمد سعد على البرعى

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية - بنين
بالقاهرة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بحمده يستفتح كل كتاب ، وباسمه يُصنر كل خطاب ،
ويذكره يستأنس الأحاباب .
وأشهد أن لا إله إلا الله ، باسمه نال كل مؤمل مأموله ، وبرحمته وجد كل
واجد وصوله ، وبوعونه أعطى كل سائل سوله .
وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله ، وصفيه وحببيه ، مفتاح الرحمة
المرسلة وشمس دين الإسلام .
اللهم صل على سيدنا محمد النبي ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته
وأهل بيته ، كما صليت على آل سيدنا إبراهيم ، إنك حميد مجيد .
ثم أما بعد ..

فإن الفقه الإسلامي الموروث بمسائله المتعددة ، وفروعه المترامية ، قد
انطوى على جملة من النظريات الحاكمة ، والقواعد العامة الضابطة ، التي
تنبئ عن انتظام هذه الفروع جميعها في عقد منظوم ، وإن بدت لغير
المتأمل متناثرة ومتباينة ، شأن الفقه الإسلامي في ذلك شأن الشجرة
المتنمرة ، فروعها شتى وأصلها واحد .
هكذا الفقه بفروعه المختلفة ، ومسائله المتعددة ، فروع بنيته على أصول
حاكمة ، وتركبت على قواعد ضابطة ، كل فرع له أصله الذي نبت عليه ،
ونما وأثمر بالاستناد إليه ، أصول عرقها الأولون ، ووعاها الفقهاء
السابقون ، فراحوا في ضوئها ينسجون فروعهم ، ويصوغون من خلالها
أحكامهم ، حتى نظمت مسائلهم الفقهية في شكل يعبر عن هذه المنظومة
الفقهية المتكاملة .

وما من شك في أن هذا التراث الفقهي - بهذا الكم الهائل من المسائل
والفروع - لا يتمكن طالب العلم من فهمه إلا بفهم أصوله ونظرياته ، تلك
النظريات التي تعد في هذا التراث الفقهي كالأبواب المغلقة التي ينبغي
علينا اقتحامها ؛ إذ بحلها تتجلى كثير من الأمور ، وبفهمها نستطيع أن نفهم
العقلية الفقهية التي كان بها فقهاؤنا الأوائل يفكرون ، فكم من المصطلحات
الفقهية الجامعة التي شاع ذكرها في مصنفات الفقهاء نحن الآن عن إدراك

كنهها بمعزل، مصطلحات ساغ عندهم في الفقه استعمالها، وشاع عندهم في شتى الكتب والأبواب استخدامها، معتبرين إياها أصولاً جامعة للمسائل المتشابهة، والنظائر المتماثلة، فخرجوا عليها كثيراً من الأحكام، واستنبطوا بها العديد من الفروع، ولا نعلم عن حقيقتها في زماننا هذا إلا الشيء القليل.

إذ إنه لما كانت هذه المصطلحات الجامعة متقررة في إذهان الفقهاء السابقين، ومعلومة في أوساطهم الفقهية لكل فقيه ومصنف - استساغوا ذكرها في مصنفاتهم دون التعقيب عليها بنكر تعريف لها أو ببيان ماهية، حتى أصبح الكثيرون من متفهمة العصر على غير دراية بهذه المصطلحات، وعلى غير علم بمقصود الأوائل من ذكرها، فغاب عنا بذلك من فهم تراثهم الكثير.

ومن هنا أصبحت الحاجة ماسة للبحث والتنقيب في تراثنا الفقهي، محاولين اكتشاف أسرارها، وفهم أبعاده وأغواره؛ حتى يتسنى لنا السير في ركب السابقين، والنسج على منوال الأولين.

ومن هذه المصطلحات الفقهية الجامعة التي تشبه النظريات الفقهية الحاكمة في الفقه الإسلامي - مصطلح: "الزمن اللطيف" أو "الزمن الفرد" أو "اللحظة اللطيفة" - على اختلاف تعبيرهم -.

مصطلحٌ تررد ذكره في الفقه الإسلامي في كثير من المسائل الفقهية في أكثر من باب وكتاب، بدءاً بأبواب العبادات ومروراً بأبواب المعاملات وما بعدها.

مصطلحٌ لجأ إليه الفقهاء كقاعدة عامة، ونظرية جامعة، صححوا بها كثيراً من العقود والتصرفات والإيقاعات، ولولا استعمال هذه النظرية المعبر عنها بهذا المصطلح، لما صحت هذه التصرفات عند الفقهاء، ولما ترتب عليها في الفقه أثرها.

فأردت في هذا البحث أن أتبع هذا المصطلح بصيغته المختلفة في كتب الفقهاء، لأصوغ منه ومن تطبيقاته نظرية فقهية جامعة وجدنا أثرها ممتداً في أبواب الفقه جميعها، قاصداً إبراز هذه النظرية في شكل مؤصل، ومنهج مضبوط، به نتعرف على ماهية هذا الزمن، وحقيقته، وخصائصه، وضوابط استعماله، وسنده الشرعي عند الفقهاء، معقبا جميع ذلك بجملة من المسائل والفروع الفقهية التي تعد في الباب كالأمثلة والتطبيقات، حتى أجمع بذلك بين التنظير والتطبيق، والتأصيل والتفريع، وقد سميت هذا البحث:

"نظرية الزمن اللطيف وأثرها في تصحيح العقود والتصرفات" وهو بحث لم يسبقني - حسب علمي - بالكتابة فيه - بفضل الله - أحد ، فانه أرجو أن يضع فيه النفع والقبول، إنه سبحانه وتعالى أكرم مسئول وأجود مأمول..

هذا..

وقد قسمت خطة هذا البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة. أما المقدمة فقد تكلمت فيها عن أهمية البحث وخبطته، وأما المباحث الخمسة فقد جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالزمن اللطيف عند الفقهاء وبيان حقيقته.

المبحث الثاني: المصطلحات المعبر بها عن الزمن اللطيف عند الفقهاء. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطلح "الزمن الفرد" ومفهومه في الفقه الإسلامي.
المطلب الثاني: مصطلح "اللحظة اللطيفة" ومفهومه في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: أحكام الزمن اللطيف وخصائصه في الفقه الإسلامي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان كونه زمناً تقديرياً يُشبه العدمي.
المطلب الثاني: بيان كونه لا يترتب عليه من الأحكام إلا ما قدر لأجله.

المبحث الرابع: الأصل الشرعي لتقدير الزمن اللطيف. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة التقادير الشرعية وبيان كونها أصلاً لتقدير الزمن اللطيف.

المطلب الثاني: بيان كون قاعدة التقادير الشرعية آيلة إلى خطاب الوضع ودليل الإجماع.

المبحث الخامس: ضوابط تقدير الزمن اللطيف في الفقه الإسلامي. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تقدير الزمن اللطيف لضرورة تصحيح أحكام الشرع.
المطلب الثاني: تقدير الزمن اللطيف لضرورة اقتضاء اللفظ وتصحيح الكلام.

المطلب الثالث: تقدير الزمن اللطيف لإثبات أمر تشوف الشارع لإثباته.
المطلب الرابع: تقدير الزمن اللطيف لتصحيح أمر تابع غير أصيل.
ثم الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث وأهم فهارسه.
والله - تعالى - أسأل أن يجعله عملاً نافعا لي ولأمثالي من طلبة العلم، وأن
يضع فيه البركة والقبول، إنه سبحانه وتعالى خير مسئول ومأمول.

المبحث الأول التعريف بالزمن اللطيف عند الفقهاء وبيان حقيقته

الزمن اللطيف في اللغة:
الزمن في لغة العرب اسم يطلق على مدة من الوقت قَلَبَتْ أو كَثُرَتْ^(١)،
والوقت: هو مقدار من الزمن يفرض لأمر ما ، فنقول: وقت له توقيتنا:
أى: قدرت له حيناً من الزمن^(٢).
قال الجوهري- رحمه الله- (ت ٣٩٣هـ) في "الصحاح":
"الزمن والزمان: اسم لقليل الوقت وكثيره ، ويجمع على أزمان وأزمنة
وأزمن"^(٣).

وهذه المدة من الوقت المسماة بالزمن هي مدة قابلة للقسمة والتجزؤ ، ومن
ثم عرفه الفيومي- رحمه الله- (ت ٧٧٠هـ) في "المصباح"، فقال:
"الزمان: مدة قابلة للقسمة ، ولهذا يطلق على الوقت القليل والكثير ،
والجمع أزمنة ، والزمن مقصور منه، والجمع أزمان ، مثل سبب وأسباب،
وقد يجمع على أزمن"^(٤).

هذا.. ولما كان الزمن في لغة العرب يطلق على المدة القليلة والكثيرة من
الوقت، وكانت هذه المدة قابلة للتجزؤ والانقسام- قيده الفقهاء بـ:
"اللطيف"، فقالوا: "الزمن اللطيف" أى: الدقيق المنتهي في الدقة والصغر ؛
إذ يقال في اللغة: لطف الشيء- بالضم- لطافة: إذا دق وصغر ، فصار
لطيفاً^(٥).

-
- (١) لسان العرب، لابن منظور مادة (ز م ن) ط. دار إحياء التراث العربي- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ، مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الزاوي، مادة (ز م ن)، طبعة. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- (٢) مجمع البحرين، لفخر الدين الطريحي، مادة (و ق ت) الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ، نشر: مكتب نشر الثقافة الإسلامية.
- (٣) تاج اللغة وصحاح العربية، أسماعيل بن حماد الجوهري مادة (ز م ن)، ط. دار العلم للملايين- الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
- (٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، مادة (ز م ن)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- د.ت.
- (٥) القاموس المحيط، للفيروزبادي، مادة (ل ط ف)، ط. دار العلم للجميع- بيروت- د.ت.

فالزمن اللطيف في لغة العرب إذن: هو عبارة عن مدة من الوقت متناهية الدقة والصغر.

الزمن اللطيف في اصطلاح الفقهاء:

شاع استعمال مصطلح الزمن اللطيف عند الفقهاء في مصنفاتهم، وتعددت تطبيقاته الفقهية في كثير من المسائل والفروع في أبواب فقهية متعددة، ومع ذلك لم أر - حسب اطلاعي - في مصنفات الفقهاء من تعرض لهذا المصطلح بالشرح والتعريف، لا في كتب الشروح ولا في حواشي الفقهاء، وإنما مروا على ذكره مرارا من غير تعقيب، ولعل السبب في ذلك - كما ذكرت في مقدمة البحث - استقرار مفهوم الزمن اللطيف في أذهانهم، وإحاطتهم بكنهه وحقيقته إحاطة كاملة، فلم يكن مصطلحا مستغربا عندهم بقدر ما هو مستغرب عندنا اليوم، ومن ثم كان لزاما علينا أن نضع تعريفا ملائما لهذا المصطلح نحدد به هويته وحقيقته عند الفقهاء. لكن قبل الخوض في ذكر هذا التعريف يجدر بنا أن نذكر مثالا للزمن اللطيف المراد من كلام الفقهاء؛ إذ يذكر المثال يتضح المقال.

من أمثلة الزمن اللطيف: ما ذكره الفقهاء في المسألة المعروفة عندهم - رحمهم الله - ب: "البيع الضمني"، وصورتها: أن يأمر رجل وجبت عليه كفارة رجلا آخر بعثق رقبة مملوكة له عنه، فيقول: أعتق عبدك عنى بألف درهم - مثلا -، فيجيبه الآخر فوراً ويعتق عبده عنه، فهل يصح هذا التصرف عند الفقهاء؟ وإذا عتق العبد فهل يقع عتقه عن الشخص الأمر بحيث تبرأ به نمته من الكفارة ويكون ولاء العبد له؛ عملاً بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "الولاء لمن أعتق"^(١)، أو يقع العتق عن الشخص المأمور مالك العبد، ويختص هو بالولاء، ومن ثم تبقى ذمة الأمر مشغولة بالكفارة فلا تبرأ بهذا العتق؟!:

والإشكالية التي واجهت الفقهاء هنا في هذه المسألة هي انعدام الملك الحقيقي للأمر على العبد؛ إذ هو في الحقيقة ليس عبداً له، وإنما هو عبد للمأمور، فلو امتثل المأمور أمر الأمر وأعتقه عن كفارة الأمر، وصححنا عتقه عنه، لصار عتقا في غير ملك، ولا عتق فيما لا يملكه الإنسان؛

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - في مواضع عدة من صحيحه منها: كتاب: الصلاة/ باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد.

لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: "ليس علي رجل طلاق فيما لا يملك، ولا عتاق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك"^(١).

ومن ثم اختلف الفقهاء في تصحيح هذا التصرف: فذهب زفر - رحمه الله - (ت ١٥٨هـ) من الحنفية - إلى القول بعدم صحة عتق العبد ههنا عن الأمر؛ لعدم ملكه إياه، ووقوعه عن المأمور؛ لأنه المالك في الحقيقة.

وهذا هو القياس عند الحنفية؛ لأن أمره بالإعتاق عنه فاسد؛ لكونه أضاف العتق إلى عبد غيره، وعبد غيره لا يحتمل أن يعتق عنه بحال، بنص حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السابق، فخرج مخرج اللغو، وأشبه ما لو أعتقه عن نفسه بنفسه^(٢).

قال السرخسي - رحمه الله - (ت ٤٨٣هـ) في "المبسوط":
"وفي القياس - وهو قول زفر - : يعتق عن المعتق، والولاء له، ولا يجزئ عن ظهار الأمر، ولا مال عليه؛ لأنه التمس منه محالاً، وهو أن يعتق ملك نفسه عن غيره، ولا عتق فيما لا يملكه ابن آدم، فكان إعتاق زيد ملكه عن عمرو محالاً"^(٣).

وقال الكاساني - رحمه الله - (ت ٥٨٧هـ) في "البدائع":
"القياس: أن يكون الولاء للمأمور؛ لأن العتق يقع عن المأمور، وهو قول زفر. وجه القياس: أنه أمر بإعتاق عبد الغير عن نفسه، وهذا لا يصح؛ لأن العتق لا يقع بدون الملك، ولا ملك للأمر، بل للمأمور، فكان العتق عنه"^(٤).

لكن جمهور الفقهاء وعامتهم ذهبوا إلى القول بوقوع العتق ههنا عن الأمر، وإجزائه عن كفارته، وحصول الولاء له تبعاً، وهذا هو المذهب عند فقهاء الحنفية - عدا زفر -، والمشهور عند المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والزيدية وكذا فقهاء الإمامية غير أنهم خالفوا الجمهور في إثبات

(١) أخرجه أحمد في مسنده [١٨٩/٢] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والترمذي في سننه في أبواب الطلاق واللعان/باب: ما جاء لا طلاق قبل النكاح - ح رقم (١١٩٢)، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه الحاكم في مستدركه [٢٠٥/٢] من كتاب: الطلاق/باب: لا طلاق لمن لم يملك ولا عتاق لمن لم يملك.
(٢) المبسوط، لشمس الدين السرخسي ١٠/٧ ط. دار المعرفة - بيروت - سنة ١٤٠٦هـ، تكملة النحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ محمد بن علي الطوري ١١٧/٨ ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات.
(٣) المبسوط ١٠/٧.
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني ٤/١٦٠، ١٦١ ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

الولاء للأمر، فقالوا: يعتق العبد عن الأمر ويصير سائبةً لا ولاء له لأحد^(١).

واعتر الجمهور عن إشكالية الملك التي تعلق بها زفر بقولهم:
 ب الملك قد قدر انتقاله إلى الأمر قبل العتق بدلالة الاقتضاء، وهي دلالة
 اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق اللفظ عليه؛ فإنه لما أمره وقال له:
 "أعتق عبدك عنى بألف"، اقتضى هذا الأمر الملك للأمر؛ إذ الملك شرط
 لصحة العتق - كما عرفنا -، لكن الأمر لم يذكر الإتمليك، فيقدر ذكره في
 الكلام، ويصير كأنه قال له: بغنيه بكذا وأعتقه عنى، فأجاب به قوله: بعتك
 وأعتقته عنك، فجعل بذلك غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق، وهو
 ما يعرف عند الأصوليين والفقهاء بـ: "الاقتضاء"^(٢).
 قال الكاساني - رحمه الله - في "البدائع":

"لنا: أن الأمر بالفعل أمرٌ بما لا وجود للفعل بدونه؛ كالأمر بصعود
 السطح يكون أمراً بنصب السلم، والأمر بالصلاة يكون أمراً بالطهارة
 ونحو ذلك، ولا وجود للعتق عن الأمر بدون ثبوت الملك، فكان أمر المالك
 بإعتاق عبده عنه بالبدل المذكور أمراً بتمليكه منه بذلك البدل، ثم بإعتاقه

(١) الميسوط للسرخسي ١١٠٧/١١٠٤، بدائع الصنائع ٤/١٦٠، ١٦١، المنتقى شرح الموطأ؛
 لأبي الوليد سليمان الساجي ٢٨٠/٢ ط مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى سنة
 ١٣٣١هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عيش ٩/٤٩٤، ٤٩٣ ط دار الفكر -
 بيروت - ١٤٠٩هـ، أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا
 الأنصاري ٦/٢ ط مطبعة الباني الحلبي سنة ١٣١٢هـ، معنى المحتاج إلى معرفة الفاظ
 المنهاج، للخطيب الشربيني ٢/٢٣٢ ط مصطفى الحلبي - سنة ١٣٧٧هـ ١٩٨٥م، المعنى
 لأين قدامة شرح مختصر الخزي ٧/٢٥٢، ٢٥١ ط دار الكتاب العربي - بيروت - دت،
 كتاب القناع للبهوتي، شرح الإقناع للشيخ موسى الجاوي ٤/٢٠٠، ٢٠١ ط دار الكتب
 العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على
 مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرادوي ٧/٣٨١ ط دار إحياء التراث
 العربي - بيروت - دت، تحقيق: محمد حامد الفقي، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء
 الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى ٥/٢٢٨ ط دار الحكمة البيمانية - صنعاء -
 الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م تصوير سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، شرايع الإسلام في
 مسائل الحلال والحرام، لنجم الدين أبي القاسم الحلبي ٣/٦٣٥ ط مؤسسة الوقاء - بيروت -
 الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، فوهة الأحكام في معرفة الحلال والحرام، لأبي
 منصور الحسن بن يوسف الحلبي ٣/٢٩٩ ط مؤسسة النشر الإسلامي - قم - الطبعة الأولى
 ٢٤١٣هـ.

(٢) البحر الرائق، لأين نجيم، شرح كنز الدقائق للنسفي ٣/٣٥٩ ط دار الكتب العلمية -
 بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، غير عنوان البضائر، لأحمد بن محمد الحموي، شرح
 كتاب الأشباه والنظائر، لأين نجيم ٢/٢٦٦ وما بعدها ط دار الكتب العلمية - بيروت -
 الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، معنى المحتاج ٤/٢، ٣/٣٦٣، المعنى لأين قدامة ٧/٢٥٢، نتاج
 المذهب في أحكام المذهب، للقاضي أحمد بن قاسم العنسي ١/٣١٥ ط دار الحكمة
 البيمانية - سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، المنتزع المختار من الغيث المبرر المفتح لكلام
 الأزهاري في فقه الأئمة الأظهر، انترعة ابن مفتاح الريدي من الغيث المبرر شرح
 الأزهاري لأبي الحسن أحمد بن يحيى المرتضى ١/٣ ط مكتبة غمضان - صنعاء -
 سنة ١٤٠٠هـ.

عنه؛ تصحيحاً لتصرفه ، كأنه صرح بذلك فقال: "بعه منى وأعتقه عنى" ، ففعل^(١).

فبهذا التقدير صحح جمهور الفقهاء هذا التصرف ، لكن بقي البحث عندهم في كيفية دخول العبد في ملك الأمر قبل عتقه عليه دون أن يوجد زمن في الحس يكفي لحصول الملك له فيه؛ إذ إنه بمجرد تلفظ المأمور بالإعتاق عتق العبد مباشرة على الأمر دون فاصل زمني محسوس يتصور فيه انتقال الملك للأمر قبل العتق!

والسؤال إذن: كيف يتصور على مذهب الجمهور حصول التملك للأمر دون زمان كاف لانتقال الملك له؟! ر.

فتأتى هذه النظرية عند الفقهاء ليحلوا بها هذا الإشكال ، فقالوا: نتصور وجود زمن لطيف صوري لا ظهور له في الحس ، فيه ينتقل الملك للأمر قبل العتق مباشرة بلحظة لطيفة غير محسوسة، لولا تصورهما لما صح هذا التصرف.

قال الشيخ زكريا الأنصاري - رحمه الله - (ت ٨٢٤هـ) في "شرح الروض" في بيان ذلك:

"العبد المعتق عن المستدعي - يقصد الأمر - يدخل في ملكه؛ إذ لا عتق في غير ملك ، ثم العتق يترتب على الملك ويقع متصلاً به ، وذلك في لحظة لطيفة ؛ لأن العتق وقع عن الغير ، فيستدعي تقدم الملك، فإذا وجد، ترتب العتق عليه"^(٢).

وقد بحث الجمهور - أيضاً - في تحديد لحظة دخول العبد في ملك الأمر ، وهل هذه اللحظة تتصور بمجرد أمره للمالك بالإعتاق؟ أو هي متصورة بعد تلفظ المأمور بالإعتاق مباشرة؟ أو متصورة بمجرد شروعه فيه؟:

اختلف الفقهاء في تحديد ذلك على أقوال أربعة ، جمعها النووي - رحمه الله - (ت ٦٧٦هـ) في "الروضة" ، وذكرها الشيخ الطوسي - رحمه الله -^(٣) شيخ الطائفة عند الإمامية في مبسوطه في الفروع.

(١) بدائع الصنائع ٤/١٦١

(٢) أسنى المطالبات ٣/٣٦٦

(٣) هو الإمام أبو جعفر محمد بن الحسين بن علي الطوسي ، شيخ الطائفة عند الإمامية ، محقق الأصول والفروع كما عدوه ، تفقه أولاً على مذهب الشافعي ، ثم أخذ الفقه وأصول القوم عن الشيخ المفيد رأس الإمامية ، وله من المصنفات ما يقوم عليه ركن المذهب الشيعي ، منها التبيين في تفسير القرآن ، والمبسوط في فقه الإمامية وكذا تهذيب الأحكام ، وله العدة في أصول الفقه ، وغيرها ، توفي سنة ٤١٠هـ (ننظر: رجال النجاشي ، لأبي العباس أحمد بن علي النجاشي ت (٤٥٠هـ) ص ٤٠٣ ط مؤسسة النشر الإسلامي بقم دت تحقيق: السيد موسى الزنجاني ، سماء المقال في علم الرجال ، لأبي الهادي الكلتاسي ت (١٢٥٦هـ) ١/١٠٢ ، ١٠٣ ، ط مطبعة امير - قم - الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ ، وترجم

فقال النووي - رحمه الله -:

"لا خلاف أن العبد المعتق عن المستدعي - يقصد الأمر - يدخل في ملكه ؛
إذ لا عتق في غير ملك ، ومتى يدخل ؟ فيه أوجه:
أحدها: يملكه بالاستدعاء - أي بالأمر - ، ويعتق عليه إذا تلفظ المالك
بالإعتاق .

والثاني: يملك بالشروع في لفظ الإعتاق ، ويعتق إذا تم اللفظ .

والثالث: يحصل الملك والعتق معا عند تمام اللفظ .

وأصحها: أن العتق يترتب على الملك في لحظة لطيفة ، وأن حصول
الملك لا يتقدم على آخر لفظ الإعتاق" (١) .

ثم نقل النووي - رحمه الله - عن الشيخ أبي حامد (٢) ، فقال:

" قال الشيخ أبو حامد وأكثر الذين اختاروا هذا الوجه - يقصد الوجه الرابع
الذي صححه - قالوا: إن الملك يحصل عقب الفراغ من لفظ الإعتاق على
الاتصال ، وعن الشيخ أبي محمد (٣) أن الملك يحصل مع آخر جزء من
أجزاء اللفظ ثم نقل النووي عن إمام الحرمين - رحمه الله -
(ت ٤٧٨ هـ) سبب الخلاف بين الشيخين أبي حامد وأبي محمد ، فقال:

"وجعل الإمام (٤) اختلاف عبارة الشيخين راجعا إلى اختلاف الأصحاب في
أن حكم الطلاق والعتاق وسائر الألفاظ يثبت مع آخر جزء من اللفظ ، أم
بعد تمام أجزائه على الاتصال؟ - فعبارة الشيخ أبي محمد: على الوجه
الأول ، وأبي حامد: على الثاني" (٥) .

قال النووي - رحمه الله -:

" وليس في هذا الوجه الرابع إشكال سوى تأخر العتق عن الإعتاق بقدر
توسط الملك . قال الإمام: وسبب تأخره ، أنه إعتاق عن الغير ، ومعنى

له الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٨/٣٣٤ ، ٣٣٥ ترجمة رقم ١٥٥ من الطبقة الرابعة
والعشرين) .

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام النووي ٦/٢٦٩ ط. دار الكتب العلمية -
بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

(٢) هو شيخ الشافعية أحمد بن بشر بن عامر المروروزي ، مفتي البصرة ، تفقه بأبي
إسحاق المروروزي ، وله الجامع في المذهب ، وشرح لمختصر المزني ، توفي سنة ٣٦٢ هـ .
(سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين الذهبي ١٦/١٢٦ ، ١٦٧ ط. مؤسسة الرسالة - بيروت -
سنة ١٤١٣ هـ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط) .

(٣) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ، كان يلقب بركن الإسلام ،
والد إمام الحرمين ، كان إماما في التفسير والفقه ، مجتهدا في العبادة ، سنة ٤٣٨ هـ .
بنيسابور ، وله في الفقه كتاب التنصرة وهو مطبوع ، وله تفسير نفيس . (طبقات الفقهاء ،
لأبي إسحاق الشيرازي ص ٢٧٨ ط. دار القلم - بيروت - د.ت. ، تحقيق: خليل الميس) .

(٤) يقصد إمام الحرمين الجويني - رحمه الله - .
(٥) روضة الطالبين ٦/٢٦٩ ، ٢٧٠ .

الإعتاق عن الغير: انتقال الملك إليه ، وإيقاع العتق بعده ، وقد يتأخر العتق عن الإعتاق بأسباب، ألا ترى أنه لو قال: أعتقت عبدي عنك بكذا، لا يعتق حتى يوجد القبول^(١).

وقال الشيخ الطوسي - رحمه الله - في "المبسوط":
" لا خلاف أنه إذا قال - أي المأمور - : "أعتقت عنه هذا العبد" ، فإن المعتق عنه - أي الأمر - يملكه ، ثم يعتق في ملكه ، لكن متى يحصل له الملك؟: منهم من قال: إذا قال: "أعتق عني" ، فقال: "أعتقت" - تبيينا أنه ملكه بقوله: "أعتق عني".

ومنهم من قال: إنه يملكه بشروعه في لفظ الإعتاق.
وقال آخرون: إذا قال: "أعتقت هذا العبد عنك" ، فإنه يملكه، ويعتق عنه في ماله... فإن العتق والملك يحصلان في حالة واحدة.
والأقوى أن يقال: إنه إذا قال: "أعتقت هذا العبد" ، فإنه يملكه عقيب هذا القول، ثم يعتق بعد ذلك بلا فصل^(٢).

فهذه هي الأقوال الأربعة في تحديد لحظة دخول العبد في ملك الأمر ، وأقوى هذه الأقوال وأصحها عند الفقهاء هو القول الرابع ذكره عند النووي والطوسي - رحمهما الله -.

قال الشمس الرملي - رحمه الله - (ت ١٠٠٤ هـ) في "شرح على المنهاج" وكذا غيره من الشراح:

" (والأصح أنه) أي: الطالب - يقصد الأمر - (يملكه) أي: القن المطلوب إعتاقه (عقب لفظ الإعتاق) الواقع بعد الاستدعاء - أي الأمر - ؛ لأنه الناقل للملك ، ثم عقب ذلك يعتق عليه لتأخر العتق عن الملك ، فيقعان في زمنين لطيفين متصلين بلفظ الإعتاق ، بناء على ترتب الشرط على المشروط^(٣).
والسبب في ترجيح هذا القول على غيره من الأقوال المذكورة قد بينه شيخ الإسلام الأنصاري - رحمه الله - في "شرح البهجة" - فقال:

"والعتق في: "أعتق عبدك عني" ، رتب على الملك في لحظة لطيفة ؛ إذ بإعتاق ملك ، أي: لأن المستدعي - أي الأمر - يملك الرقيق بإعتاقه ، ويستحيل تقدير تقدم ملكه على تمام التلفظ بالإعتاق؛ لما فيه من تقدم ما

(١) المرجع السابق ٢٧٠/٦

(٢) المبسوط للطوسي ١٦٥/٥

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ٩٧/٧ ط دار الفكر - بيروت - سنة ١٩٥٤ هـ ١٩١٤ م، معنى المحتاج ١/٣٦٣، حاشية الشيخ سليمان البحيرمي على فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، للشيخ زكريا الأنصاري، المسماة ب: التجريد لنفع العبيد ٤/٦٠، ٦١ ط. المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا - دت.

يوجب اللفظ عليه، ولا يمكن تقدم العتق على الملك؛ لتوقفه عليه، ولا حصولهما معا؛ لتناقيهما، فتعين تقدير ترتيبه عليه، وليس فيه إلا أن يتأخر العتق عن الإعتاق بما يوجد فيه الملك^(١).

إذن فالحاصل من كل ما سبق: أن جمهور الفقهاء - رحمهم الله - صححوا هذا التصرف ورتبوا عليه آثاره بتصور قدر لطيف من الزمن، متخيّل في العقل، لا وجود له في الحس، فيه تصورا وانتقال الملك للأمر قبل عتق العبد عليه مباشرة، فصح لهم بذلك هذا المسلك من غير مصادمة للقواعد الشرعية العامة، ولا معارضة للنصوص القاضية بالنهاي عن عتق الإنسان فيما لا يملك.

ووجدنا الفقهاء - رحمهم الله - يسلكون هذا المسلك - أيضا - في مسألة العتق بالقرابة؛ فإن عامة الفقهاء - رحمهم الله - قد ذهبوا إلى القول بأن من ملك قريبا ذا رحم منه، فإنه يعتق عليه في الحال بنفس الملك دون توقف على إعتاق منه؛ عملا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من ملك ذا رحم محرّم فهو حر"^(٢)، وإن كان القائلون بهذا الرأي من الفقهاء قد اختلفوا فيما بينهم في تحديد القرابات التي تعتق بالملك، فمنهم من قصرها على الآباء والأبناء، ومنهم من أضاف لهما الأخوة والأخوات، ومنهم من توسع فيها لتشمل كل من كان ذا رحم من القرابات، لكن جميعهم قد اتفقوا على عتق الأصول والفروع.

وعلى هذا.. فإن من ملك أباه - مثلا - بأى سبب من أسباب الملك، فإنه يعتق عليه في الحال بمجرد الملك دون حاجة لإنشاء إعتاق ممن ملكه؛ سواء تم هذا الملك بسبب قهري كالميراث، أو بسبب اختياري كالشراء،

(١) الغرر البهية شرح البهجة الوردية، للشيخ زكريا الأنصاري ٣٠٨/٥ ط. المطبعة الميمنية - مصر - د.ت.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده [٢٠/٥] من حديث سمرة بن جندب، وأبو داود في سننه، كتاب: العتق/باب: فيمن ملك ذا رحم محرّم - ح رقم (٢١٤٩)، والترمذي في سننه في أبواب الأحكام/باب: ما جاء فيمن ملك ذا رحم - ح رقم (١٣٧٦)، وابن ماجه في السنن في كتاب: العتق/باب: من ملك ذا رحم محرّم فهو حر - ح رقم (٧٥٢٤). والحديث مختلف في الاحتجاج به بين الفقهاء، فلم يخرج به الشافعية لضعفه كما نبهوا في كتبهم، وقال ابن حجر - رحمه الله - في الفتح: "استنكره ابن المديني، ورجح الترمذي إرساله، وقال البخاري: لا يصح في الفتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ١٢١/٥ ط. دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - د.ت.

وأحتج به غير الشافعية من الفقهاء كالحنفية والحنابلة لصحته عندهم؛ فقد أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وكذا صححه غيرهما (نصب الرتبة لأحد حديث الهداية، للزيلعي ١٢/٤، ١٤، ط. دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ١٩٩٥ م، أزواء العقيل في تخریج أحاديث منازل السبيل، للآلباني ١٩٩/٦ ح رقم (١٧٤٦) ط. المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ٢٠٨٥ م، تحقيق زهير الشاويش).

وعلى هذا نص عامة الفقهاء إلا من ندر، وإليه ذهب فقهاء الحنفية
والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية^(١)، وهو نص
ابن حزم -

رحمه الله - (ت ٤٥٦ هـ) في "المحلى"^(٢).

ونقل عن جماعة من أهل الظاهر الخلاف في ذلك، فقالوا: لا يعتق عليه
بنفس الملك، وإنما يتوقف العتق على إعتاقه، فلو اشترى إنسان أباه -
مثلاً - فإنه لا يعتق عليه عندهم بنفس الشراء، وإنما يتوقف عتقه على
إعتاق مبتدأ من الولد^(٣).

واستدل هؤلاء بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح: "لا
يجزى ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه"^(٤).

فقالوا: جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الإعتاق عقيب الشراء في قوله:
"فيشتريه فيعتقه"، ولو كان الشراء نفسه إعتاقًا لم يتحقق الإعتاق عقبه؛
لأن إعتاق المعتق لا يتصور، فدل على أن شراء القريب ليس بإعتاق،
وإنما يحتاج لإعتاق مبتدأ^(٥).

هكذا استدل أصحاب هذا القول بالحديث، ولعل ما دفعهم لذلك هو عدم
تصورهم كيف يكون الشراء الذي هو سبب للمك سببًا في العتق في أن
واحد؟ فإن هذا مما لا يتصور إدراكه!

وقد صرح الكاساني - رحمه الله - بذلك عنهم، فقال في تقرير أدلتهم:

(١) الميسوط للسرخسي ٦٩/٧، بذائع الصنائع ٤٧/٤، المدونة الكبرى، للإمام مالك من
رواية سحنون عن ابن القاسم ١٩٩/٣ ط مطبعة السعادة - مصر - سنة ١٣٢٢ هـ، بداية
المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن رشد ٣٠٢/٢ ط دار الفكر - بيروت - سنة
١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م، مختصر المزني، للإمام المزني ص ٣٢١ ط دار المعرفة - بيروت -
د.ت.، الوسيط في المذهب، لجنة الإسلام أبي حامد الغزالي ٤٧٠/٧ ط دار السلام -
القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، روضة الطالبين ٤٠٣/٨، الإقناع للخطيب الشربيني
في حل الفاظ أبي سجاح ٢٩٢/٢ ط دار المعرفة - بيروت - د.ت.، المعنى لابن
قدامة ٢٤٧/٧، ٢٤٨، كشاف القناع ٦١٦/٤، البحر الزخار ١٩٣/٥، ١٩٤، المنتزح
المختار من الغيث المدرار ٥٦٦/٣، الخلاف، للطوسي ٣٦٥/٦، ٣٦٦ ط مؤسسة النشر
الإسلامي - قم - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، الميسوط في فقه الإمامية، للطوسي ٥٥/٦ ط
المطبعة الحيدرية - طهران - الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ تحقيق: محمد الباقر البهبودي،
شرح النيل وسقاء العليل، لمحمد بن يوسف إطفيش ٢٧/٥ ط وزارة التراث القومي
والثقافة - عمان - سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م.

(٢) المحلى، لابن حزم الظاهري ٢٠٠/٩ ط دار الفكر - بيروت - د.ت.، تحقيق: الشيخ
أحمد شاكر.

(٣) المعنى لابن قدامة ٢٤٨/٧
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة في أخر كتاب العتق/ باب: فضل عتق
الولد.

(٥) بذائع الصنائع ٤٧/٤.

" إن الشراء إثبات الملك، والإعتاق إزالة الملك، وبينهما منافسة، فكيف يكون اللفظ الواحد إثباتاً وإزالة؟! " (١)

لكن جمهور الفقهاء وعامة القائلين بالعتق بنفس الشراء قد انفكوا عن ذلك بما ذكروه من أن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " فيشتريه فيعتقه " - معناه: أنه يعتقه بالشراء لا بإنشاء عتق، والترتيب باعتبار الحكم دون الإنشاء، على حد قولك: أطعمه فأشبعه، وسقاه فأرواه، وضربه فقتله، فالضرب هو القتل، والإطعام هو الإشباع، وهكذا يكون الشراء هو العتق (٢).

لكن كيف يتصور على مذهب الجمهور أن يكون الشراء الذي هو سبب للملك، هو نفسه سبباً للعتق المزيل للملك؟! ، لا شك أن هذا إشكال في المسألة يحتاج إلى جواب ، وهذا هو الإشكال السابق الذي تمسك به بعض أهل الظاهر في قولهم بعدم عتقه بنفس الشراء بل بإنشاء عتق.

لقد انفك جمهور الفقهاء عن هذا الإشكال بتطبيق النظرية موضوع البحث ، وهي " نظرية الزمن اللطيف " ، فقالوا: نتصور زمناً لطيفاً لا وجود له في الحس ، فيه انتقل الملك للمشتري بالشراء، وعتقه مباشرة عتق عليه، كل هذا في زمنٍ ولحظةٍ لطيفة لا ظهور لها في الحس، ولا وجود لها في الخارج.

قال الكاساني - رحمه الله - في معرض الجواب عن أهل الظاهر في تمسكهم بهذا الإشكال:

" وأما قولهم: " الشراء إثبات الملك، والإعتاق إزالة الملك " - فنعم ؛ ولكن الممتنع إثبات حكم وضده بلفظ واحد في زمان واحد، وأما في زمانين فلا ؛ لأن علل الشرع في الحقيقة دلائل وأعلام على المحكومات الشرعية، فيجوز أن يكون لفظ الشراء السابق علماً على ثبوت الملك في الزمان الأول، وذلك اللفظ بعينه علماً على ثبوت العتق في الزمان الثاني؛ إذ لا تنافي عند اختلاف الزمان " (٣).

وقال الشيخ الطوسي - رحمه الله - من فقهاء الإمامية:
" إذا اشتري أباه، عتق عليه ، ومتى يقع؟: على وجهين:
أحدهما: يقع العتق والملك معا في زمان واحد.

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٧،
(٢) المبسوط للسرخسي ٦٩/٧، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري ٣/٢١٠ ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق: جمال عيناوي، المغني ٧/٢٤٨،
(٣) بدائع الصنائع ٤/٤٧.

والثاني: أن العتق بعد الملك ، وهو الأقوى عندي ؛ لأن الولاء له عن عتق ، والعتق لا يقع إلا في ملك يحتاج إلى تملك ، ثم يعتق^(١).

هذا.. وإنما لجأ الفقهاء - رحمهم الله - إلى هذا التقدير جمعاً بين عمومات الشريعة الإسلامية وإعمالها جميعاً؛ إذ عمومات الشريعة الإسلامية تنوق إلى العتق وتتسوف إليه ، وكذا عمومات الشريعة الإسلامية تقضى بعدم استرقاق ولد لأبيه ؛ لما فيه من إهانة الوالد وإذلاله من ابنه بالرق ، والله - تعالى - يقول: (وَإِخْفُضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ) (الإسراء: آية ٢٤) ، ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق ، وكذا فإن عمومات الشريعة الإسلامية تقضى بأنه لا عتق للإنسان فيما لا يملك - كما هو نص النبي - صلى الله عليه وسلم - السابق ذكره في المسألة السابقة.

فهذه عمومات ثلاث أراد الفقهاء إعمالها جميعاً في مسألة شراء الولد أباه ، فصححوا الشراء لما يترتب عليه من عتق الأب بنفس الشراء ، ولو أبطلنا الشراء - نظراً لكون المعقود عليه وهو الأب لا يصح أن يكون محلاً للعتق؛ لكونه والداً للمشتري - لأدى ذلك إلى إبقائه رقيقاً، ومن ثم صححوا هذا الشراء ، ثم قدروا في العقل حصول الملك للابن في زمن لطيف لا وجود له في الحس حتى لا يترتب عليه إذلال للأب؛ للطائفة هذا الزمن المقدر وعدم ظهوره في الحس والخارج، وكان هذا التقدير واجباً حتى يصححوا به العتق ؛ لأنه لا يتصور عتقه عليه دون تملك ؛ إذ لا عتق إلا في ملك - كما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

ومن ثم قال الإمام السرخسي - رحمه الله - في "المبسوط":
"وإنما أثبتنا له - أي للولد - الملك ابتداءً ؛ لأن انتفاء العبودية لا يتحقق إلا به ، فإذا لم يملكه لا يعتق"^(٢).

وبهذا المسلك صح للفقهاء - رحمهم الله - العمل بعمومات الشريعة كلها ، والجمع بين القواعد العامة جميعها ، من غير تصادم بينها أو إهمال لبعضها ، وما صح ذلك لهم إلا من خلال هذه النظرية المسماة بـ: "الزمن اللطيف" ، وهي تسمية اصطلحت عليها لأنى لم أر أحداً قبلي تعرض لبحثها.

وبعد هذا كله يمكن لي أن أصطلح على تعريف الزمن اللطيف فأقول:

(١) المبسوط للطوسي ٥٥/٦
(٢) المبسوط ٩/٧

"هو عبارة عن زمن لطيف صوري لا وجود له في الحس ، يُقدِّره الفقهاء أحياناً ليصححوا به بعضاً من الأحكام التي اقتضت الضرورة الشرعية تصحيحها ، ولولا تقدير هذا الزمن اللطيف لما صحت".

المبحث الثاني: المصطلحات المعبر بها عن الزمن اللطيف عند
الفقهاء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطلح "الزمن الفرد" ومفهومه في الفقه

الإسلامي.

المطلب الثاني: مصطلح "اللحظة اللطيفة" ومفهومه في الفقه

الإسلامي.

المطلب الأول

مصطلح "الزمن الفرد" ومفهومه في الفقه الإسلامي.

لقد اختلفت تعبيرات الفقهاء - رحمهم الله - عن الزمن الصوري المقدر في هذه النظرية ، فمنهم من سماه "الزمن اللطيف" - كما سبق بيانه - ، ومنهم من اصطلاح على تسميته بغير ذلك .

ومن جملة المصطلحات المستخدمة عند الفقهاء في التعبير عن هذا الزمن المقدر ، مصطلح "الزمن الفرد" ، وهو مصطلح كثر استخدامه للتعبير عن هذا الزمن اللطيف عند الإمام القرافي - رحمه الله - (ت ٦٤٨هـ -) في "الفروق" وغيره من المصنفات كـ: "الأمنية في إدراك النية" ؛ فقد أكثر الشيخ - رحمه الله - فيهما من استعمال هذا المصطلح حتى غلب عنده على غيره من المصطلحات ، فكم من موضع وكم من مسألة عبر فيها القرافي - رحمه الله - عن هذا الزمن الصوري باسم "الزمن الفرد" ، في الوقت الذي يعبر غيره من الفقهاء في نفس المواضع والمسائل باسم الزمن اللطيف أو اللحظة اللطيفة .

ومن ثم كان لزاما علينا أن نتعرف على هذا المصطلح الشائع ذكره عند الإمام القرافي - رحمه الله - وعن علاقته بالزمن اللطيف ، وسبب اصطلاحهم على تسميته بالزمن الفرد .

التعريف بالزمن الفرد:

لم أر من فقهاءنا - رحمهم الله - من عقب على هذا المصطلح بذكر تعريف له ، أو بيان وجه تسميته بهذا الاسم ، وإنما ذكره من ذكره منهم هكذا على سبيل الإجمال من غير بيان .

وعندى أن مصطلح "الزمن الفرد" ، هو مصطلح استنبطه الفقهاء والأصوليون - رحمهم الله - من مصطلح "الجوهر الفرد" المعروف عند المناطقة وعلماء الكلام - رحمهم الله - وإن كان في القول بالجوهر الفرد عندهم خلاف - .

حيث إن المتكلمين القائلين بإثباته قد اصطالحوا على تسمية الجزء الذي لا يتجزأ والذي هو أصل الأجسام والمركبات باسم "الجوهر الفرد" ، فقالوا: بأن العالم مؤلف من جواهر فردة لا حصر لها ولا تتجزأ ، منها تتركب الأجسام ، وبها تقوم الأعراض .

وبيان ذلك من كلامهم:

أن الموجودات في العالم سوى الله - سبحانه وتعالى - إما أن تكون متحيزة ، أو حالة في متحيز ، فالمتحيز منها يسمى عندهم بـ "الجوهر" ، وهذا

الجوهر إما أن يكون قابلاً للقسمة والتجزؤ وهو "الجوهر المركب" ، أو لا يكون قابلاً لذلك ، فما كان منها قابلاً للقسمة والتجزؤ يسمى عندهم بـ "الجسم" وهو الجوهر المركب، وما كان منها غير قابل للتجزؤ فهو المسمى بـ : "الجوهر الفرد" ، وبانضمام غيره من الجواهر الفردة إليه تتركب الأجسام والمركبات .

وأما الحال في المتحيز الذي لا يقوم بنفسه فهو "العرض" ، ومثاله: الحركة والسكون الحالين في الجواهر والأجسام^(١) .

وعلى هذا.. فإن الحوادث والمخلوقات تنقسم إلى أقسام ثلاثة: إما جواهر، وإما أجسام، وإما أعراض: .

فالجوهر: هو الجزء الصغير المتناهي في الدقة والصغر، الذي لا يقبل القسمة ولا التجزؤ، والذي منه تتركب الأجسام وفيه تحل الأعراض، وهو المسمى بالجوهر الفرد^(٢) .

والجسم: هو الموجود المتحيز المركب من جوهرين أو أكثر^(٣) .
والعرض: هو الحال في الجواهر والأجسام، كالحركة والسكون واللون ونحو ذلك^(٤) .

من هذه الفكرة استمد الفقهاء والأصوليون اسم الزمن الفرد، وسموا به ذلك الزمن اللطيف الصوري المقدر في هذه النظرية.

ووجه الشبه بين الزمن الفرد والجوهر الفرد: أن كلا منهما جزؤ لا يتجزأ . ولا ينقسم؛ نظراً لدفتهما وانتهاء صغرهما ، وكلاهما تتركب منه المركبات بانضمام جزء أو أجزاء أخرى إليه، بل إن من المناطق من قال بأن الزمان جوهر^(٥) ، وعليه فيكون الزمن الفرد هو عين الجوهر الفرد.

(١) التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي ١٨٦/١ ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، أساس التقديس في علم الكلام، لفخر الدين الرازي ص ٣٥ ط مؤسسة الثقافة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الموافقات، لعصم الدين الأبيي ٢١٨/١ ط دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، شرح المقاصد في علم الكلام، لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني ٢٨٦/٢ ط دار المعارف النعمانية - باكستان - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

(٢) الكليات، لإبي الفداء الكفوي ص ٣٤٦ ط مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٤١٩هـ (١٩٩٨م)، تحقيق: عدنان درويش، و محمد المصري، دستور العلماء المسمى جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي ٢٨٦/١ ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تعريب: حسن هاني فحص .

(٣) معجم مقاليد العلوم، للسيوطي ص ٧٢ ط مكتبة الآداب - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، تحقيق: د. محمد إبراهيم عبادة، الكليات ص ٣٤٥ .

(٤) معجم مقاليد العلوم ص ٧٢ ط دار المعارف - القاهرة - سنة ١٩٥٧م، شرح الحلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٥٠٦/٢، ٥٠٧ ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

وقد أشار إلى ذلك الفخر الرازي - رحمه الله - (ت ٦٠٦هـ) في كتابه "معالم أصول الدين" حين أراد أن يذلل فيه على وجود الجوهر الفرد وصحة القول به - ردا على من نفاه وأنكر القول به - ، فقال - رحمه الله - :

"المسألة الثامنة: القول بالجوهر الفرد حق:

والدليل عليه: أن الحركة والزمان كل واحد منهما مركب من أجزاء متعاقبة، كل واحد منها لا يقبل القسمة بحسب الزمان، فوجب أن يكون الجسم مركبا من أجزاء لا تتجزأ.

بيان المقام الأول في الحركة: وهو أنه لا بد أن يحصل من الحركة في الحال شيء وإلا لامتنع أن يصير ماضيا ومستقبلا؛ لأن الحاضر هو الذي يتوقع حضوره ولم يحصل ، فلو لم يكن شيء منه حاصلًا في الحال لامتنع كونه ماضيا ومستقبلا ، فيلزم نفي الحركة أصلا، وهو محال.

ثم نقول: الذي وجد منها في الحال غير منقسم انقسامًا ما يكون أحد نصفيه قبل الآخر، وإلا لم يكن كل الحاضر حاضرا ، وهذا خلف.

وإذا ثبت هذا.. فعند انقضاء ذلك الجزء الذي لا يقبل القسمة يحصل جزء آخر لا يقبل القسمة ، وكذا الثالث والرابع ، فثبت أن الحركة مركبة من أمور، كل واحد منها لا يقبل القسمة التي يكون أحد جزأيها سابقا على الآخر.

وأما بيان أن الأمر كذلك في الزمان: فالآن - الآن الحاضر الذي هو نهاية الماضي وبداية المستقبل - لا يقبل القسمة ، وإلا لم يكن حاضرا ، وإذا عدم يكون عدمه دفعة أيضا؛ فإن العدم متصل بأن الوجود، وكذا القول في الثاني والثالث ، فالزمان مركب من آتات متتالية ، كل واحد منها لا يقبل القسمة.

وإذا ثبت هذا.. فالقدر الذي يتحرك المتحرك عليه بالجزء الذي لا يتجزأ من الحركة في الآن الذي لا ينقسم، إن كان منقسما كانت الحركة إلى نصفها سابقة على الحركة من نصفها إلى آخرها، فيكون ذلك الجزء من الحركة منقسما، وذلك الآن من الزمان منقسما، وهو محال، وإن لم يكن منقسما فهو الجوهر الفرد^(١).

(١) معالم أصول الدين ص ٣٦، ٣٥ ط. دار الكتاب العربي - لبنان - سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

وعلى هذا.. فالزمن الفرد هو ذلك الجزء الدقيق من الزمان، المنتهى في الدقة، الذي لا يتجزأ ولا يقبل القسمة، والذي من انضمام غيره إليه يتركب هذا الزمان الممتد في الماضي والحاضر والمستقبل.

وبهذا يتبين لنا وجه تسمية الزمن اللطيف المقدر في هذه النظرية باسم "الزمن الفرد"، ووجه تعبير القرافي - رحمه الله - عن هذا الزمن باسم: "الزمن الفرد".

ومن أمثلة استخدام القرافي - رحمه الله - هذا المصطلح في التعبير عن الزمن اللطيف: ما ذكره - رحمه الله - في فروقه في مسألة البيع الضمني السابقة، وهي ما لو قال: أعتق عبدك عنى بكذا، وقد ذكرها القرافي - رحمه الله - في أكثر من موضع من الفروق مستخدماً هذا المصطلح، ومن ذلك ما نص عليه الشيخ - رحمه الله - في الفرق الثامن والمائة بين قاعدة: الأرباح تضم إلى أصولها في الزكاة فيكون حول الأصل حول الربح، ولا يشترط في الربح حول يخصه، كان الأصل نصاباً أم لا.... وبين قاعدة: الفوائد التي لم يتقدم لها أصل عند المكلف كالميراث والهبة وأرش الجناية وصدقات الزوجات ونحو ذلك، فهذا يعتبر فيه الحول بعد حوزة وقبضه. فذكر - رحمه الله - خلاف الفقهاء في ذلك، ووجه الفرق بين القاعدتين عند المالكية... ثم قال - رحمه الله -:

"وهنا قاعدة وهي سر الفرق بين الأرباح والفوائد يحتاج إليها بعد تقسّر الأحكام فيها، وهي أن صاحب الشرع متى أثبت حكماً حالة عدم سببه أو شرطه، فإن أمكن تقديرهما معه، فهو أقرب من إثباته دونهما؛ فإن إثبات المسبب دون سببه والمشروط بدون شرطه خلاف القواعد، فإن ألجأت الضرورة إلى ذلك وامتنع التقدير، عدّ ذلك الحكم مستثنى من تلك القواعد... ثم بدأ - رحمه الله - يدلل بذكر أمثلة على هذه القاعدة التي ذكرها والتي سماها في موضع آخر بقاعدة التقادير الشرعية - فذكر من المسائل مسألة البيع الضمني أو العتق عن كفارة الغير، فقال:

"إذا صححنا عتق الإنسان عن غيره في كفارة أو تطوع - بإذنه أو بغير إذنه - خلافاً للشافعي رضي الله عنه في اشتراط الإذن - قدرنا ثبوت الملك قبل صدور صيغة العتق بالزمن الفرد؛ حتى تبرأ نمة المعتق عنه من الكفارة الواجبة عليه؛ فإن الواجب من الكفارات لا يبرأ منه بعتق غير مملوكه، حتى يثبت له الولاء - أيضاً -؛ فإن الولاء لا يثبت أصله عن غير مملوك للمعتق عنه.... فتعين تقدير المالك للمعتق عنه قبيل صدور صيغة العتق بالزمن الفرد؛ لضرورة ثبوت هذه الأحكام، فإذا قال له: أعتق

عبدك عنى ، نقدر هذه الصيغة مشتملة على التوكيل في شراء عبد له من نفسه، وأنه يتولى طرفي العقد، ومشتملة- أيضا- على أنه وكله أن يعتقه عنه عن كفارته بعد استفرار الملك له، فهي صيغة مشتملة على وكالتين: وكالة المعاوضة، ووكالة العتق، فضرورة ثبوت حكم العتق عن الغير يحوج إلى هذه التقادير^(١).

فاستخدم القرافي- رحمه الله- ههنا مصطلح "الزمن الفرد" ليعبر به عن هذه النظرية ، وهو مصطلح شاع عنده في كل المسائل التي تعد من تطبيقات هذه النظرية والتي ذكرها القرافي- رحمه الله- في فروقه ، وسيأتي سردها خلال صفحات هذا البحث إن شاء الله.

(١) الفروق المسماة أنوار البروق في أنواع الفروق، للإمام القرافي مع حاشية ابن الشاطب المسماة أدرار الشروق على أنواع الفروق ٣٢١/٢ وما بعدها ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م، تحقيق: خليل المنصور.

الخطب الثاني

مصطلح اللحظة اللطيفة ومفهومه في الفقه الإسلامي

إن من المصطلحات التي استخدمها الفقهاء بكثرة للتعبير عن هذا الزمن المقدر مصطلح "اللحظة اللطيفة"، وهو مصطلح شاع استعماله عند فقهاء الشافعية - رحمهم الله - في مصنفاتهم، فذكروه في مسائل عدة من أبواب متفرقة للتعبير عن هذا الزمن اللطيف المقدر.

ولعل مصطلح "اللحظة اللطيفة" في تعريفه اللغوي والاصطلاحي قريب من مصطلح "الزمن اللطيف" السابق ذكره؛ إذ اللحظة هنا تطلق ويراد بها الجزء اللطيف من الزمن؛ فهي في اللغة مشتقة من اللحظ، وهو نظر الرجل بعينه سريعا إلى الشيء عن جانبيه إما يمينا وإما شمالا، واللحظة هي المرة من اللحظ، فيقولون: جلست عنده لحظة، أي: كلحظة العين، ويصغرونها على لحيزة، ويجمعونها على لحظات^(١)، فاستخدم الفقهاء هذا التعبير ليدلوا به على دقة هذا الزمن المقدر ولطافته، وعلى أنه لا وجود له في الحس إلا بالقدر الذي يشبه طرفة العين أو أقل من ذلك، ولا شك أن هذا تعبير دقيق يدل على هذا الزمن المقدر ويبين أوصافه بدقة بالغة.

وقد استخدم فقهاء الشافعية - رحمهم الله - هذا التعبير في مسائل عدة - كما ذكرت آنفا - حتى إن منهم من استخدمه في التعبير عن الزمن اللطيف الذي قدروه في مسألة البيع الضمني السابق ذكرها، وقد نقلت بعضا من نصوصهم في ذلك سابقا، ومنها قول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري - رحمه الله - في "شرح البهجة":

"والعق في: "أعتق عبدك عنى"، رتب على الملك في لحظة لطيفة؛ إذ بإعتاق ملك..... الخ"^(٢).

ومن المسائل - أيضا - التي استخدموا فيها التعبير بـ: "اللحظة اللطيفة" ما ذكروه - رحمهم الله - في مسألة استحقاق العين بالبينة المطلقة. وصورتها: أن توجد عين ما - كقطعة أرض أو دابة أو نحو ذلك - في حيازة رجل لا يملك حجة على امتلاكه لهذه العين، فيأتي آخر فيستحقها منه بينة مطلقة، بأن يدعى أن هذه العين مملوكة له، ويأتي بينة مطلقة تشهد له بذلك، وينترع منه العين بهذه البينة.

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي - فصل اللام مع الظاء - مادة (لحظ) ط. مكتبة الحياة - بيروت - د.ت.
(٢) العرر البهية ٣٠٨/٥.

ومعنى قولهم: "بينة مطلقة" - أنها غير مؤرخة بوقت، بأن يشهد الشهود بأن هذه العين ملك لهذا المدعى - بالكسر - لم يحنوا خروجها عن ملكه . ولم يحددوا في شهادتهم وقت دخولها في ملكه ، فيشهدوا له بملك مطلق لا تاريخ له.

وبناء على ذلك اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تحديد وقت امتلاك المدعى للعين ، ومن ثم تحديد الزوائد التي يستحقها مع العين والزوائد التي لا يستحقها، فما وجد منها بعد الملك استحقه، وما لا فلا ، ولو أن البينة كانت مؤرخة لحكم له بالعين وزوائدها من ساعة هذا التاريخ المحدد ، لكن البينة جاءت مطلقة عن تحديد وقت الملك ، ومن المعلوم عند الفقهاء - رحمهم الله - أن البينة لا توجب الملك ولا تنتهئ ابتداءً ، وإنما تظهره فقط ، ولذلك سميت بالبينة ؛ لأنها تبين وتظهر ما كان ثابتاً في نفس الأمر قبل الشهادة من غير إنشاء مبتدأ.

والإشكالية هنا أن البينة التي تظهر الملك لم تحدد تاريخه ، ومن ثم اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تحديد وقت الملك الذي شهد به البينة العادلة وأظهره الشهود العدول ، فهل يحكم للمدعى - بالكسر - بملك العين من أصلها، بحيث يستحق جميع الزوائد والنتائج الذي نتج عن هذه العين من الأصل ، أو يكفي بالحكم له بالملك من وقت إقامة البينة فقط، بحيث لا يستحق من الزوائد ما كان قبل ذلك؟! اختلف الفقهاء في ذلك:

فصرح فقهاء الحنفية - رحمهم الله - بامتلاك المستحق (المدعى) للعين من الأصل، ومن ثم يستحق جميع زوائدها المنفصلة والمتصلة، كما قال السرخسي - رحمه الله - في "المبسوط": "استحقاق الأصل بالبينة توجب استحقاق الزوائد المنفصلة"^(١).

وزاد الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) - رحمه الله - الأمر وضوحاً ، فقال في "شرح كنز الدقائق":

"الملك في المطلق يثبت من الأصل حتى يستحق المدعى - بالفتح - بزوائده..... وترجع الباعة بعضهم على بعض فيه"^(٢).
وقال المرغيناني - رحمه الله - (ت ٥٩٣هـ) في "الهداية":

(١) المبسوط ١٧/١١٠
(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي ٢٢٩/٤ ط. دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - سنة ١٣١٢هـ.

"من اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة، فإنه يأخذها وولده.... لأن البينة حجة مطلقة؛ فإنها كاسمها ببينة، فيظهر بها ملكه من الأصل، والولد كان متصلا بها، فيكون له"^(١).
قال المحقق ابن الهمام - رحمه الله - (ت ٨٦١هـ) معلقا على قول الهداية هذا:

" (فإنها كاسمها ببينة) لما كان ثابتا في نفس الأمر قبل الشهادة به، لأن الشهود لا يتمكنون من إثبات ملك في الحال لم يكن ثابتا في الأصل، ولا القاضي، وإنما تظهر البينة ما كان ثابتا قبله قبلية لا تقف عند حد معين، ولهذا ترجع الباعة بعضهم على بعض فيما إذا اشترى واحد من آخر، واشترى من الآخر آخر، وهكذا، ثم ظهر الاستحقاق بقضاء البينة، فإنه يثبت أنه قضاء على الكل"^(٢).

فانظر قول ابن الهمام - رحمه الله - ههنا: "إنما تظهر البينة ما كان ثابتا قبله قبلية لا تقف عند حد معين"، فإنه يفيد أنهم قضوا بالبينة المطلقة بالملك للمدعي من الأصل، وهذا معنى قوله: "قبلية لا تقف عند حد معين".

وظاهر كلام المالكية والحنابلة - رحمهم الله - يفيد ذلك - أيضا - .
ففي باب الاستحقاق عند المالكية نراهم يعرفون الاستحقاق ويذكرون سببه ، فيقول الحطاب - رحمه الله - (ت ٩٥٤هـ) في "شرحه على المختصر":
"الاستحقاق: هو الحكم بإخراج المدعي فيه الملكية من يد حائزه إلى يد المدعي بعد ثبوت السبب والشروط وانتفاء الموانع".
ثم قال - رحمه الله -:

"وأما سببه: فهو قيام البينة على عين الشيء المستحق - بالفتح - أنه ملك للمدعي، لا يعلمون خروجه ولا خروج شيء منه عن ملكه حتى الآن"^(٣).
وهذا يفيد أن الملك عندهم - أيضا - يثبت بالبينة المطلقة من الأصل، بحيث يستحق بها المدعي العين وزوائدها.
وقال أبو عبد الله شمس الدين ابن مفلح - رحمه الله - (ت ٧٦٣هـ) في "الفروع":

(١) الهداية شرح بداية المبتدى، لعلي بن أبي بكر المرغيناني ٦٧/٣ ط. المكتبة الإسلامية - دت.
(٢) شرح فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام شرح الهداية للمرغيناني ٤٤/٧ ط. دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - دت.
(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله الحطاب ٣٤١/٧ ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات.

وإن انتزع المبيع من يد مشتر بينة ملك مطلق، رجع على البائع - في ظاهر كلامهم - كما يرجع إلى بينة ملك سابق^(١) ، وكذا قال في المرادوى - رحمه الله - (ت ٨٨٥هـ) في الإنصاف^(٢).

وهذا - أيضا - يفيد أن الملك يثبت بالبينة المطلقة للمدعي من الأصل ، وإلا لما رجع المشتري على البائع بالثمن.

لكن فقهاء الشافعية - رحمهم الله - ذهبوا في هذه المسألة مذهبا مغايرا تماما لما صرح به فقهاء الحنفية - رحمهم الله - ومن وافقهم ، حيث أعمل الشافعية - رحمهم الله - ههنا نظرية الزمن اللطيف ، فقالوا :

إن هذه البينة بعد أن ثبت صدقها وعدالتها ، وجب العمل بها ، ومن ثم لزم الحكم بثبوت ملك المدعي للعين المستحقة بناء على هذه البينة ، لكنه لما كانت البينة ههنا مطلقة عن بيان وقت الملك ، وكان من المقرر أن البينة تظهر الملك ولا توجهه ابتداء - فقد اقتضت ضرورة صدق البينة والشهود تقدير تقدم الملك على شهادتهم ، وإلا لما صحت شهادتهم ولما سمعت أصلا؛ لأن من شرط سماع الشهادة في حقوق الأدميين تقدم الدعوى الصحيحة عليها وموافقة الشهادة لها ، ومن ثم وجب تقدير الملك قبل إقامتها .

ولما رام فقهاء الشافعية - رحمهم الله - تقدير تقدم الملك على البينة ههنا لضرورة صدق الشهود - كما بينا - قدروه بالزمن الفرد اللطيف ، فقالوا : نتصور زمنا لطيفا أو لحظة لطيفة نقرر فيها تقدم ملك المدعي للعين قبل إقامة البينة وشهادة الشهود ، ولا حاجة إلى التقدير بما هو أطول من ذلك؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها ، ورتبوا على ذلك عدم استحقاق المدعي لأي من الزوائد المنفصلة؛ لأن ملكه للعين قدر عندهم بالزمن اللطيف الفرد . وقد جاءت نصوص الشافعية - رحمهم الله - تشير إلى ذلك ، فذكر النووي - رحمه الله - هذه المسألة في "الروضة" معبرا بـ : "اللحظة اللطيفة" - وقال :

"فصل: بينة المدعي لا توجب ثبوت الملك له، ولكنها تظهره ، فيجب أن الملك سابقا على إقامتها، لكن لا يشترط السبق بزمان طويل ، يكفي لصدق الشهود لحظة لطيفة ، ولا يقدر ما لا ضرورة إليه، فلو أقام بينة

(١) الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن ٤٠٩/٦ ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
(٢) الإنصاف، للمرادوى ٢٤٣/١١ .

بملك دابة أو شجرة ، لم يستحق النتاج والثمرة الحاصلين قبل إقامة البينة ،
والثمرة الظاهرة عند إقامة البينة تبقى للمدعى عليه^(١).

وقال الخطيب الشربيني - رحمه الله - (ت ٩٧٧هـ) في "شرح المنهاج":
"الأصل أن بينة المدعى المطلقة لا توجب ثبوت الملك له، بل تظهره -
كما نص عليه- يقصد النوى رحمه الله- ، فيجب أن يكون ملكه سابقا
على إقامتها، ولكن لا يشترط سبق بزمن طويل ، يكفي لصدق الشهود
لحظة لطيفة ؛ لأن هذا تقدم صوري لا حقيقي، ولهذا لا يستحق الثمرة
والنتاج الحاصلين قبل تلك الساعة كما قال: (ولو أقامها بملك دابة أو
شجرة لم يستحق ثمرة موجودة، ولا) يستحق (ولدا منفصلا) عند الشهادة
المسبوقة بالملك، بل يبقيان للمدعى عليه؛ لأن الثمرة والولد ليسا من أجزاء
الدابة والشجرة، ولذلك لا يتبعانها في البيع المطلق"^(٢).

وقد ذكر السيوطي - رحمه الله - (ت ٩١١هـ) هذه المسألة في قواعد
مستخدما مصطلح "الزمن اللطيف" - حيث تكلم في قاعدة: "اليقين لا يزول
بالشك" عن استصحاب الأصل وعن الاستصحاب المقلوب، فقال:
"الأصل المعبر به في فروع هذه القاعدة هو الاستصحاب، وهو
استصحاب الماضي في الحاضر، وأما استصحاب الحاضر في الماضي
فهو الاستصحاب المقلوب.

قال الشيخ تقي الدين السبكي^(٣) (ت ٧٥٦هـ): ولم يقل به الأصحاب إلا
في مسألة واحدة ، وهو ما إذا اشترى شيئا فادعاه مدع وانتزعه منه بحجة
مطلقة، فإنهم أطبقوا على ثبوت الرجوع له على البائع، بل لو باع
المشتري أو وهب، وانتزع من المشتري منه أو الموهوب له - كان
للمشتري الأول الرجوع - أيضا-، فهذا استصحاب الحال في الماضي؛ فإن
البينة لا تنشئ الملك ولكن تظهره، والملك سابق على إقامتها، لا بد من
تقدير زمان لطيف له^(٤).

(١) روضة الطالبين ٣٤٢/٨

(٢) معنى المحتاج ٤/٤٨٣، ٤٨٤

(٣) ذكر تقي الدين السبكي - رحمه الله - ذلك في الاستصحاب المقلوب في كتابه: الإنهاج في
شرح المنهاج، تقي الدين السبكي علي منهاج الوصول إلى علم الأصول
للبيضاوي ١٧٠٨ ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٧٢ ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى
١٤٠٢هـ

المبحث الثالث: أحكام الزمن اللطيف وخصائصه في الفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان كونه زمنا تقديريا يُشبه العدمي.

المطلب الثاني: بيان كونه لا يترتب عليه من الأحكام إلا ما قُدِّرَ لأجله.

المطلب الأول

بيان كون الزمن اللطيف زمناً تقديرياً يُشبه العدمي
اختص هذا الزمن اللطيف في الفقه الإسلامي بخصائص وأحكام تميز بها
عن غيره من الأزمنة الحقيقية، ومن هذه الخصائص الذي تميز بها هذا
الزمن: أنه زمن صوري يُتصوّر ويُقدَّر وجوده في العقل فقط، دون أن
يكون له وجود في الحس والخارج، وهذا شأن الأمور التقديرية، فهي في
الحس والخارج تشبه العدميات، ولا وجود لها إلا بالتصور العقلي فقط.
ولقد أشار الزركشي - رحمه الله - (ت ٧٩٤هـ) في "البحر المحيط" إلى ذلك
حينما تكلم عن الركن الرابع من أركان القياس وهو العلة، فتحدث عنها
وعن شروطها، ثم ذكر جملة من التنبهات تكلم فيها عن التعليل بالوصف
التقديري، فقال:

"الوصف التقديري هو كالعدمي؛ لأنه معدوم في الخارج، وإنما قدر له
وجوداً للضرورة فيما يخرج عن كونه عديمياً، كتعليل^(١) ثبوت الولاء
لمعتق عنه بتقدير ثبوت الملك له، وتوريث الدية بتقدير ثبوت الملك
للمقتول قبل موته بالزمن الفرد، فإنه حتى لا يستحقها، وما لا يملك لا
يورث عنه، والملك بعد الموت محال، فيصير تقدير الملك قبل
الزهوق"^(٢).

هذا.. ولما كان هذا الزمن الفرد معدوماً في الخارج، ولا وجود له إلا
بالتقدير والتصور فقط - وجدنا الفقهاء - رحمهم الله - يصيغون الأحكام في
ضوء ذلك، ويراعون هذه الخصائص عند تقديرهم لهذا الزمن اللطيف.
فمثلاً: في مسألة البيع الضمني، وهي ما لو قال لغيره: أعتق عبدك عنى
بألف - فإنه يقدر ههنا الملك للمعتق عنه بالزمن اللطيف - كما ذكرنا - و
فكان مالك العبد باع العبد للمعتق عنه أولاً، ثم أعتقه عنه بالوكالة، وكل
هذا إنما تمَّ عند الفقهاء بالزمن الفرد - كما سبق بيانه -.

(١) في المطبوع: "تعليل" بدون الكاف، فأضفتها لإقامة اللفظ
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ١٣٦/٤ ط. دار
الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

لكن البحث شراد هنا: في حكم ما لو تمت هذه الصورة بعد النداء للجمعة
مع ما يرد فيه من انشئى عن البيع والشراء بعده . فهل تدخل هذه الصورة
في التحريم كغيرها من صور البيوع أو لا ؟:

والجواب: أن هذه الصورة لا تدخل في النهي الوارد في الآية ؛ لأنها وإن
اشتملت على بيع، إلا أنه بيع ضمنى صوري مقدر بزمان فرد لا وجود له
في الحس ، فلم يترتب عليه في الخارج أثر ، فلم يشمله النهي، وهذا
بخلاف البيع الحقيقي الواقع في زمن حقيقى له وجود في الخارج ، فإنه هو
المقصود بالنهي الوارد في الآية.

وهذا ما صرح به بعض الفقهاء، كالشيخ الرحيباني الحنبلى - رحمه الله -
(ت ١٢٤٣هـ) في "شرح غاية المنتهى"، تبعا لأصله الشيخ مرعى بن

يوسف الحنبلى (ت ١٠٣٣هـ) في "غاية المنتهى"، حيث قال:
" (ويصح) البيع الضمنى بعد نداء الجمعة الثانى (فى: أعتق عبدك عنى
وعلى ثمنه)؛ لتشوف الشارع إلى العتق"^(١).

وسبب تصحيحهم للبيع الضمنى ههنا: أنه بيع وقع في زمن لطيف لا
وجود له في الحس، فغاير غيره من البيوع الحاصلة في الأزمنة الحقيقية
غير المقدر.

ولما كان هذا الزمن اللطيف عبارة عن زمن صوري وتقديرى لا وجود له
في الخارج - وجدنا فقهاء الشافعية - رحمهم الله - يصرحون - أيضا - بعدم
صلاحية هذا الزمن اللطيف لخيرارى المجلس والشرط ؛ لأنهما يحتاجان
إلى زمن حقيقى موجود في الخارج ، والزمن اللطيف بخلاف ذلك ، ومن
ثم لم يصلح هذا الزمن عندهم لإثبات الخيار فيه.

ومن هنا نص فقهاء الشافعية - رحمهم الله - على أن البيع الضمنى من
المسائل المستثناة من خيرارى المجلس والشرط ، فلا يدخله عندهم هذان
الخياران^(٢).

وصرحوا بالسبب الذى من أجله امتنع ثبوت الخيار ههنا، فقالوا:

(١) مطالب أولى النهي، للشيخ مصطفى الرحيباني شرح غاية المنتهى، للشيخ يوسف بن
مرعى ٥٠١/٣ ط. المكتب الإسلامى - دمشق - سنة ١٩٦١هـ.
(٢) حاشية الرملى، لشهاب الدين الرملى على أسنى المطالب للشيخ زكريا
الأصارى ٥١٢/٢، ٥٢٠ ط. مطبعة البابى الحلبي سنة ١٣٦٣هـ، مغنى المحتاج ٤٧/٢، نهاية
المحتاج ١٥، ١٦، ١٧، حاشية قلوبى، لشهاب الدين أحمد بن سلامة القلوبى على شرح
جلال الدين المحلي على منهاج الصائين للنووى ٢٣٩/٢ ط. دار الفكر - بيروت - الطبعة
الأولى ١٤٦٩هـ ١٩٩٨م.

"لأنه- أى البيع الضمنى- لا بُدَّ فيه من تقدير دخوله فى ملك المشتري قبل العتق، وذلك زمن لطيف لا يتأتى معه تقدير آخر، فالخيار فيه غير ممكن"^(١).

وهذا يعنى أن هذا الزمن اللطيف عندهم لا يخرج عن كونه زمنا متصورا ومقدرا فى العقل، من غير أن يكون له فى الحس والخارج وجود يترتب عليه حكم أو أثر.

ولهذا السبب- أيضا- وجدنا فقهاء الشافعية- رحمهم الله- لما بحثوا شروط المبيع واشترطوا فيه أن يكون مقدورا على تسليمه - وجدناهم- رحمهم الله- يصرحون باستثناء المبيع فى البيع الضمنى من هذا الشرط^(٢)، ففى الوقت الذى صرحوا فيه بعدم جواز بيع العبد الأبق؛ لأنه غير مقدور على تسليمه فى الحال، رأيناهم يصرحون بجواز البيع الضمنى إذا كان المبيع فيه أبقا أو غير مقدور على تسليمه، فلو قال رجل لآخر: أعتق عبدك عنى بألف- مثلا- فأعتقه عنه، وكان هذا العبد أبقا- صح ذلك عندهم، وإن كان هذا التصرف ينطوى على بيع وتمليك- كما ذكرنا-، فكان الرجل المأمورا بالإعتاق باع هذا العبد الأبق للأمر، وملكه له، ثم عتقه عنه بالوكالة، فتضمنت تلك الصيغة صورة البيع، ثم الوكالة فى الإعتاق. والسؤال هنا: كيف صح الشافعية البيع والتمليك للأمر، مع أن العبد المبيع ههنا أبق وغير مقدور على تسليمه!؟

والجواب: أن هذا التمليك إنما حصل للأمر بالتصور العقلى فى الزمن الفرد المقتر، من غير وجود فى الحس، وبعد هذا التمليك المتصور وجوده فى العقل فقط، حصل الإعتاق عنه، فكانت القدرة على التسليم المشترطة فى البيوع الحقيقية غير مشترطة هنا، فصح عندهم هذا التصرف. وكذا صححوا البيع مع فقدان هذا الشرط فيمن يحكم بعنته على المشتري بالشراء^(٣)، وهى مسألة من المسائل التى لا تصح إلا بتصور زمن فرد- كما سبق بيانه-.

(١) حاشية الرملى على أسنى المطالب ٤٧/٢، نهاية المحتاج ٥/٤، حاشية الجمل؛ للشيخ سليمان الجمل على شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصارى المعروفة باسم "فتاى حاج الوهاب بن توضيح شرح منهج الطلاب" ٢٠٥/٢ ط. دار الفكر- بيروت- د.ت. حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢٣٢/٢.

(٢) أسنى المطالب ١/١، مغنى المحتاج ١٢/٢، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أحمد الرملى ٢٨٣/١ ط. دار المعرفة- بيروت- د.ت.

(٣) أسنى المطالب ١/٢، مغنى المحتاج ١٢/٢.

فلو أن رجلاً اشترى أباه الأبق، صح شراؤه، وعتق عليه بمجرد الشراء، ولا تشترط القدرة على التسليم فيه؛ لأن تملك الأب لابنه بالشراء لا يكون بالتمليك الحقيقي المحسوس، وإنما يكون بتمليك متصور في العقل بزمن فرد لا وجود له في الخارج المحسوس؛ حتى لا يترتب على هذا التملك إذلال للأب من ابنه، وهو منهي عنه شرعاً، ومن ثم فلا حاجة إلى اشتراط القدرة على التسليم هنا؛ لأن التسليم مقدر غير محسوس. والسبب الذي حمل الفقهاء إلى سلوك هذا المسلك في هذه المسائل السابقة إنما هو معرفتهم التامة بخصائص هذا الزمن اللطيف، وعلمهم بأنه زمن صوري لا وجود له في الحس.

المطلب الثانی

بیان كون الزمن اللطيف لا يترتب عليه من الأحكام إلا ما قُدِّرَ لأجله سبق القول في هذا المبحث أن الزمن اللطيف له خصائص وأحكام يختص بها دون غيره من الأزمنة الحقيقية الممتدة في الحس والخارج، وذكرت أن من هذه الخصائص أنه زمن صوريّ تقديري يشبه العدم، وأنه لا وجود له في الخارج ولا في الحس، وقد رتب الفقهاء الأحكام وفقاً لهذه الخاصية. وفي هذا المطلب نبحث ثانياً هذه الخصائص التي تميز بها هذا الزمن اللطيف، وهي أنه لا يؤثر إلا فيما قُدِّرَ له فقط.

وبيان ذلك: أن هذا الزمن زمن تقديري لا حقيقي، فهو يُقَدَّرُ في بعض المسائل لضروورة شرعية، والضرورة لا يتوسع فيها، ومن ثم فإن هذا الزمن إذا قُدِّرَ في مسألة ما لتصحیح حكم اقتضت الضرورة تصحيحه، فإنه لا يجوز لنا أن نرتب على هذا الزمن حكماً آخر غير الحكم الذي قُدِّرَ لأجله، وهذا ما قرره الفقهاء - رحمهم الله - في تطبيقات هذا الزمن اللطيف.

وأبرز مثال على ذلك: ما ذكره الإمام السرخسي - رحمه الله - في "مبسوطه" من أن رجلاً حلف أن يعتق كل مملوك يملكه إلى ثلاثين سنة، ثم لزمته كفارة ظهار، فأراد أن يعتق عن ظهاره من غير أن يحنث في يمينه، فماذا يفعل والحال أنه لو اشترى مملوكاً ليعتقه عن ظهاره، لعتق بمجرد تملكه باليمين الذي حلفه، ولا يجزىء عن ظهاره إلا بحنث؟!.. نقل السرخسي - رحمه الله - أن المخرج هنا أن يأمر غيره بإعتاق عبد عن ظهاره، فيقول لآخر: أعتق عبدك عن كفارة ظهاري وعلى ثمنه، فلو فعل المأمور، لصح العتق عن الأمر، ولأجزأه عن ظهاره، لكننا بحاجة إلى تقدير التملك للأمر حتى يصح العتق عنه؛ لأنه لا إعتاق لابن آدم إلا فيما يملك، ولذا قَدَّرَ الفقهاء حصول التملك له بالزمن الفرد؛ حتى يصح العتق عنه - كما سبق بيانه -.

والسؤال إذن: كيف صحح الحنفية - رحمهم الله - هنا العتق عن الأمر وأوقعوه عن ظهاره من غير حنث، مع أنهم قد حكموا بتملك الأمر للعبد قبل عتقه عليه؟!.

والجواب: أن هذا التملك لما حصل للأمر تقديراً بالزمن اللطيف لضروورة تصحيح العتق عنه، اقتصرنا فيه على هذه الضرورة دون توسع، فأثبتوا الملك له تقديراً من أجل تصحيح العتق عنه فقط، وأعملوا التملك المقدر

في تصحيح العتق عنه، ولم يعملوه في وجوب الحنث عليه؛ لأن ما قَدَّر من الأحكام بالزمن اللطيف الفرد للضرورة، لا يتعدى به موطن الضرورة.

وهذا ما ذكره الإمام السرخسي - رحمه الله - نصاً، حيث قال: رجل حلف يعتق كل مملوك يملكه إلى ثلاثين سنة، وعليه كفارة ظهيار، فأراد أن يعتق ويجوز عن ظهاره - قال: يقول الرجل: أعتق عبدك عني على ألف درهم، فإذا فعل ذلك، عتق؛ لأن الملك هنا وإن كان يثبت للأمر، فإنما يثبت ذلك في حكم تصحيح العتق عنه؛ لأنه ثابت بطريق الإضمار، والمقصود بالإضمار تصحيح الكلام، ففيما يرجع إلى تصحيح الكلام يظهر حكم المضمّر، ولا يظهر فيما وراء ذلك، فلا يصير شرط الحنث في اليمين الأولى موجوداً بهذا اللفظ، فيقع العتق عن الظهار كما أوجبه بالكلام الثاني^(١).

وهذا نص صريح واضح الدلالة على أن الزمن اللطيف لا يترتب عليه من الأحكام إلا ما قَدَّر لأجله فقط؛ لأنه زمن قَدَّر للضرورة، فلا يتوسع في آثاره.

ومما يدل على ذلك - أيضاً - ما ذكره القرافي - رحمه الله - في (الفرق الخامس والخمسين بين قاعدة: ملك القريب ملكاً محققاً يقتضى العتق على المالك، وبين قاعدة: ملك القريب ملكاً مقدرًا لا يقتضى العتق على المالك)، فقد ذكر الشيخ - رحمه الله - ههنا الفرق بين ملك القريب ملكاً محققاً، وبين ملكه ملكاً مقدرًا.

ومعنى الملك المحقق: أن يملك الولد أباه - مثلاً - بامتلاك حقيقي متحصل بإحدى وسائل الامتلاك المعروفة؛ كأن يشتريه أو يرثه أو يوهب إليه، فهذا كله ملك حقيقي يقتضى أن يعتق الأب به على ولده، أو القريب على قريبه بمجرد الامتلاك.

وأما الملك المقدر فالمقصود به: أن يتحصل الملك للقريب - كالولد مع أبيه - بتملك صورى مقدر بالزمن اللطيف الذى لا وجود له فى الحس، كأن يقول رجل لآخر: أعتق عني أو عن كفارتي عبداً من عبيدك بكذا، فأعتق عنه أبى الأمر، فإن الملك يُقَدَّر للأمر قبل العتق بالزمن اللطيف، وحكم هذا الملك التقديري أنه لا يقتضى عتق الأب على ولده أو القريب على قريبه، بخلاف الملك الحقيقى السابق ذكره.

(١) المبسوط ٢٣٨/٣٠.

وسبب التفرقة بين نوعي الملك ههنا: أن الملك التقديرى ملكٌ قَدْرٌ فى هذه المسألة لضرورة شرعية، فلا يترتب عليه من الآثار إلا ما قَدَّرَ له، بحيث يعمل هذا الملك التقديرى فى تصحيح العتق عن الأمر، ولا يعمل فى العتق عليه جبرا بمجرد الامتلاك؛ كما هى صفة الملك الحقيقى.

وهذا ما أشار إليه القرافى - رحمه الله - فى الفرق بين النوعين، فقال: "إن الملك المحقق هو أن يحقق تنافيه بإجلال الآباء واحترام الأبناء، فيعتق الأبناء والآباء به، وغيرهم فيه الخلاف، فمن اشترى أباه أو وهب له، فقبله ونحو ذلك، فقد ملكه ملكا محققا، فيعتق عليه.

وأما إن قال لغيره: أعتق عن كفارة على عبدا من عبيدك، فأعتق عنه أباً الطالب للعتق الذى عليه الكفارة - فإن القاعدة: أن العتق يصح، وتبرأ ذمته من العتق، ويكون الولاء للمعتق عنه، فلأجل براءة الذمة وثبوت الولاء يتعين تقدير الملك للمعتق عنه قبل صدور العتق فى الزمن الفسرد؛ حتى يكون العتق فى ملك له، فتبرأ ذمته من الكفارة، ويصير الولاء له بمقتضى العتق فى ملكه، فهذا ملك مقدر من قبل صاحب الشرع لضرورة ثبوت الأحكام، لا أنه ملكٌ محقق، فلا يلزم من هذا الملك المقدر هو أن بالملوك من جهة من قَدَّرَ الملك له، فإن الواقع أنه لم يملكه، وإنما الشرع أعطى هذا الملك المعدوم حكم الموجود، والواقع المحقق عدم الملك، فلا جرم لا يلزم بهذا الملك المقدر عتق، بل يقع عتق والده عن كفارته، وتجزئ عنه، ولو قلنا: إنه عتق عليه بالملك، لم يجزئ عن الكفارة؛ لأن المستحق عتقه بسبب غير العتاق عن الكفارة، لا يجزئ عتقه عن الكفارة، وهذا هو تحقيق الفرق بين القاعدتين^(١).

فبيّن الشيخ القرافى - رحمه الله - هنا أن هذا الزمن الفسرد زمنٌ يُقَدَّرُ لضرورة شرعية، ويُفِيدُ فيما قَدَّرَ له فقط، ولا إفادة له فيما وراء ذلك، بخلاف غيره من الأزمنة الحقيقّة.

(١) الفروق للقرافى ٤٨/٢ وما بعدها.

المبحث الرابع: الأصل الشرعي لتقدير الزمن اللطيف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة التقادير الشرعية وبيان كونها أصلاً لتقدير

الزمن اللطيف.

المطلب الثاني: بيان كون قاعدة التقادير الشرعية آيةً إلى خطاب

الوضع ودليل الإجماع.

المبحث الرابع

الأصل الشرعي لتقدير الزمن اللطيف

لما كان هذا الزمن اللطيف زمنا يتصور الفقهاء وجوده تقديرا على خلاف الأصل للضرورة، ولما كنا نبحت في هذا الزمن بخصائصه وتطبيقاته الفقهية بغية تطبيقه في الواقع المعيش والقضايا المعاصرة - فإنه من الواجب علينا أن نبحت عن السند الشرعي لتقدير هذا الزمن، وعن الأصل الشرعي الذي استند الفقهاء إليه في تقديره، حتى لا يظن ظان أن فقهاءنا - رحمهم الله - كانوا يصيغون الأحكام والمسائل بالرأى والهوى، إنما هي قواعد محكمة، وضوابط ثابتة، وأصول راسخة، وعابها الأولون، وفهمها السابقون، فراحوا ينسجون فروعهم في ضوئها؛ تحقيقا للمصلحة الشرعية، وسعيا لتشوفات الشارع الحكيم.

وإنني في هذا المبحث سأعرض للأصل الشرعي الذي استند الفقهاء إليه في صياغة هذه النظرية وتطبيقها على الفروع الفقهية، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: وهو مطلب خصص للحديث عن قاعدة التقادير الشرعية، وبيان أنها الأصل الشرعي لهذه النظرية.

ثم المطلب الثاني: وقد خصصته للكلام على الأصل الذي تستند إليه هذه القاعدة من بين الأدلة الشرعية المعروفة، كما هو المعهود في القواعد الفقهية والأصولية من حيث استنادها إلى دليل شرعي من قرآن أو سنة أو إجماع أو غير ذلك.

المطلب الأول

قاعدة التقادير الشرعية وبيان كونها أصلاً لتقدير الزمن اللطيف إن سند الفقهاء - رحمهم الله - في تقدير الزمن اللطيف وتقدير وقوع ما كان معدوماً ووجوده في هذا الزمن؛ كتقديرهم في العتق عن الغير الملك للمعتق عنه بالزمن الفرد مع أن هذا الملك في الحقيقة كان معدوماً - إن سندهم في ذلك هو: قاعدة "التقادير الشرعية" أو: "التقديرات الشرعية" أو: "المقدرات الشرعية" - على تنوع تعبير الفقهاء والأصوليين عنها -.

وقاعدة التقادير الشرعية قاعدة دائرة في فروع الشريعة كلها، وهي تعنى عند الفقهاء والأصوليين: إعطاء المعدوم حكم الموجود، وإعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المتأخر - أي الواقع متأخراً - حكم المتقدم، وإعطاء المتقدم حكم المتأخر، كل ذلك لضرورة شرعية.

فأما الأول الذي هو إعطاء المعدوم حكم الموجود تقديراً، فمن أمثلته في الشريعة: إيمان الصبيان وقت الطفولة؛ فإنهم لم يتصفوا به حقيقة، وإنما قدر وجوده، وأجرى على ذلك الموجود المقدر أحكام الإيمان لهم، وكذا تقدير الكفر في أولاد الكفار مع كونهم لا يتعلون إيماناً ولا كفراً، لكن قدر الكفر لهم بحيث تجري عليهم في الدنيا أحكام آبائهم الكفار.

ومن هذا الضرب - أيضاً - تقدير النيات في العبادات مع عزوبها والغفلة عنها، وكذا تقدير وجود النية للصائم من أول النهار إذا نوى الصوم قبل الزوال على رأي من يراه صائماً من أول النهار... إلى غير ذلك من الأمثلة - وهي كثيرة - التي أعطى فيها المعدوم حكم الموجود تقديراً؛ للضرورة الشرعية.

ومن إعطاء المعدوم حكم الموجود - أيضاً - وهو من تطبيقات النظرية محل هذا البحث: تقدير حصول الملك للمعتق عنه قبل العتق بالزمن الفرد؛ فإن الملك معدوم عن المعتق عنه حقيقة، لكن قدر وجوده له بزمن لطيف قبل العتق مباشرة؛ ليصح العتق عنه، ويكون الولاء له.

ومنه - أيضاً - تقدير ملك المقتول للدية قبل زهوق روحه بالزمن الفرد؛ حتى يصح ميراث الدية عنه؛ لأنه لا يورث الإنسان ما لا يملكه، كيف وقد حكم الشارع بتوريث دينه لورثته؟! ، فكان لا بد من تقدير وجود الملك له قبل زهوق روحه بالزمن الفرد، وإن كان ملكه لها معدوماً في الحقيقة.

وأما الثاني الذي هو إعطاء الموجود حكم المعدوم: فمن أمثلته في الشريعة الإسلامية إعطاء الماء الذي يحتاج المسافر إليه لعطشه حكم

المعدوم، بحيث يصح له التيمم مع وجوده بعد تقديره معدوماً، وكذلك وجود المكفر للرقبة لكن مع احتياجه إليها واعتماده عليها، فإنها حينئذ تقدر معدومة لينتقل إلى بدلها.

وكذا تقدير ارتفاع الواقعات، فإنه يُعدُّ من هذا الضرب الذي أعطى الموجود فيه حكم المعدوم، كرفض النيات في العبادات بعد وجودها، وإحباط الردة للعمل الواقع في الزمن الماضي بالفعل، فإنه - أي العمل - يُقدر معدوماً مع وجوده حقيقة، وكذا الرد بالعيب في البيوع إذا قلنا: إنه رفع للعقد من أصله لا من حينه، فإنه يُقدر معدوماً مع وجوده حقيقة، وغير ذلك من المسائل الواردة في هذا الباب، والتي أشار إليها القرافي - رحمه الله - في "فروقه" في الفرق السادس والخمسين بين قاعدة: "رفع الواقعات"، وبين قاعدة: "تقدير ارتفاعها".

فقد ذكر - رحمه الله - هاتين القاعدتين في "فروقه"، وقال:

"هاتان القاعدتان تلتبسان على كثير من الفقهاء الفضلاء، مع أن القاعدة الأولى - يقصد رفع الواقعات - قاعدة امتناع واستحالة عقلية لا سبيل إلى أن يقع شيء منها في الشريعة، والقاعدة الثانية - يقصد تقدير ارتفاعها - واقعة في الشريعة في مواقع الإجماع ومواقع الخلاف، ولقد حضرت يوماً في مجلس فيه فاضلان كبيران من الشافعية، فقال أحدهما للآخر: ما معنى قول العلماء: الرد بالعيب رفع للعقد من أصله أو من حينه؟ قولان، أما من حينه فمسلم معقول، وأما من أصله فغير معقول بسبب أن العقد واقع في نفسه، وهو من جملة ما تضمنه الزمان الماضي، والقاعدة العقلية أن رفع الواقع محال، وإخراج ما تضمنه الزمان الماضي محال، فما معنى قولهم: إنه رفع للعقد من أصله؟، قال له الآخر: معنى ذلك أنه يرجع إلى رفع آثاره دون نفس العقد، فقال له: الآثار والأحكام هي - أيضاً - واقعة من جملة الواقعات، وقد تضمنها - أيضاً - الزمان الماضي، فيستحيل رفعها كالعقد، ويمتنع إخراجها من الزمان الماضي؛ كسائر الماضيات، فقال له الآخر: هذا السؤال يرد على مثلي؟!، وأظهر الغضب والنفور لقلقه وقوة السؤال، وافترقا عن غير جواب، وما سبب ذلك إلا الجهل بهذا الفرق، وها أنا أوضحه لك بذكر مسائل أربع:

المسألة الأولى:

الرد بالعيب المتقدم ذكرها والسؤال فيها، فنقول: العقد واقع ولا سبيل إلى رفعه، لكن من قواعد الشرع: "التقديرات"، وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود، فهذا العقد وإن كان واقعاً لكن يُقدره

الشرع معدوما، أى يعطيه الآن حكم عقد لم يوجد ، لا أنه يُرفع بعد وجوده ، فاندفع الإشكال .

وفائدة الخلاف تظهر فى ولد الجارية والبهائم المباعة، لمن تكون؟ ، وكذلك الغلات عند من يقول بذلك، هل تكون فى الزمان الماضى للبائع إن قدرناه معدوما من أصله، أو المشتري إن جعلناه مرفوعا من حينه؟! .

فهذا كله فقه مستقيم وليس فيه مخالفة قاعدة عقلية حتى يلزم ورود الشرع بخلاف العقل، وهو من قاعدة: "تقدير رفع الوقعات"، لا من قاعدة: "رفع الوقعات".

المسألة الثانية:

رفض النيات فى العبادات؛ كالصلاة والصوم والحج والطهارة، ورفع هذه العبادات بعد وقوعها فى جميع ذلك قولان، والمشهور فى الحج والوضوء عدم الرفع، وفى الصلاة والصوم صحة الرفض، وذلك كله من المشكلات؛ فإن النية وقعت، وكذلك العبادة، فكيف يصح رفع الواقع؟ ، وكيف يصح القصد إلى المستحيل؟ ، بل النية واقعة قطعاً والعبادة محققة جزماً، فالقصد لرفض ذلك وإبطاله قصد للمستحيل، ورفع الواقع، وإخراج ما اندرج فى الزمن الماضى منه، وكل ذلك مستحيل - كما تقدم ذلك فى الرد بالعيب - .

والجواب عنه: أن ذلك من باب التقديرات الشرعية، بمعنى أن صاحب الشرع يُقدر هذه النية أو هذه العبادة فى حكم ما لم يوجد ، لا أنه يُبطل وجودها المندرج فى الزمن الماضى، بل يُجرى عليها الآن حكم عبادة أخرى لم توجد قط ، وما لم يوجد قط يُستأنف فعله، فيستأنف فعل هذه، فهى من قاعدة: "تقدير رفع الوقعات" ، لا من قاعدة: "رفع الوقعات". الخ.....

المسألة الثالثة:

إذا قال لامرأته: إن قدم زيد آخر الشهر، فأنت طالق من أوله ، فإنها مباحة الوطء بالإجماع إلى قدوم زيد، فإذا قدم زيد آخر الشهر، هل تطلق من الآن ، أو من أول الشهر - وهو الذى يراه ابن يونس من أصحابنا مقتضى المذهب -؟ ، فيقتضى بوقوع الطلاق فيه والتحرير فى أول الشهر، فيرفع الإباحة الكائنة فى وسط الشهر، وهى كانت واقعة، فيلزم رفع الواقع وهو محال كما تقدم.

والجواب: أنه من باب التقدير الشرعي، بمعنى أنا نُقدِّر أن تلك الإباحة في حكم العدم، لا أننا نعتقد أنها ارتفعت من الزمن الماضي، بل حكمها الآن حكم المرتفعة... إلى آخر ما قال^(١).

فهذه مسائل ثلاث ذكرها القرافي - رحمه الله - ههنا ليدل بها على قاعدة التقادير الشرعية ومدى الاحتياج إليها في تقدير ارتفاع الوقعات، سواء كانت هذه الوقعات وجودية أو عدمية، وهذه المسائل الثلاث من باب إعطاء الموجود حكم المعدوم، وأما المسألة الرابعة التي وعد القرافي - رحمه الله - في أول كلامه بذكرها، فهي من النوع الأول الذي هو إعطاء المعدوم حكم الموجود، ومن ثم أمسكت عن ذكرها ههنا. وأما القسم الثالث الذي هو إعطاء المتأخر حكم المتقدم: فمن أمثلته التقدير فيمن ألقى بحجر ثم مات، فأصاب الحجر بعد موته شيئاً فأفسده، فإنه يلزمه الضمان، لكن بتقدير حصول الإفساد منه متقدماً في حياته، حتى يصح إلزامه بالضمان.

وأما القسم الرابع الذي هو إعطاء المتقدم حكم المتأخر: فمن أمثلته تقديم الزية في الصوم من أول الليل، فإنها تقدر متأخرة مقارنة لأول العبادة، ويصير المقدم لنيته بمنزلة المؤخر لها؛ لأنه الأصل، ومثله مقدم زكاة الفطر أو زكاة ماله، فإنه يُقدر وقوع الإخراج منه بعد الحول، وغير ذلك من الفروع والمسائل التي ذكرها في هذا الباب.

فهذه هي قاعدة التقديرات الشرعية بتقسيماتها المختلفة وتطبيقاتها المتعددة، وقد بسط الكلام فيها الشيخ عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله - (ت ٦٦٠هـ) في "قواعده"، حيث عقد فيها - رحمه الله - فصلاً عنون له بقوله: "التقدير على خلاف التحقيق"، تحدث فيه عن التقادير بأنواعها المختلفة، وأشكالها المتنوعة، وذكر جملة من أمثلتها وتطبيقاتها الفقهية^(٢).

ثم جاء الإمام القرافي - رحمه الله - من بعده فأفاض وأجاد في الكلام على هذه القاعدة، حتى ذكرها في أكثر من موضع من مصنفاته - رحمه الله -، فذكرها في كتابه "الذخيرة"^(٣)، وذكرها في "الفروق" في أكثر من موضع، أشهرها: في قاعدة خطاب الوضع، حيث جعل فيها القرافي هذه التقديرات

(١) الفروق ٥٠/٢ وما بعدها
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام ٩٥/٢ ط. دار الكتب العلمية - بيروت - د.ت.
(٣) الذخيرة، للقرافي ٤١٦/١٢، ٤١٧ ط. دار الغرب - بيروت - سنة ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

الشرعية قسما من أقسام الحكم الوضعي^(١) ، وبسط الكلام عليها بسطا مطولا في كتابه: "الأمنية في إدراك النية" الذي صنفه ليتحدث فيه عين بعض من أحكام النية، فعقد الباب العاشر - وهو الباب الأخير في الكتاب - للكلام فيه عن رفض النية وبيان أنه من باب تقدير ارتفاع الوقعات، لا من باب رفعها، فقال: "الباب العاشر: فيما يقوله الفقهاء من أن النية تقبل الرفض، مع أن رفع الوقاع مستحيل" ، فبين - رحمه الله - بالتفصيل أن ذلك من باب تقدير ارتفاع الوقعات الذي هو من باب التقديرات الشرعية، وذكر جملة من فروع هذه التقديرات المتعددة في ضروب الفقه والشريعة^(٢).

ثم ذكرها من بعد القرافي - رحمه الله - الإمام الزركشي - رحمه الله - في "البحر" في كلامه على خطاب الوضع، نقلا عن القرافي وغيره^(٣). وقد رأيت - أيضا - من فقهاء الإمامية من تكلم عنها، كالشيخ محمد بن مكي العاملي الملقب عند الإمامية بالشهيد الأول^(٤)، حيث ذكرها - أيضا - في "قواعده" في الكلام على خطاب الوضع من مصنفه هذا^(٥).

سبب اللجوء إلى التقديرات والقول بها:

بعدما بينا مراد الفقهاء والأصوليين - رحمهم الله - بهذه القاعدة، وذكرنا جانبها من أمثلتها وفروعها المختلفة، يجدر بنا أن نبحث عن السبب الذي من أجله قال الفقهاء بهذه التقديرات.

والسبب في ذلك: أن هذه التقديرات يُحتاج إليها - كما أشار القرافي - رحمه الله - في الفرق الثامن والمائة من "فروقه" - إذا دل دليل على ثبوت حكم مع عدم وجود سببه أو شرطه ، فإن الضرورة الشرعية تقتضي حينئذ تقدير هذا السبب أو الشرط ؛ تصحيحا لأحكام الشارع، وصونا لها ؛ وذلك

(١) الفروق ١/٢٩٢، ٢٩٣.

(٢) الأمنية في إدراك النية، لشهاب الدين القرافي ص ٢٠١ وما بعدها، ط مكتبة الجرمين - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م، تحقيق: د. مساعد بن قاسم الفالح.

(٣) البحر المحيط ١/٩٩، ١٠٠.

(٤) هو محمد بن مكي بن محمد بن حامد العاملي، الملقب بالشهيد الأول، من فقهاء الشيعة الإمامية، ولد سنة ٧٢٤ هـ وتوفي سنة ٧٨٦ هـ، أصله من النبطية (في بلاد عامل)، سكن (جزين) بليتان، ورحل إلى العراق والحجاز ومصر ودمشق وقلبطين، وأخذ عن علمائها، وأبهم في أيام السلطان (برقوق) بإحلال العقيدة، فسجن في قلعة دمشق سنة، ثم ضربت عنقه، فلقب بالشهيد الأول، ومن كتبه في فقه الإمامية: (اللمعة الدمشقية) وهو مطبوع ومبتدول (الأعلام للزركلي ١/١٠٩ ط. دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٠ م).

(٥) القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية، لمحمد بن مكي العاملي الملقب بالشهيد الأول ١/٦٨، ٦٩ ط. مكتبة المفيد - قم - د.ت، تحقيق: د. السيد عبد الهادي الحكيم.

"لأن صاحب الشرع متى أثبت حكماً حالة عدم سببه أو شرطه، فإن أمكن تقديرهما معه، فهو أقرب من إثباته بدونهما؛ لأن إثبات المسبب دون سببه والمشروط دون شرطه خلاف القواعد، فإن ألجأت الضرورة إلى ذلك وامتنع التقدير، عد ذلك الحكم مستثنى من تلك القواعد"^(١).

وأبرز مثال على ذلك: حكم الشارع بإثبات الميراث في دية المقتول، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بتوريث امرأة أشيم الضبابي^(٢) من دية - كما هو ثابت في السنن والأخبار -، ففي الحديث عن سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - "أن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال: ما أرى الدية إلا للعصبة؛ لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد منكم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك شيئاً؟، فقال الضحاک بن سفيان الكلابي - وكان استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم علي الأعراب -: كتب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أورت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فأخذ بذلك عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه -"^(٣).

فالشارع إذن حكم وقضى بتوريث دية المقتول خطأ لورثته، لكن الإشكال أن الدية وجبت له بعد زهوق الروح لا قبل زهوقها، وثبوت ملك الدية له بعد الموت متعذر، ومعلوم أن الملك شرط في التوريث، فما لا يملك قبل الموت للميت لا يورث عنه، فكيف يكون المخرج حينئذ والشارع قد حكم بتوريث دية؟!.

لا مخرج إذن إلا اللجوء لقاعدة التقادير الشرعية، فيها نقدر المعدم - وهو الملك قبل الموت - موجوداً، فنقدر إثبات ملكه للدية قبيل زهوق روحه؛ تصحيحاً لأحكام الشرع، وهذا معنى قول القرافي - رحمه الله -: "إن صاحب الشرع متى أثبت حكماً حالة عدم سببه أو شرطه، فإن أمكن

(١) الفرق ٢/٣٢٧، ٣٢٨.
(٢) هو أشيم - علي زينة جعفر بالشين المعجمة والياء بعدها الضبابي - بضاد معجمة وموجدين - كما ضبطه ابن حجر في اللسان في ترجمة الحسين بن الحسن بن عطية العوفي الذي صحف اسمه إلى أشيم - بالمتناة القوقانية - الصنعاني، وأشيم معدود من الصحابة عند ابن الأثير - رحمه الله - في أسد الغابة، وقال: قتل في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - (أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير ١/٢٥٧ ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، تحقيق: عادل الرفاعي، لسان الميزان، لابن حجر الحسقلاني ٢/٢٧٨ ط. مؤسسة الأعلمي - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م).

(٣) أخرجه أحمد في مسند الضحاک بن سفيان من مسنده ٣/٤٥٢، وأبو داود في سننه في كتاب: الفرائض/باب: في المرأة ترب من دية زوجها رقم (٢٩٢٧)، والترمذي في سننه في أبواب الدية/باب: في المرأة ترب من دية زوجها رقم (٢٤٣٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

تقديرهما معه، فهو أقرب من إثباته بدونهما"، وهذا هو المقصود من قولنا: إن التقادير الشرعية يُحتاج إليها إذا دل دليل شرعي على ثبوت حكم مع عدم وجود شرطه أو سببه؛ لأن تقدير السبب والشرط ههنا - إن أمكن - يُعد من باب الضرورة الشرعية.

ولما رام الفقهاء - رحمهم الله - تقدير ملك الدية ههنا للمقتول قبل زهوق روحه، لجأوا إلى هذه النظرية موضوع البحث، فقدروا الملك له بالزمن اللطيف الفرد، فقالوا: نتصور زمنا لطيفا قبيل زهوق روحه مباشرة فيه نقدر ثبوت ملكه للدية، حتى يصح توريثها لورثته؛ لضرورة تصحيح حكم الشرع؛ لأن ملك الميت للمال الموروث شرط في وراثته عنه. وبهذا يتبين لنا أن الأصل الشرعي والسند الأصولي الذي يُستند إليه في تقدير الزمن اللطيف وتقدير ثبوت الأسباب والشروط وغيرهما فيه - هو قاعدة التقادير الشرعية الجامعة لفروع شتى من الشريعة الإسلامية، والمنظمة لمسائل عدة من مسائل الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني

بيان كون قاعدة التقادير الشرعية آيلة إلى خطاب الوضع ودليل الإجماع إن القواعد الفقهية والأصولية التي اصطلاح عليها الفقهاء والأصوليون لا بد لها من مصدر وأصل شرعي تستند إليه، فهناك من القواعد الفقهية ما هو دليله القرآن الكريم، ومنها ما هو أصله السنة النبوية المطهرة، ومنها ما هو ثابت بالإجماع، ومنها ما ثبت بغير ذلك.

إذ إنه من المعلوم أن القواعد الفقهية التي قعدها الفقهاء وسطروها في كتبهم، لم توضع كلها جملة واحدة في آن واحد، ولكنها قواعد صيغت بالتدريج في عصور الفقه المتتابعة، على أيدي الفقهاء والأصوليين من المجتهدين في كل مذهب، أخذوا من نصوص الشارع الجامعة، وأصوله الكلية، إما بالنص أو بالمعنى، وأخذوا من نصوص كبار الفقهاء من أئمة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المذاهب، أو استنباطا من دلالات النصوص، أو أخذوا من تعليقات الأحكام الفقهية الاجتهادية التي نص عليها أئمة المذاهب في مسائلهم، أو استنبطت من مجموع نصوصهم^(١).

ومن ثم كان من الواجب على كل ناقل لقاعدة أن ينقل معها سندها ودليلها عند الفقهاء والأصوليين، ومن هنا كانت الحاجة ماسة للحديث عن السند الشرعي لقاعدة التقادير الشرعية التي تعد أصلا شرعيا لتقدير الزمن اللطيف محل الدراسة في هذا البحث.

لقد رجع القرافي - رحمه الله - هذه القاعدة إلى دليل الإجماع، فحكى في كتابه "الأمنية في إدراك النية" الإجماع عليها، فقال في آخر الكتاب بعد أن عدّد كثيرا من فروع هذه القاعدة:

"فقد ظهر حينئذ معنى قول الفقهاء في رفض النية وفي نظائرها، وحصل التنبية على تخريج الجميع على قاعدة واحدة، وهي قاعدة التقديرات، وهي قاعدة أجمع العلماء عليها، وإذا خرّجت الفروع الكثيرة على قاعدة واحدة، فهو أولى من تخريج كل فرع بمعنى يخصه؛ لأنه أضبط للفقيه، وأنول للعقل، وأفضل في رتبة الفقه، وليكن هذا شأنك في تخريج الفقه، فهو أولى بمن علت همته في القواعد الشرعية، والله - تعالى - هو الفتح الوهاب الهادي للصواب"^(٢).

(١) مقدمة الشيخ مصطفى الزرقا على شرح القواعد الفقهية لوالده الشيخ أحمد الزرقا ص ٣٦، ط دار القلم - دمشق - الطبعة الخامسة ١٤٢٩ هـ ١٩٩٨ م، المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية، د عبد العزيز عزام ص ٢٢، ط دار البيان - القاهرة - سنة ٢٠٠١ م.
(٢) الامنية ص ٢٢٥.

وجعلها القرافي - رحمه الله - أيضا - قسما من أقسام خطاب الوضع، مثلها مثل السبب والشرط والمانع، فقال - رحمه الله - في الفرق السادس والعشرين بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب الوضع:

"وتحرير القاعدتين: أن خطاب التكليف في اصطلاح العلماء هو الأحكام الخمسة: الوجوب والتحرير والندب والكرهة والإباحة، مع أن أصل هذه اللفظة ألتا تطلق إلا على التحريم والوجوب؛ لأنها مشتقة من الكلفة، والكلفة لم توجد إلا فيهما لأجل الحمل على الفعل أو الترك خوف العقاب، وأما ما عداهما فالمكلف في سعة؛ لعدم المؤاخذة، فلا كلفة حينئذ، غير أن جماعة يتوسعون في إطلاق اللفظ على الجميع تغليبا للبعض على البعض، فهذا خطاب التكليف.

وأما خطاب الوضع: فهو خطاب ينصب الأسباب؛ كالزوال ورؤية الهلال، ونصب الشروط؛ كالحول في الزكاة، والطهارة في الصلاة، ونصب الموانع؛ كالحيض، مانع من الصلاة، والقتل، مانع من الميراث، ونصب التقادير الشرعية: وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم، أو المعدوم حكم الموجود؛ كما نقدر رفع الإباحة بالرد بالعيب بعد ثبوتها قبل الرد، ونقول: ارتفع العقد من أصله لا من حينه على أحد القولين للعلماء، ونقدر النجاسة في حكم العدم في صور الضرورات؛ كدم البراغيث وموضع الحدث في المخرجين، ونقدر وجود الملك لمن قال لغيره: أعتق عبدك عنى؛ لتثبت له الكفارة والولاء، مع أنه لا ملك له، ونقدر الملك في دية المقتول خطأ قبل موته حتى يصح فيه الإرث، فهاتان من باب إعطاء المعدوم حكم الموجود، والأوليان من باب إعطاء الموجود حكم المعدوم، وهو كثير في الشريعة، ولا يكاد باب من أبواب الفقه ينفك عن التقدير"^(١).

فجعل القرافي - رحمه الله - هذه التقادير قسما من أقسام خطابات الوضع، مثلها في ذلك مثل الأسباب والشروط والموانع الواردة في خطابات الشارع، ولا شك أن هذا يعطى هذه التقديرات سندا شرعيا، ومنزلة قوية عند علماء الشريعة.

(١) الفروق ١/٢٩٢، ٢٩٣.

المبحث الخامس: ضوابط تقدير الزمن اللطيف في الفقه الإسلامي.
وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول: تقدير الزمن اللطيف لضرورة تصحيح أحكام الشرع.
المطلب الثاني: تقدير الزمن اللطيف لضرورة اقتضاء اللفظ وتصحيح

الكلام.
المطلب الثالث: تقدير الزمن اللطيف لإثبات أمر تشوف الشارع لإثباته.
المطلب الرابع: تقدير الزمن اللطيف لتصحيح أمر تابع غير أصيل.

المبحث الخامس

ضوابط تقدير الزمن اللطيف في الفقه الإسلامي

إن الفقهاء - رحمهم الله - لما قدّروا هذا الزمن اللطيف في المسائل والفروع، قدّروه وفقاً لضوابط محددة، وشروط معينة، ولم يكن الأمر عندهم معمولاً به على إطلاقه هكذا من غير قيود، ولا أدل على ذلك من أنهم قدّروا هذا الزمن اللطيف في مسائل، وتركوا تقديره في مسائل أخرى مشابهة - كما سيتضح لنا من خلال استعراضنا للمسائل والفروع في هذا المبحث إن شاء الله -، ولو لم يكن الأمر مضبوطاً عندهم بضوابط قد تقررت في أذهانهم، لما منعهم مانعٌ من تقدير الزمن اللطيف في كل النظائر والمتشابهات.

وإننا وإن كنا نبحت في هذه النظرية بغيةً تطبيقها في الوقت الحاضر؛ عسانا نجد فيها مخرجا في بعض القضايا المطروحة على الفقهاء في هذا الزمان - فإنه من الواجب علينا أن نتعرف على الشروط والضوابط التي اشترطها الفقهاء لإعمال هذه النظرية وتطبيقها على الفروع والجزئيات، حتى يتسنى لنا السير على آثارهم، والنسج على منوالهم، وهذا ما رمت تأصيله في هذا المبحث بعون الله.

لكن مما ينبغي الإشارة إليه ههنا، أن الفقهاء - رحمهم الله - لم ينصوا على هذه الضوابط نصاً صريحاً في كتبهم، لأنهم لم يتكلموا صراحة عن هذا الزمن اللطيف بشكل مؤصل، ومنهج مضبوط، وإنما هي فروع ومسائل فقهية متناثرة في كتب الفقه وأبوابه، صرحوا في بعضها بتقدير الزمن اللطيف، وأخرى خرجوها على هذا الزمن دون تصريح، ولم يبينوا لنا - رحمهم الله - كما سبق وأن أشرت في مقدمة هذا البحث - ماهية هذا الزمن أو تعريفه أو خصائصه وأحكامه، فضلاً عن ضوابطه وشروط تقديره، لكن بالتتابع والاستقراء لهذه الفروع، وبضم النظر منها إلى نظيره، والشبيه إلى شبيهه، وبدراسة تعليلاتهم لأحكام تلك الفروع، يمكن لنا أن نتعرف على ضوابط تقدير هذا الزمن، وشروط تطبيقه على المسائل والفروع، وهذا ما كان منهجاً لي في استخراج هذه الضوابط المذكورة ههنا.

المطلب الأول

تقدير الزمن اللطيف لضرورة تصحيح أحكام الشرع
إن من أولى الضوابط التي أعملها الفقهاء - رحمهم الله - في تقديرهم للزمن اللطيف: أن يكون التقدير لضرورة تصحيح أحكام الشرع، ونعني بتصحيح أحكام الشرع: أن الشارع الحكيم قد يقضى في نص من نصوصه بحكم ما في قضية ما، وبيحث الفقهاء في هذا الحكم يتضح لهم أن الشارع قد قضى به مع عدم وجود شرطه أو سببه، فتلجئهم الضرورة الشرعية حينئذ إلى تقدير السبب أو الشرط لهذا الحكم؛ تصحيحاً لأحكام الشارع؛ لأن إثبات المسبب دون سببه، والمشروط دون شرطه خلاف القواعد، وفي بعض المسائل لا يتحصل لهم هذا التقدير إلا بتقدير زمن لطيف، فذهبوا إليه وقالوا به.

وهذا ما أشار إليه الإمام القرافي - رحمه الله - في "فروقه" من قوله حين الحديث عن قاعدة التقدير:

"إن صاحب الشرع متى أثبت حكماً حالة عدم سببه أو شرطه، فإن أمكن تقديرهما معه، فهو أقرب من إثباته بدونهما؛ لأن إثبات المسبب دون سببه والمشروط دون شرطه خلاف القواعد، فإن ألجأت الضرورة إلى ذلك وامتنع التقدير، عد ذلك الحكم مستثنى من تلك القواعد"^(١).
وهذا بالفعل ما التزمه الفقهاء - رحمهم الله - في تقديرهم لهذا الزمن اللطيف في بعض من مسائل هذه النظرية.

ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك: تقدير الفقهاء للزمن اللطيف في قضية حكم الشارع بتوريث دية المقتول خطأ للورثة - وقد سبقت الإشارة إليها - وبيان ذلك: أن الشارع قد قضى بتوريث دية المقتول خطأ كما ثبت في حديث أشيم الضبابي السالف الذكر في قاعدة التقدير الشرعية، ومن شرط وراثته التركة عن الميت الملك، بأن يكون المال الموروث عن الميت مملوكاً له، فما لا يملك له لا يورث عنه، والدية هنا في حقيقة الأمر غير مملوكة للمقتول؛ لأنها لا تجب له إلا بعد زهوق روحه، وبعد زهوق روحه لا يثبت له ملك؛ لانعدام أهليته، فكيف يصح حكم الشرع بالتوريث مع كونها غير مملوكة له في الحقيقة؟!..

(١) الفروق ٢/٣٢٧، ٣٢٨.

من ثم لجأ الفقهاء - رحمهم الله - إلى التقدير حتى يصحوا حكم الشرع، فقالوا: تقدّر له الملك قبيل زهوق روحه بتصور زمن لطيف فرد، لا وجود له في الحس، فيه صار الملك المعدوم موجودا على سبيل التقدير. وهذا ما صرح به غير واحد من الفقهاء، فقال القرافي - رحمه الله - في "الذخيرة":

"الدية في العمد والخطأ توريتها فرع ملك المورث لها، ولم يملكها في الحياة؛ لأنه مالك لنفسه حينئذ، فلا يُجمع له بين العوض والمعوض، وملكها بعد متعذر؛ لعدم أهليته، فيقدّر الشرع ملكه له قبل موته بالزمن الفرد؛ ليصح التورث، وقد ورد به حديث امرأة أشيم الضبابي - كما تقدم - فيتعين التقدير" (١).

وقال ابن مكي العاملي - رحمه الله - من فقهاء الإمامية في "قواعده" في الكلام على التقادير الشرعية:

"وقد يقدّر المعدوم موجودا في صور: منها: دخول الدية في ملك المقتول قبل موته بأن لتورث عنه، وتقضى منها ديونه، وتتفد وصاياه، فإنما نقطع بعدم ملكه الدية في حياته؛ لاستحالة تقدم المسبب على سببه، ولكن يُقدّر الملك المعدوم موجودا" (٢).

ومن هذا الضرب - أيضا - قضاء الشارع بسراية العتق في نصيب الشريك الثابت بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق" (٣).

وفي البخاري - أيضا - من حديث نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: "أنه كان يفتى في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء، فيعتق أحدهم نصيبه منه، يقول: قد وجب عليه عتقه كله إذا كان الذي أعتق من المال ما يبلغ، يقوم من ماله قيمة العدل، وينفع إلى الشركاء أنصباؤهم، ويخلى سبيل المعتق، يخبر ذلك ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -" (٤). ومفهوم هذا الحديث: أن الشارع الحكيم قد قضى في العبد المشترك بين الشريكين بأن أحدهما إذا أعتق حصته من العبد وكان موسرا، فإنه يقوم

(١) الذخيرة ٤١٦/١٢

(٢) القواعد والفوائد ٦٩/١

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر في العتق وفضلته/باب: إذا

أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين شركاء، وأخرجه مسلم في أول كتاب العتق من صحيحه

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر في العتق وفضلته/باب: إذا

أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين شركاء.

عليه نصيبُ شريكه قيمةً عدل، ويلزم بدفع هذه القيمة لشريكه، ويعتق العبدُ كله عليه، ويصير ولاؤه كاملاً له، ومنفرداً به.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - رحمهم الله -؛ عملاً بهذه الأحاديث، خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - الذي خير الشريك الثاني بين ثلاثة أمور: إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه، فإذا أدى السعاية إليه عتق، ويكون الولاء بينهما، وإن شاء ضمن المعتق نصف قيمته، ثم يرجع المعتق على العبد، والولاء كله له⁽¹⁾.

لكن الجمهور - رحمهم الله - الفاتلين بلزوم تقويم حصة الشريك الثاني على المعتق، ودفعها لشريكه؛ حتى يعتق العبد كله عليه - اختلفوا في وقت عتق حصة الشريك، هل تعتق بمجرد عتق الشريك الأول (المعتق) لحصته بنفس اللفظ، أو لا تعتق إلا بدفع القيمة؟!..

فذهب الصحابان من الحنفية، والشافعية - رحمهم الله - في أصح الأقوال عندهم - والحنبلة، والظاهرية والزيدية والإباضية - إلى القول بسراية العتق إلى حصة الشريك بنفس اللفظ، فبنفس الإعتاق يعتق العبد كله، ويكون ولاؤه جميعه للمعتق، سواء دفع المعتق قيمة نصيب شريكه أو لا. وعلى هذا يكون حكم العبد من حين الإعتاق حكم الأحرار في الميراث وغيره، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه فقط، حتى لو أعسر المعتق بعد ذلك، استمر نفوذ العتق وكانت القيمة ديناً في ذمته، ولو مات أخذت من تركته، فإن لم تكن له تركة، ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه، وينبني على هذا - أيضاً - أنه لو أعتق الشريك الثاني نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه، كان إعتاقه لغوا؛ لأن العبد قد صار كله حراً بالسراية⁽²⁾.

وذهب المالكية - في مشهور مذهبهم - والشافعي - في قديم مذهبه - وفقهاء الإمامية - رحمهم الله - إلى القول بأن حصة الشريك لا تعتق على المعتق إلا بدفع القيمة، فإذا دفع القيمة، حكم بعتق العبد كله عليه، ويصير الولاء كاملاً له.

(1) الميسوط ٧/١٠٤، بداية المجتهد ٢/٢٩٩، مغننى المحتاج ٤/٤٩٥، المغننى لابن قدامة ١٢/٢٤٢، المحلى لابن حزم ٩/١٩٢، البحر الزخار ٥/٢٠١، الخلاف للطوسي ٦/٣٥٩، شرح النيل ١٢/٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٤.
(2) تبيين الحقائق ٣/٧٤، شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٣٨، ط. دار الكتاب العربي - بيروت - سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م، طرح التتريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي ١٢٩٦ ط. دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ٢٠٠٠ م، تحقيق: عبد القادر محمد علي، مغننى المحتاج ٤/٤٩٦، كشف القناع ٤/٦٢٠، المحلى ٩/١٩٢، البحر الزخار ٥/٢٠٢، شرح النيل ١٢/٥٤٤.

ويذنبني على هذا القول: أن حصة الشريك ما لم تُقَوِّمَ ويُحَكَمَ بعنقها على المعتق، يبقى العبد في هذه الحصة مملوكا، وتسرى عليه جميع أحكام الرقيق، ولذا لو أعتق الشريك الثاني حصته قبل دفع القيمة إليه، لنفذ عنقه، وصار الولاء مشتركا بينه وبين الأول^(١).

وعلى كلا القولين كيف يتصور أن يقضى الشارع بعنق نصيب الشريك على المعتق وجعل الولاء له، وهو غير مالك لهذا النصيب، في الوقت الذي قضى الشارع فيه - أيضا - بأنه لا عتق لابن آدم إلا فيما يملك؟!.. لن يستقيم ذلك إلا باللجوء إلى التقدير المعمول به في قاعدة التقادير الشرعية السابق ذكرها، فيها يُقدَّرُ المعدوم - وهو ملك المعتق لحصة شريكه - موجودا، ولا يستقيم هذا التقدير إلا بتصور زمن فرد لطيف، فيه انتقل ملك حصة الشريك للمعتق الموسر حين تلفظه بالإعتاق، حتى يصح القول بسراية العتق إلى حصة الشريك، بحيث يعتق العبد كله عليه، ويفرد هو بولائه دون غيره، وإنما لجأنا إلى هذا التقدير لضرورة تصحيح أحكام الشارع وقضائه.

وهذا ما أشار إليه الشيخ عميرة - رحمه الله - (ت ٩٥٧هـ) من فقهاء الشافعية في حاشيته على "شرح المحلى على منهاج النووي".
فقد قال الشيخ جلال الدين المحلى - رحمه الله - (ت ٨٦٤هـ) في شرحه على "المنهاج" في الكلام عن العتق عن الأمر من كتاب الكفارة:
" (وإن قال: أعتقه عنى على كذا، ففعل، عتق عن الطالب وعليه العوض) لتضمن ما ذكر للنبي؛ لتوقف العتق على الملك، فكأنه قال: بعنيه بكذا وأعتقه عنى، فأجابه، (والأصح: أنه يملكه عقب لفظ الإعتاق) من المجيب، كقوله: أعتقته عنك؛ لأنه الذى حصل به الملك، (ثم يعتق عليه) لتأخر العتق عن الملك، وقيل: يحصل الملك والعتق معا عند تمام لفظ الإعتاق؛ لحصولهما به"^(٢).

فعلق الشيخ عميرة البرلسي - رحمه الله - على ذلك ناقلا عن الزركشي - رحمه الله -، فقال:

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر ٢٧٧/١٤ ط وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب - د ب، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، بداية المجتهد ٣٠٠/٢، معنى المحتاج ٤٩٦/٤، ٣٥٩/٢.
(٢) شرح جلال الدين المحلى على منهاج النووي المسمى بـ "كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين" مع حاشية القليوبي وعميرة ٢٥١٤/٢ ط دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ٢٩٩٤م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

قوله: (عتق عن الطالب) قال الزركشي: لأنه إذا عتق عن الغير فى السراية بغير رضا المالك، فلأن يقع عنه برضا المالك من باب أولى، قال: وشمل كلام المصنف ما إذا كان على الطالب كفارة ونوى، وهو كذلك.

قوله: (وقيل يحصل إلخ) استشكله الإمام^(١) بأن فيه^(٢) الجمع بين الضدين: الملك، وإزالته، وأما الأول^(٣) فليس فيه سوى تأخير العتق عن الإعتاق بقدر توسط الملك، ولا يضر فى العتق عن الغير.

ثم قال الشيخ عميرة - رحمه الله - وهو محل الشاهد فى هذا النقل - :
"ونبه الزركشى على أنه يدخل فى ملكه قطعا، وإنما الخلاف متى يحصل؟، وأن بعضهم استشكل تقدير الملك وقال: ما الدليل عليه؟، قال الزركشى: وحديث السراية هو الدليل، وهو أصل فى أن التقديرات الشرعية تقدم على كمال أسبابها، قولية أو فعلية"^(٤).

فبين الزركشى - رحمه الله - هنا أنه الملك يثبت تقديرا للأمر فى العتق عن الأمر، وللمعتق فى العتق بالسراية، وذكر - رحمه الله - أن بعض الفقهاء استشكل تقدير الملك وقال: ما الدليل على تقدير الملك بهذا الشكل؟ - فأجاب الزركشى بأن حديث السراية هو الدليل، يريد أن الشارع قد قضى فيه بعنق حصة الشريك على المعتق، ولا يستقيم قضاء الشارع هذا إلا بتقدير الملك للمعتق، لأن الشارع إذا أثبت حكما حال عدم وجود سببه، فإن الضرورة تقضى بتقدير سببه إن أمكن؛ تصحيحا لأحكام الشرع، وهذا ما ذكره الزركشى - رحمه الله - فى قوله:

"حديث السراية هو الدليل، وهو أصل فى أن التقديرات الشرعية تقدم على كمال أسبابها، قولية أو فعلية".

ومما نحن فيه - أيضا - من تقدير الزمن اللطيف تصحيحا لأحكام الشرع: مسألة تضمين الميت فيما لو باشر حال حياته فعلا يوجب عليه الضمان بعد موته، أو تسبب حال حياته فيما يوجب عليه الضمان بعد موته، كما لو رمى سهما أو ألقى حجرا ثم مات، فأصاب السهم أو الحجر بعد موته شيئا فأفسده، وكذا لو حفر بئرا فى طريق الناس ثم مات، ففسد شئ بالسقوط

(١) يقصد إمام الحرمين الحويني - رحمه الله -
(٢) أى فى القول بحصول الملك والعتق معا عند تمام لفظ الإعتاق، وقد مر الكلام على هذه المسألة بتفصيلها فى أول البحث.
(٣) أى القول الأول الذى صححه النووى فى قوله: "والأصح أنه يملكه عقب لفظ الإعتاق".
(٤) حاشية عميرة، لشهاب الدين أحمد البرلى الملقب بعميرة ٤/٢٤، ٢٥ ط. دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٤١ هـ ١٩٩٨ م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

فيها بعد موته- فإن الشارع قد قضى بوجوب الضمان على من باشر أو تسبب عدوانا في الإتلاف، ومن المباشرة الرمي بالسهم أو الحجر- كما في المثاليين الأوليين-، ومن التسبب حفر البئر- كما ورد في المثال الثالث-، والإتلاف بالمباشرة أو التسبب كلاهما من أسباب الضمان في الشريعة الإسلامية.

قال القرافي- رحمه الله- في الفرق الحادي عشر والمائة من "الفروق" بين قاعدة: ما يُضمن، وقاعدة: ما لا يُضمن:

"أسباب الضمان في الشريعة ثلاثة لا رابع لها: أحدها: العدوان؛ كالقتل، والإحراق...."

وثانيها: التسبب للإتلاف؛ كحفر الآبار في طرق الحيوان في غير الأرض المملوكة للحافر.... وثالثها: وضع اليد التي ليست بمؤتمنة^(١).

وكذا قال في الفرق السابع عشر والمائتين بين قاعدة: ما يوجب الضمان، وقاعدة: ما لا يوجبه^(٢).

وإليه أشار الزركشي والسيوطي- رحمهما الله- في قواعدهما^(٣)، وكذا ابن رجب الحنبلي- رحمه الله- (ت ٧٩٥هـ) في القاعدة التاسعة والثمانين من "قواعده"^(٤).

فحكم الشرع إذن هو وجوب الضمان على هذا الذي أتلّف عدوانا بالمباشرة أو بالتسبب، ولو كان التلّف الذي أحدثه بفعله هذا قد وقع حال حياته، لما كان في تضمينه عند الفقهاء إشكال، لكن الإشكال وقع في هذه المسائل نظرا لأن المباشرة والتسبب حصلا منه حال حياته، وأثرهما- وهو التلّف- حصل بعد وفاته، وبعد الموت تنقطع أهلية الإنسان ويرفع عنه التكليف، فلا يلزمه من الواجبات شيء، فكيف إذن يلزمه الضمان بعد موته، والموت قاطع لأهلية؟!..

هذا ما جعل فقهاء الظاهرية- رحمهم الله- يخالفون الجمهور في هذه المسائل ويقولون بعدم وجوب الضمان عليه؛ لأن التلّف والجنابة إنما وقعت منه بعد موته، وبعد الموت لا يُضمن الإنسان ولا تتسبب له جنابة.

وقد صرح ابن حزم- رحمه الله- بذلك، فقال:

(١) الفروق ٣٥٣/٢ وما بعدها.

(٢) الفروق ٦٨/٤ وما بعدها.

(٣) المنظور في القواعد، لأبي عبد الله الزركشي ٣٢٢/٢، ٣٢٢ ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، تحقيق: د. تيسير فاتح، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٢.

(٤) القواعد، لابن رجب الحنبلي ص ٢٣٢ ط. مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة- الطبعة الثانية سنة ١٩٩٩م.

"ولو أن إنسانا رمى حجرا أو سهما ثم مات إثر خروج السهم أو الحجر، فأصاب الحجر أو السهم إنسانا - عمده أو لم يعمده - ، فلا ضمان عليه ولا على عاقلته؛ لأن الجناية لم تكن إلا وهو ممن لا فعل له"^(١).

لكن المذهب عند جمهور الفقهاء القول بالضمان في مثل هذه المسائل^(٢). والبحث الآن في كيفية تضمينه عند الجمهور مع وقوع الجناية بعد موت موته وخروجه عن التكليف، والمخرج الذي لجأ إليه الجمهور ههنا هو اللجوء إلى قاعدة التقادير الشرعية، فيها قدرُوا ما وقع متأخر - وهو التلف والجناية - قدروه متقدما، وأعطوه حكمه، فقالوا:

نقدر وقوع التلف والإفساد عقيب الرمي والإلقاء قبيل موته بزم من لطيف فرد؛ تصحيحا لأحكام الشرع، حتى نوجب عليه الضمان، فكأن الفقهاء - رحمهم الله - هنا تصوروا زمنا لطيفا قبيل موت الجاني مباشرة قدرُوا فيه حصول التلف؛ حتى يوجبوا عليه الضمان؛ وحتى يصححوا أحكام الشرع وقضاءه.

وقد أشار إلى ذلك العز بن عبد السلام - رحمه الله - في "قواعده" في فصل: "التقدير على خلاف التحقيق"، فقال:

"ومن التقديرات: إعطاء المتأخر حكم المتقدم؛ كمن رمى سهما أو دهورا حجرا ثم مات، فأصابا بعد موته شيئا فأفسده - فإنه يلزمه ضمانه؛ تقديرا لإفساده قبيل موته، وكذا لو حفر بئرا في محل عدوانا، فوقع فيها إنسان بعد موته، وجب ضمانه، فإن كانت له تركة، صرفت في ذلك، فإن أتلفها الورثة، لزمهم ضمانها وتصرف في ذلك، وإن لم يخلف شيئا بقيت الظلماة إلى يوم القيامة"^(٣).

وكذا أشار الشيخ - رحمه الله - إلى ذلك - أيضا - في فصل: "ما يتعلق به الثواب والعقاب من الأفعال" من "قواعده"، حيث بين فيه أن ما يؤخذ به

(١) المحلى (١٩/١)، ٣٩٠/٦، الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي شرح تنوير الأبصار (٢) البحر الرائق (١٩/١)، ٤٤٧/٥ ط. دار الفكر - بيروت - د.ب.، مجمع الضمانات في التفسير مع حاشية ابن عابدين (٤٤٧/٥ ط. دار الفكر - بيروت - د.ب.، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم النجداني ٤٠٥/١ د.ط. تحقيق: د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة، حاشية الجمل على شرح المنهج ٨٢/٥، حاشية عميرة على شرح المحلى على المنهاج ١٤٨/٤، المغني لابن قدامة ١٧٣/٧، كشف القناع ٥٢٢/٣، مطالب أولى النهى ٥٦٥/٦، التاج المذهب ٢٩٥/٤، قواعد الأحكام المحلى ١٤١/٣.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩٨، ٩٧/٢.

الإنسان أو يثاب عليه من فعله، إنما هو ما يكون صادرا منه بالمباشرة أو بالتسبب، حتى لو نتج أثره بعد موته - ثم قال:

"ولو ألقى على إنسان حجرا، ثم مات الملقى قبل وصول الحجر على الملقى عليه، فهلك بذلك الحجر بعد موت الملقى - فإنه يأثم القاتلين العامدين، ويجب عليه ما يجب عليهم - مع كون القتل وقع بعد خروجه عن التكليف - ؛ لأنه لما كان القتل مسببا عن إلقاءه، فدر كأنه قتله عند ابتداء إلقاءه.

وإن كان ما يتسبب إليه من الحسنات، أجز عليه، ومثاله: التسبب للقتل في سبيل الله - تعالى - بالجراح أو الرمي؛ كما لو رمى سهما في كافر، فأصابه السهم بعد موت الرامي فقتله، كان له سلبه وأجر قتله^(١).

فأشار الشيخ - رحمه الله - هنا إلى أن تضمين الميت هنا إنما صح بتقدير حصول الجناية قبيل موته مباشرة، ولا يكون ذلك إلا بتصور زمن فرد فيه حصل هذا التقدير، وأشار الشيخ - رحمه الله - أيضا - إلى مسألة أخرى تصلح أن تكون من فروع نظرية الزمن اللطيف وتطبيقاتها، وهي مسألة تقدير ملك المقاتل للسلب الحاصل له بعد موته وبعد مباشرة سببه حال الحياة؛ كمن رمى بسهم في كافر ثم مات، وبعد موته أصاب السهم الكافر فقتله، فإنه يملك سلبه، والميت لا يملك، فيلزم تقدير دخول السلب في ملكه قبيل موته بالزمن الفرد.

وممن تعرض لمثل هذه المسائل - أيضا - من فقهاء الحنفية - رحمهم الله - الإمام الجصاص - رحمه الله - (ت ٣٧٠هـ) في "أحكامه"، فذكر في تفسير آية المكاتب من سورة النور خلاف الفقهاء فيما لو مات العبد المكاتب وعنده من المال ما يفي بأداء كتابته، فهل تؤدي كتابته بعد موته ويعتق، أو يبقى عبدا ما دام قد مات وبقي عليه درهم؟! ..

فذكر خلاف الفقهاء في ذلك وبيّن أن مذهب الحنفية هو الأول، وهو القول بأداء كتابته بعد موته ويعتق، ثم بدأ في نصرته والاستدلال له، فقال:

" لا تخلو الكتابة من أن تكون في معنى الأيمان المعقودة على شروط يبطلها موت المولى أو العبد أيهما كان، مثل أن يقول: إن دخلت الدار فأنت حر، ثم يموت المولى أو العبد، فيبطل الأيمان ولا يعتق بالشرط، أو أن تكون في معنى عقود البياعات التي لا تبطلها الشروط؛ فلما كان موت المولى لا يبطل الكتابة، ويعتق بالأداء إلى الورثة، وجب ألا يبطله موت

(١) المرجع السابق ١١٦/١.

العبد- أيضا- ما دام الأداء ممكنا، وهو أن يترك وفاءً ، فتؤدى كتابته من ماله ، ويحكم بعنقه قبل الموت بلا فصل⁽¹⁾ .
 فبين الإمام الجصاص- رحمه الله- هنا أن المكاتب إذا مات وقد ترك وفاءً، فإن كتابته تؤدى من المال الذى تركه، ويحكم بعنقه.
 لكن كيف يحكم بعنقه وهو ميت، والعنق لا يقع إلا على الحي؟! - ذكر الجصاص- رحمه الله- أنه "يحكم بعنقه قبل الموت بلا فصل"، وهذا إنما يعنى: أنه يتصور قبيل موته مباشرة زمن لطيف فيه يُقدَّر وقوع العنق، فهذا هو معنى قوله- رحمه الله-: "يحكم بعنقه قبل موته بلا فصل".
 وهذا ما زاده الجصاص توضيحا بعد ذلك بذكر أمثلة له من الفروع والتطبيقات، فقال- رحمه الله:-

" فإن قيل: لا يصح عتق الميت، وقد علمنا أنه مات عبداً؛ لأن المكاتب عبداً ما بقي عليه درهم! - قيل له: إذا مات وترك وفاءً، فحكمه موقوف مراعى ، فإن أدت كتابته، حكمنا بأنه كان حراً قبل الموت بلا فصل؛ كما أن الميت لا يصح منه إيقاع عتق بعد الموت، ثم إذا مات المولى فأدى المكاتب الكتابة، حكمنا بعنق موقع من جهة الميت، ويكون الولاء له ، وليس يمتنع فى الأصول نظائر ذلك، من كون الشئ مراعى على معنى متى وجد حكم بوقوعه بحال متقدمة ، مثل: من جرح رجلاً، فيكون حكم جراحته مراعى، فلو مات الجراح، ومات المجروح من الجراحة، حكمنا بأنه كان قاتلاً يوم الجراحة مع استحالة وقوع القتل منه بعد موته ، وكما أن رجلاً لو حفر بئراً فى طريق المسلمين ثم مات، فوَقعت فيها دابة، لحقه ضمانها وصار بمنزلة جنايته قبل الموت من بعض الوجوه، فلو كان ترك عبداً فأعتقه الوارث، ثم وقعت فيها دابة، ضمن الوارث قيمة العبد، وحكمنا فى باب الضمان بأن الجناية كانت موجودة يوم الموت ، ولو أن رجلاً مات وترك حملاً، فوضعته لأقل من سنتين بيوم، ورثه، وإن كان معلوماً أنه كان نطفة وقت موته ولم يكن ولداً، ثم قد حكمنا له بحكم الولد حين وضعتة ، ولو أن رجلاً مات وترك ابنتين وألف درهم، وعليه دين ألف درهم ، أنهما لا يرثانه، فإن مات أحد الابنتين عن ابن، ثم أبرأ الغريم من الدين، أخذ ابن الميت منها حصته ميراثاً عن أبيه ، ومعلوم أن الابن لم يكن مالكا له يوم الموت، ولكنه جعل فى حكم المالك؛ لتقدم سببه ، كذلك

(1) أحكام القرآن، لأبى بكر الجصاص ٤٢١/٣ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، تحقيق: عبد السلام محمد على شاهين.

المكاتب يحكم بعقده عند الأداء قبل الموت بلا فصل ، ألا ترى أن المقتول خطأ لا تجب ديته إلا بعد الموت، وهو لا يملك بعد الموت شيئاً، فجعلت الدية في حكم ما هو مالكة في باب كونها ميراثاً لورثته، وأنه يقضى منها دينه وتتفذ منها وصاياها^(١).

فبين الشيخ - رحمه الله - أن هذه المسائل إنما صحت عندهم بالعمل بالتقادير وتصور أزمنة لطيفة تقع فيها هذه التقادير، وإن لم ينص على ذلك صراحة، لكن هذا مفهوم من كلامه - رحمه الله - ومن جملة المسائل التي ذكرها ههنا، والتي تصلح - أيضاً - أن تكون فروعا لنظرية الزمن اللطيف وتطبيقات لها.

وقد ألمح الإمام الكاساني - رحمه الله - في إشارة موجزة حينما تكلم عن عدم صحة الوصية من المكاتب، فقال:

"ولا تجوز وصية المكاتب في ماله وإن ترك وفاءً، أما إذا لم يترك وفاءً، فلا شك فيه؛ لأنه مات عبداً، فلا تجوز وصيته، وأما إذا ترك وفاءً، فلأننا وإن حكمنا بعقده فإنما حكمنا به قبيل موته بلا فصل، وتلك الساعة لطيفة لا تتسع للفظ الوصية"^(٢).

وفى هذا دلالة - أيضاً - على ما سبق ذكره في خصائص الزمن اللطيف وأحكامه - أن من خصائصه أنه لا يعمل إلا فيما قدر لأجله، ولا يظهر أثره فيما وراء ذلك من أحكام.

ومن المسائل التي قدر فيها الزمن اللطيف تصحيحاً لأحكام الشرع - أيضاً - مسألة توريث خيار الرد بالعيب؛ فإن الشارع قد قضى للمشتري بالخيار فور اطلاعه على عيب في المبيع لم يعلم به، لكن قد يموت المشتري قبل الاطلاع على العيب وقبل أن يثبت له حق الرد بالعيب، فهل يبطل خياره بموته، أو ينتقل الخيار لوارثه؟!..

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على انتقال حق خيار الرد بالعيب للوارث^(٣)؛ لأنه حق لازم متعلق بالمال وتابع له، فصح انتقاله إلى الوارث؛ كما ينتقل المال، واستدل الفقهاء لذلك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من ترك

(١) المرجع السابق ٤٢١/٣، ٤٢٢.

(٢) بدائع الصنائع ١٤٦/٤.

(٣) بدائع الصنائع ٤٦٨/٥، شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٥١/٦، مجمع الأنهر شرح ملقى الأبحر، لتمام أفندي ٤٨٠ ط دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ٢٤١٥ هـ ١٩٩٨ م، المدونة ١٧٢/٤، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/٣، شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولى النهي لشرح المنهني، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ٤٢/٢ ط عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٩٦ م، مطالب أولى النهي ٩٤/١، البحر الزخار ٣٦٤/٤.

حقاً فلورثته" (١) ، فهو يدل على أن ما كان من الحقوق تابعا للمال يُورث؛
كخيار الرد بالعيب (٢).

لكن السؤال الوارد هنا هو أنه كيف ينتقل حق الخيار للوارث قبل أن يثبت
هذا الحق لمورثه الذي مات قبل أن يطلع على العيب، وقبل أن يثبت له
حق الخيار؟!!

والجواب: أنه يُقدَّر ثبوت حق الخيار للميت قبيل موته مباشرة بالزمن
الفرد، حتى يصح انتقال الخيار لو ارثه؛ تصحيحا لحكم الشرع وقضائه.

وهذا ما ألمح إليه الشيخ تقي الدين السبكي - رحمه الله - في تكلمته
للمجموع، معلقا على قول الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) في "المهذب":

"فإن مات من له الخيار انتقل إلى وارثه؛ لأنه حق لازم يختص بالمبيع،
فانتقل بالموت إلى الوارث؛ كحبس المبيع إلى أن يحضر الثمن" (٣).

فقال التقي السبكي - رحمه الله - معلقا على ذلك:

"وصورة المسألة: إذا مات المشتري قبل الاطلاع على العيب، أو بعد
الاطلاع وقبل التمكن من الرد، أو يحدث العيب قبل القبض بعد موت

المشتري، ويُقدَّر ثبوته للميت ثم ينتقل؛ كما في سائر الأمور التقديرية" (٤).

فأشار الشيخ - رحمه الله - إلى أن حق الخيار يثبت للميت تقديرا أولا، ثم
بعدها ينتقل إلى الوارث؛ ضرورة أنه لا يرث ما لا يملك لمورثه، ولا

يتأتى هذا الانتقال إلا بتصور زمن لطيف قبيل موته مباشرة، كما هو القول
في دية المقتول.

ومن المسائل التي قُدِّرَ فيها الزمن اللطيف تصحيحا لأحكام الشرع - أيضا -
: مسألة تقدير تحول العصمة - عند الحنفية - في المال المسروق من حق

العبد إلى حق الله الخالص؛ حتى تقع الجنابة في السرقة على حق الله
الخالص، فيصح إقامة الحد على السارق من غير شبهة.

وبيان ذلك: أن الشارع قد أوجب القطع في السرقة، فقال تعالى: (وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ) (المائدة: ٣٨)،
لكن فقهاء الحنفية - رحمهم الله - رأوا أن هذا الحد لا يمكن أن يتأتى إلا

(١) هكذا ذكر الحديث في كتب الفقهاء، ولم أره عند المحدثين بهذا اللفظ، والصحيح
المروى عند البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون/باب: الصلاة على من ترك
دينا - جاء بلفظ: "من ترك ما لا فلورثته".

(٢) المنشور للزركشي ٥٥٢
(٣) المهذب في فقه الشافعية، لأبي إسحاق الشيرازي ١٢/١٩٣ مطبوع مع المجموع
للنوي، ط دار الفكر - بيروت - د.ت.
(٤) تكملة المجموع، للشيخ تقي الدين السبكي شرح المهذب للشيرازي ١٢/١٩٣ ط. دار
الفكر - بيروت - د.ت.

بتقدير تحول العصمة في المال المسروق من كونها عصمة ثابتة فيه لحق العبد المسروق، إلى كونها عصمة متمخضة لحق الله الخالص، حتى يصح إقامة الحد على السارق من غير شبهة، وذلك لأن المال المسروق لو بقي معصوما لحق العبد، لكان مباحا في نفسه أصلا، محرما لمصلحة الغير، فيصير حراما من وجه دون وجه، فتقع فيه شبهة الإباحة الدارئة للحد؛ لأن ما ثبت حقا للعبد إنما يثبت لدفع حاجته، وحاجة السارق كحاجة المسروق منه، فلا يصح القطع حينئذ للشبهة^(١).

ومن ثم لجأ الحنفية - رحمهم الله - إلى القول بتقدير تحول العصمة في المال المسروق من كونها ثابتة لحق العبد، إلى كونها ثابتة فيه لحق الله الخالص؛ حتى يتمحض تحريم المال المسروق في كونه محرما لحق الشرع، فتنتفى شبهة، ويصح القطع.

وعندما رام الحنفية - رحمهم الله - تقدير ذلك لجأوا إلى نظرية الزمن اللطيف وإن لم يصرحوا بذلك، فكأنهم تصوروا زمنا لطيفا فردا قبيل السرقة مباشرة، فيه انتقلت العصمة في المال المسروق من ثبوتها لحق العبد إلى ثبوتها لحق الله الخالص؛ حتى يصح إقامة الحد على السارق من غير شبهة، وهذا من باب تقدير الزمن اللطيف تصحيحا لأحكام الشرع.

وهذا ما أشار إليه الزيلعي - رحمه الله - في "التبيين" في الكلام على كون الحد والضمان لا يجتمعان عند الحنفية - فقال:

"القطع خالص حق لله تعالى، فلا يجب إلا بجناية واقعة على حقه خالصا بلا شبهة، وذلك بأن يكون معصوما لله - تعالى - ليس للعبد فيه حق؛ كالخمر والميتة، فلا يضمن، ولو بقي له حق، لكان مباحا لذاته حراما لغيره - وهو لحق مالكه -، فكان حراما من وجه دون وجه، فيسقط الحد للشبهة، فيصير حراما حقا للشرع فقط؛ كالزنا، فلا يضمن"^(٢).

ثم تكلم - رحمه الله - عن كيفية تحول العصمة إلى حق الله الخالص، مشيرا إلى نظرية الزمن اللطيف من غير تصريح - فقال - رحمه الله:

"فإن قيل: متى انتقلت العصمة حقا لله - تعالى -؟! إن قلتم: قبل السرقة، ففيه سبق الحكم على السبب، وإن قلتم: بعد السرقة، فهذا غير مفيد؛ لأن السبب صادق محلا محرما حقا للمالك، وإن قلتم: مع السرقة، فهو

(١) بدائع الصنائع ٨٥/٧، الهداية للمرغيناني ١٢٠/٢، شرح فتح القدير ٤١٤/٥.
(٢) تبيين الحقائق ٢٢٢/١.

باطل- أيضا-؛ لأن السرقة وقت الوجود ليست بموجودة، فكيف يوجد حكمها؟!

قلنا: انتقلت العصمة قبيل السرقة متصلا بالسرقة؛ لتتعد السرقة موجبة للقطع، ويجوز سبق الحكم على السبب إذا كان ذلك الحكم شرط صحة ذلك السبب؛ كما في قوله: "أعتق عبدك عنى بألف درهم" ، فقال: "أعتقت"- يثبت الملك مقتضى للعتق سابقا عليه؛ ضرورة صحة العتق عنه، فكذا هذا^(١).

فأشار الشيخ- رحمه الله- ههنا إلى تلك النظرية موضوع البحث، وهى نظرية الزمن اللطيف، وإن لم يصرح بها، لكن كلامه يشير إلى تصور زمن لطيف قبيل السرقة مباشرة ومتصلا بها، فيه انتقلت عصمة المحل من حق العبد إلى حق الله؛ حتى يصح حكم الشارع على السارق بوجوب القطع، وهذا تقدير للزمن اللطيف تصحيحا لأحكام الشرع، ونظائره فى الفقه متعددة.

(١) المصدر السابق.

المطلب الثاني

تقدير الزمن اللطيف لضرورة اقتضاء اللفظ وتصحيح الكلام إن دلالة الاقتضاء هي أحد أنواع الدلالات التي اعتمدها الفقهاء والأصوليون في استخراج المسائل واستنباط الأحكام؛ إذ إن الألفاظ عند الأصوليين تتعدد طرقها وتتنوع ضروبها في الدلالة على الأحكام، فاللفظ الواحد عندهم قد يدل على أحكام مختلفة بطرق متنوعة. فقد يستفاد الحكم من صريح اللفظ ونصه، وقد يستفاد من إشارته، وتارة أخرى يستفاد من مفهومه، وهذا ما بحثه الأصوليون - رحمهم الله - في باب "دلالات الألفاظ" من كتب الأصول.

ودلالة الاقتضاء هي أحد أنواع أربعة من الدلالات التي اصطلح عليها فقهاء الحنفية - رحمهم الله - وهي:

(أ): دلالة العبارة.

(ب): دلالة الإشارة.

(ج): دلالة النص.

(د): دلالة الاقتضاء.

ووجه الحصر عندهم في هذه الأقسام الأربعة: أن الدلالة اللفظية على المعنى إما أن تكون ثابتة بنفس اللفظ، أو لا، فأما الأولى - وهي الثابتة بنفس اللفظ - إما أن تكون مقصودة منه؛ بأن يكون اللفظ مسوقاً لها، وهي: "عبارة النص"، وإما أن تكون غير مقصودة منه، وهي "إشارة النص". وأما الدلالة التي لا تثبت بنفس اللفظ، فهي إما أن تكون على مسكوت عنه، مفهوم من اللفظ بمجرد فهم اللغة، وهي "دلالة النص"، وإن كانت الدلالة مفهومة من اللفظ بالشرع أو العقل، سميت "دلالة الاقتضاء"^(١).

فالثابت بالعبارة (عبارة النص): هو ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له^(٢).

(١) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج شرح تحرير الأصول لابن الهمام ١٣٩/١ ط. دار الفكر - بيروت - سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن ص ١٢٧، ١٢٨ ط. مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

(٢) أصول الشاشي، لأبي علي أحمد بن محمد الشاشي ص ١٠١ ط. دار الكتاب العربي - بيروت - سنة ١٤٠٢هـ، أصول السرخسي، للإمام محمد بن أحمد السرخسي

فقول الله-تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، يفهم منه صراحة بعبارة النص إباحة البيع وحرمة الربا، والتفرقة بين البيع والربا، بحل البيع وحرمة الربا^(١).

وأما الثابت بإشارة النص: فهو ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ، من غير زيادة فيه ولا نقصان^(٢).

ومثاله قول الله- تعالى-: ﴿الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَبْتَغُونَ فُضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَتَّصِرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْلِيَتُكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (الحشر: آية ٨)، فهو نص يدل بالعبارة على أن المهاجرين لهم نصيب من الفىء؛ لأن سياق الآية لذلك، كما قال الله- تعالى- في أول الآية: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ...﴾ (الحشر: ٧).

فهذا حكم استفيد من النص القرآني بطريق العبارة، وهي تفيد حكماً آخر بطريق الإشارة، وهو أن الذين هاجروا من مكة قد زالت أملكهم عما خلفوا بمكة؛ لاستيلاء الكفار عليها؛ فإن الله- تعالى- سماهم فقراء، والفقير حقيقة من لا يملك المال، لا من بعدت يده عن المال^(٣).

وأما دلالة النص: فهي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه؛ لتحقق مناط الحكم في المسكوت عنه، ومعرفة ذلك بفهم اللغة دون عناء نظر أو اجتهاد، وهذا ما يعرف عند الشافعية باسم: "مفهوم الموافقة"، وقد يسميه البعض: "فحوى الخطاب"، أى: معناه، وقد يسمى "دلالة معنى النص"؛ لأنه فهم من معنى اللفظ^(٤).

ومثال تلك الدلالة: قول الله- تعالى-: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُمَّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣)، فهو يدل بعبارته على تحريم التأنيف ومخاطبة الوالدين بهذه الكلمة، ويدل بطريق الدلالة (المفهوم) على حرمة ضربهما من باب أولى؛ نظراً إلى تحقق العلة التي هي الإيذاء في الضرب في فهم كل واحد يعرف اللغة؛ إذ الإيذاء في الضرب فوق الإيذاء بالتأنيف^(٥).

٢٣٦/١ ط. دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ تحقيق: أبو الوفا الأفعاني.

- (١) التقرير والتحرير ١٤٠/١.
- (٢) أصول السرخسي ٢٣٦/١.
- (٣) أصول السرخسي ٢٣٦/١.
- (٤) التقرير والتحرير ١٤٣/١، ١٤٤، أثر اختلاف القواعد للخن ص ١٣٣، أصول الفقه، للشيخ أبي زهرة ص ١٢٧ ط. دار الفكر العربي - القاهرة - سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (٥) التقرير والتحرير ١٤٤/١.

وأما دلالة الإقتضاء: فهي دلالة اللفظ على كل أمر لا يستقيم المعنى إلا بتقديره^(١).

لأن الكلام قد يتوقف صدقه أو صحته العقلية أو الشرعية على معنى خارج عن اللفظ لا بد من تقديره؛ لأن استقامة الكلام تقتضي هذا التقدير، فذلك سميت تلك الدلالة "دلالة الإقتضاء"، وسمى الحامل على التقدير والزيادة "المقتضى" - بالكسر على زنة اسم الفاعل - ، وسمى الشيء المقدر "المقتضى" - بالفتح على زنة اسم المفعول -، ووجه تسميته بذلك أن النص لما لم يستغن عن تلك الزيادة، وجب تقديمها ليصح، فصار النص مقتضيا إياها، فسميت بذلك، وسمى الثابت به من الأحكام "حكم المقتضى"^(٢).

ودلالة الإقتضاء هذه تقع عندهم على ثلاثة أنواع:

الأول: ما وجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه، وذلك كقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٣)؛ فإن الخطأ والنسيان لم يرفعا عن الأمة، بدليل وقوعهما من الأمة، فكان لا بد من تقدير شيء به يكون الكلام صدقا؛ بأن يقال: "رفع إثم الخطأ والنسيان".

(1) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ١٢٨.

(2) كشف الأسرار، للشيخ عبد العزيز البخاري عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢/٣٥٠، ٣٥١ ط. دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

(3) الحديث بهذا اللفظ قال عنه الزيلعي في "نصب الراية" [٢/٧٥ وما بعدها]: "لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدناه بلفظ: "رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا"، رواه ابن عدي في الكامل من حديث أبي بكر (ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، للحافظ عبد الله بن عدي ٢/١٥٠ ط. دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ)، وأكثر ما يروى بلفظ: "إن الله تجاوز لأمي عن الخطأ والنسيان"، هكذا روى من حديث ابن عباس... وغيره، وحديث ابن عباس: أخرج ابن ماجه في سننه، في الطلاق عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (سنن ابن ماجه في الطلاق/باب: طلاق المكره والناسي ١/٦٥٩ ح (٢٠٤٥)، وفي الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع)، ورواه ابن حبان في صحيحه، في النوع الثامن والستين، من القسم الثالث (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١/٢٠٢).

الثاني: ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه عقلا ، وذلك كقول الله - تعالى: ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢) ؛ فإن القرية عقلا لا تسأل، وإنما يسأل أهلها، فكان لا بد من التقدير.

الثالث: ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه شرعا، وذلك كقولك لمن يملك عبدا: "أعتق عبدك عنى بألف" ، فإن هذا يدل على التملك ، فكأنك قلت: "ملكنى إياه بألف، ثم أعتقه عنى"؛ إذ لا يصح العتق إلا بعد التملك^(١). فهذه هي دلالة الاقتضاء التي عنيناها بالذكر في هذا المطلب، وهي أيضا منصوص عليها عند غير الحنفية من الأصوليين على أنها قسم من أقسام دلالة المنطوق غير الصريح ، وعرفوها بأنها: دلالة اللفظ على ما يكون مقصودا للمتكلم، ويتوقف عليه صدق كلامه أو صحته عقلا أو شرعا، ولا يكون منطوقا به صراحة^(٢).

فالحاصل إذن: أنه قد يقتضى اللفظ أحيانا تقدير شيء يتوقف صدق الكلام وصحته عليه، الأمر الذي يدفع الفقهاء إلى تقدير هذا الشيء لضرورة اقتضاء اللفظ وتصحيح الكلام، وعند اللجوء إلى تقدير هذا المقتضى - بالفتح - لا يجد الفقهاء أمامهم إلا نظرية الزمن اللطيف ليستقيم لهم هذا التقدير، فيلجأون إليها، حتى أصبح تقدير الزمن اللطيف لاقتضاء اللفظ وتصحيح الكلام سببا من الأسباب التي التزمها الفقهاء عند تطبيق هذه النظرية.

وأبرز مثال على ذلك: ما سبق ذكره في مسألة العتق عن الأمر، وهي ما لو قال رجل لآخر: "أعتق عبدك عنى على ألف"، فأجابه وقال: "أعتقه عنك" - فإن العتق يقع عن الأمر عند عامة الفقهاء - كما ذكرنا -، لكن هذا اللفظ يقتضى عندهم تقدير الملك للأمر أولا؛ حتى يصح وقوع العتق عنه وثبوت الولاء له، فكان من ضرورة اقتضاء اللفظ وتصحيح الكلام أن يقدر الملك للأمر، ويصير كأنه قال: ملكنى إياه ثم أعتقه عنى، فأجابه المأمور بذلك.

وقد نقلت في أول البحث عبارة الكاساني - رحمه الله - في ذلك، إذ قال:

(١) التقرير والتحبير ١/١٤٥، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن ص ١٣٧.
(٢) المستصفي في علم الأصول، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ص ٢٦٣ ط. دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤١٧هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدي ٣/٦٤ ط. المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

"الأمر بالفعل أمرٌ بما لا وجود للفعل بدونه؛ كالأمر بصعود السطح يكون أمراً بنصب السلم، والأمر بالصلاة يكون أمراً بالظهارة ونحو ذلك، ولا وجود للعق من الأمر بدون ثبوت الملك، فكان أمر المالك بإعتاق عبده عنه بالبدل المذكور أمراً بتمليكك منه بذلك البدل، ثم بإعتاقه عنه؛ تصحيحاً لتصرفه، كأنه صرح بذلك فقال: "بعه منى وأعتقه عنى"، ففعل^(١).

وأما عن كيفية حصول تقدير الملك للأمر: فقد ذكر الفقهاء أنهم تصوروا زمناً لطيفاً فرداً عقيب تُلَفِّظُ المأمور بالإعتاق وقبل حصول العتق، في هذا الزمن حصل هذا التقدير وانتقل ملك العبد إلى الأمر، فصار كأنه أعتقه عن الأمر بالوكالة، وبهذا صرح عند الفقهاء هذا التصرف، وقد مر الكلام على هذه المسألة باستفاضة.

ومثل الأمر بالعتق في هذه المسألة الأمر بأداء الزكاة أو الكفارة فيما لو قال شخص لآخر: أد عنى من مالِك زكاة مالى، أو: كفر عنى من مالك بإطعام ستين مسكيناً، أو: اكس عنى - فإن كل هذه الألفاظ تقتضى تقدير الملك للأمر؛ حتى يصح الأداء عنه ويجزئه التصرف عن الكفارة والزكاة. وهذا ما صرح الشيخ عبد العزيز البخارى - رحمه الله - (ت ٧٣٠هـ) فى "شرحه على أصول البزدوى"، حيث قال فى الكلام على الاقتضاء فى مسألة الأمر بالإعتاق:

"فكان طلب الإعتاق عنه طلباً للتمليك أولاً بألف، ثم الإعتاق عنه، وكانت الإجابة من المأمور بتمليكا منه أولاً، ثم إعتاقاً منه، فثبتت تملك بألف فى ضمن الإعتاق، كأنهما عقداً البيع، ثم حصل الإعتاق بعده؛ كمن يقول لغيره: أد عنى زكاة مالى، أو: كفر عنى، ففعل - أجزاءه وإن لم يصح أداء الزكاة والكفارة إلا بمال نفسه؛ لأنه يثبت تملكك أو إقراض منه أولاً اقتضاءً، ثم توكل عنه بالتسليم إلى الفقير، فكذا هذا"^(٢).

فأشار الشيخ - رحمه الله - هنا أن من ضرورة تصحيح اللفظ واقتضاء النص أن يُقدَّر الملك للأمر فى هذه المسائل، لأنه لا يصح أداء الزكاة والكفارة عن أحد إلا من مال نفسه، فكان لابد من تقدير الملك له عقيب أداء المأمور وقبل تملك الفقير، ولا يتأتى ذلك إلا بتصور لحظة لطيفة بعد الأداء وقبل التملك من الفقير؛ حتى يجزىء هذا التصرف عن الأمر. وهذا ما ألمح إليه الزيلعى - رحمه الله - فى "التبيين" حين قال:

(١) بدائع الصنائع ٤/١٦١
(٢) كشف الأسرار ٢/٣٥١، ٣٥٠

”إذا قال لشخص: أدّ عني الزكاة، فأدّى عنه- كان تمليكاً منه في ضمن قبض الفقير“^(١).

ولا يتأتى التمليك للأمر في ضمن قبض الفقير إلا بتصور الزمن اللطيف. ومن قبيل ما نحن فيه- أيضاً:- ما لو أمر شخصاً بأداء دينه، فقال: أدّ عني من مالك ديني، فأدى المأمور عنه- فإنه يقتضي تقدير الملك للأمر (المديون) بعد الأداء وقبل تملك الدائن للمال بزمن لطيف؛ حتى يكون الدين قد قضى من مال المديون، فتبرأ منه ذمته^(٢).

لكن من شرط تقدير المقتضى- بالفتح- في مثل هذه الأوامر: إمكان تصحيح الملفوظ أو المأمور به بعد التقدير، فإذا لم يمكن تصحيح المأمور به بعد التقدير، فلا ضرورة للتقدير حينئذ، وهذا ما نبه عليه الشيخ عبد العزيز البخاري- رحمه الله- في شرحه على البزدوي.

فلو أمره بأن يكاتب عبده عنه أو أن يؤجره لغيره عنه أو أن يبيعه لغيره عنه- لا يصح في جميع ذلك؛ لأنه لا يمكن تصحيح الملفوظ أو المأمور به ولو بتقدير الملك للأمر؛ لأننا إذا فعلنا وقدرنا الملك للأمر وجعلنا العبد مملوكاً للأمر اقتضاءً، لصار ذلك بيعاً للعبد أو إجارته أو مكاتبته قبل قبضه، وكل ذلك فاسد، وهذا بخلاف الأمر بالإعتاق؛ لأن الإعتاق قبل القبض جائز، فأمكن تصحيح الملفوظ فيه، ومن ثم صح فيه التقدير.

وكذا لو أمر زوجته بالزواج فقال لها: تزوجي- فإنه لا يقتضى طلاقاً إلا بالنية، ولا يصح تقدير وقوع الطلاق هنا عقيب لفظه اقتضاءً؛ لأننا المقتضى لا يُقدّر إلا لتصحيح الملفوظ، ولا يحصل ذلك ههنا؛ لأننا إذا حكمنا بوقوع الطلاق لا يصح الأمر بالتزوج؛ فإنها تتزوج بمالكيتها أمر نفسها لا بأمر الزوج؛ فإنه لا ولاية له عليها، وإذا لم يصح الأمر به لا يمكن إثباته اقتضاءً^(٣).

ومن المسائل التي قدّر فيها الزمن اللطيف- أيضاً- لضرورة اقتضاء اللفظ وتصحيح التصرف ما ذكره الفقهاء- رحمهم الله- في مسألة عتق العبد المبيع في زمن الخيار، على اختلاف مذاهبهم فيمن يملك المبيع في زمن الخيار:

فيرى المالكية- رحمهم الله- في المعتمد والمشهور في المذهب أن المبيع في زمن الخيار يكون ملكاً للبائع، ولذا وجدناهم يصرحون بقولهم: ”بيع

(١) تبين الحقائق ٣/٢٧٤.
(٢) القواعد والعوائد للشهيد الأول ١/٦٩.
(٣) كشف الأسرار ٢/٣٥٥ بنصرف.

الخيار مُنحَلٌ" بمعنى أن المبيع فيه ملك للبائع، ولا ينتقل الملك للمشتري إلا بإمضائه للعقد بعد الخيار^(١).

ومع هذا صرح المالكية بأنه لو كان المبيع عبداً وأعتقه المشتري في زمن الخيار - صح تصرفه ونفذ عتقه؛ لدلالة تصرفه هذا على رضاه بالمبيع^(٢). لكن يرد على المالكية ههنا أنهم كيف صححوا عتق المشتري للعبد في زمن الخيار وهو لم يزل على ملك البائع، ولم ينتقل الملك بعدُ إلى المشتري؟!!

انفصل المالكية عن ذلك بأن الملك قُدِّرَ انتقاله إلى المشتري في ضمن تصرفه بالعتق بدلالة الاقتضاء؛ تصحيحاً للتصرف، ولا ينتقل الملك في ضمن العتق إلا بتصور زمن لطيف، فيه قُدِّرَ انتقال الملك إليه فيه قبيل العتق مباشرة، حتى يصح تصرفه وينفذ عتقه.

وقد صرح الإمام القرافي - رحمه الله - بذلك في "فروقه"، فقال في الفرق الحادي والثمانين والمائة بين قاعدة: "الأسباب العقلية"، وقاعدة: "الأسباب الشرعية":

"ومن وجه آخر يحصل الفرق؛ لأن هذه الأسباب الشرعية تنقسم إلى ما يوجب مسببه إنشاءً، نحو: عتق الإنسان عن نفسه، والبيع الناجز، والطلاق الناجز، وإلى ما يوجب استلزاماً: كالعتق عن الغير؛ فإنه يوجب الملك للمعتق عنه بطريق الالتزام؛ بأن يقدر الملك قبل النطق بالصيغة بالزمن الفرد؛ لضرورة ثبوت الولاء له، ولبراءة ذمته من الكفارة المعتق عنها، ومثله العتق في زمن الخيار إذا كان الخيار للمشتري، فإن الملك ينتقل إليه حينئذ بسبب عتقه التزاماً؛ لأن الملك في زمن الخيار للبائع على الأصح والأشهر، حتى ينتقل بالتصريح من المشتري نحو قوله: "قبلت" أو: "اخترت الإمضاء"، فهذه مطابقة، أو يعتق أو يوطأ الأمة أو نحوه بما يقتضي التزام الملك ونقله له، فقال جماعة من العلماء: يقدر ثبوت الملك قبل العتق، حتى يقع العتق عن الغير وهو في ملكه، وقال بعض الشافعية: يثبت معه؛ لأن التقدم على خلاف الأصل، والضرورة دعت لوقوع العتق في تلك الحالة، والمقارنة تكفي في دفع تلك الضرورة، وهذا المذهب غير متجه؛ لأن العتق مضاد للملك، واجتماع الضدين محال"^(٣).

(١) الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير علي مختصر خليل، مع حاشية النسوي ١٠٣/٣ ط مطبعة صبيح بالقاهرة - سنة ١٢٥٣هـ - ١٩٣٤م.

(٢) المرجع السابق ٩٩/٣.

(٣) الفروق ٣٧٤/٣.

فبيّن الإمام القرافي - رحمه الله - ههنا أن عتق المشتري في زمن الخيار اقتضى تقدير الملك له قبيل العتق بالزمن الفرد؛ تصحيحاً لتصرفه.

وهكذا - أيضاً - ذكر فقهاء الشافعية - رحمهم الله - في عتق البائع للمبيع في زمن الخيار، لأن الأظهر عندهم أن الملك في زمن الخيار يكون لمن له الخيار، بائعاً كان أو مشترياً، فإذا كان الخيار لهما جميعاً، كان الملك في زمن الخيار موقوفاً ولا يلحق بواحد منهما^(١). وعلى هذا.. فإذا كان الخيار للبائع وحده، أو للبائع والمشتري معاً، وكان المبيع عبداً، وأعتقه البائع في زمن الخيار - فإن عتقه يصح وينفذ من غير خلاف في المذهب^(٢).

لكن يُشترط لصحة العتق ههنا أن يقدر الفسخ قبله؛ حتى يخلو المبيع عن كونه مشغولاً بالمبيع الأول، وهذا ما نص عليه فقهاء الشافعية - رحمهم الله -، حيث ذكروا أن عتق البائع للعبد المبيع في زمن الخيار يستلزم - اقتضاءً - تقدير الفسخ قبله مباشرة، حتى يصح العتق، ولا يتأتى ذلك إلا بتقدير الزمن اللطيف.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري - رحمه الله - في "شرح الروض":
" (ولمن له الملك في المبيع) بأن كان الخيار له وحده (عتقه) أي إعتاقه (في زمن الخيار، لا للأخر) فليس له إعتاقه، فلو أعتقه لم ينفذ (ولو آل الملك إليه)؛ لعدم ملكه له حين إعتاقه، (وإن كان) الخيار (لهما، وأعتقه البائع، نفذ) إعتاقه؛ لأنه بسبيل من الفسخ، والإعتاق يتضمنه، فينتقل الملك إليه قبيله"^(٣).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر:
" (عتق البائع) الرقيق المبيع (إن كان الخيار له، ووطؤه) الأمة المبيعة في قبلها، أي: كل منهما (فسخ) أي: متضمن له وإن لم ينو به؛ لإشعاره بعدم البقاء على البيع وظهور الندم.... ثم قال - رحمه الله -:
" (ولو تصرف) فيه (ببيع وإجارة ونحو ذلك) كالتزويج والرهن والهبة، ولو من فرعه مع القبض فيهما - (صح) كل منها (وكان فسخاً) كالعتق".
ثم بيّن الشيخ - رحمه الله - كيف صححت هذه التصرفات والمبيع ما زال مشغولاً بالمبيع الأول - فقال - رحمه الله -:

(١) أسنى المطالب ٥٣/٢، مغني المحتاج ٤٨/٢.
(٢) المجموع، للإمام النووي، شرح المهذب للشيرازي ٢١٥/٩ ط. دار الفكر - بيروت.
ذات، روضة الطالبين ٤١٤/٣، مغني المحتاج ٤٩/٢.
(٣) أسنى المطالب ٥٣/٢.

"ومعلوم أن الصحة تتأخر عن الفسخ، فيؤدّر الفسخ قبل التصرف؛ كما يقدر الملك قبيل العتق فيما لو قال لغيره: أعتق عبدك عنى بكذا، فأجابه"^(١).
 فصرح الشيخ - رحمه الله - أن هذه التصرفات من البائع في زمن الخيار اقتضت تقدير الفسخ قبلها حتى تصح، ولا يتأتى هذا التقدير إلا بتصور الزمن اللطيف.

ومن مسائل تقدير الزمن اللطيف - أيضا - لاقتضاء اللفظ وتصحيح الكلام - ما ذهب إليه فقهاء الحنفية - رحمهم الله - في صيغ العقود والفسوخ؛ كنعو: بعته، واشتريت، ونكحت، وأعتقت، وطلقت، وفسخت، وقول الرجل: امرأتي طالق، أو قوله لامرأته: أنت طالق، أو قوله لعبدته: أنت حر - فإن الفقهاء والأصوليين قد اختلفوا في هذه الصيغ هل هي من باب الإنشاء أو الإخبار:

فذهب عامة الفقهاء والأصوليين من غير الحنفية - إلى القول بأن هذه الصيغ وإن كانت في أصل وضعها إخبارات، إلا أن الشرع نقلها من الإخبار إلى الإنشاء؛ حتى يترتب على هذه الصيغ معانيها، ويوجد مضمونها في الخارج.

وعلى هذا.. فإن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق، فإنه يفيد بلفظه هذا إنشاء الطلاق وإيقاعه بهذا اللفظ، وليس الإخبار عن طلاق سابق قد وقع، وهذا ما نص عليه عامة الفقهاء والأصوليين من غير الحنفية^(٢).

قال الشيخ تقي الدين السبكي - رحمه الله - في "شرح منهاج البيضاوي":
 "صيغ العقود والفسوخ مثل: بعته واشتريت، وتزوجت وطلقت وفسخت ونحو ذلك لامرأته، في أنها إخبارات عن أمور واقعة في الزمن الماضي، وقد تستعمل في الشرع - أيضا - للإخبار؛ كما لو صدر البيع من إنسان، ثم قال: "بعته"، مريدا الإخبار عما صدر منه في الزمان الماضي، أما إذا استعملت هذه الألفاظ لإحداث أحكام لم تكن قبلها، فهل هي إخبارات باقية على وضعها اللغوي، أم إنشاءات نقلها الشارع إلى إنشاءات مخصوصة؟! - ذهب الأكثرون إلى الثاني، وهو ما قطع به المصنف^(٣) (٤).

(١) أسنى المطالب ٥٥/٢، شرح الخرشي على مختصر خليل، للخرشي ٤٣/٤ ط. دار الفكر - بيروت - دت، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي ٣٤/٢ ط. دار الفكر - بيروت - سنة ١٤١٥ هـ، فواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١١٤/١، شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١٢٠/٢، كشف القناع للبهوتي ٢٨٢/٥، التاج المذهب في أحكام المذهب ١٢٠/٢.
 (٢) بقصد البيضاوي في منهاج الوصول.
 (٣) الإبهاج في شرح منهاج، لتقي الدين السبكي ٢٩٠/١.

وقال الأسنوي - رحمه الله - (ت ٧٧٢هـ) في "التمهيد":
"صيغ العقود كبعث واشترت، والفسوخ كفسخت وطلقت، والالتزامات
كقول القاضي: حكمت - إخبارات في أصل اللغة، وقد تستعمل في الشرع
أيضا كذلك، فإن استعملت لإحداث حكم، كانت منقولة إلى الإنشاء
عندنا"^(١).

وذهب الحنفية - رحمهم الله - إلى القول بأن هذه الصيغ باقية على
إخباريتها لم تنقل إلى الإنشاء^(٢).

لكن كيف يصح القول بأن هذه الصيغ إخبارات وهي إنما وردت من
المتكلم لإحداث وإنشاء حكم لم يكن موجودا من قبل؟!.

انفصل الحنفية عن هذا الاعتراض باللجوء إلى نظرية الزمن اللطيف،
فقالوا: نقتَر حصول مضامين هذه الصيغ قبيل التلفظ بها مباشرة بالزمن
الفرد؛ تصحيحا لكلام المتكلم بها، وتصديقا لخبره، وصار هذا التقدير
عندهم لازما لضرورة الاقتضاء.

قال الشيخ سعد الدين التفتازاني - رحمه الله - (ت ٧٩٢هـ) في "التلويح":
"إنها - أي صيغ العقود والفسوخ - صيغ يتوقف صحة مدلولاتها اللغوية
على ثبوت هذه الأمور من جهة المتكلم، فيعتبر الشرع إيقاعها من جهته
بطريق الاقتضاء؛ تصحيحا لهذا الكلام"^(٣).

وقد ذكر القرافي - رحمه الله - هذا الخلاف في الفرق السابع والعشرين بين
قاعدتي الإنشاء والخبر - فذكر فيه فصلا في أقسام الإنشاء، بيّن فيه أن
الإنشاء ينقسم إلى ما اتفق الناس عليه، وما اختلفوا فيه:

فذكر المتفق عليه، وهو أربعة أقسام: القسم، والأوامر والنواهي، والترجي،
والنداء.

ثم ذكر المختلف فيه، فقال:

"وأما المختلف فيه هل هو إنشاء أو خبر: فهي صيغ العقود نحو: بعست،
واشترت، وأنت حر، وامرأتي طالق، ونحو ذلك:

قالت الحنفية: إنها إخبارات على أصلها اللغوي، وقال غيرهم: إنها
إنشاءات منقولة عن الخبر إليه - ثم ذكر حجج القائلين بالإنشاء وردود
الحنفية عليها، ومنها:

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للأسنوي ص ٢٠٤ ط. مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
(٢) التقرير والتحبير ٣٠٣/٣.
(٣) التلويح التي كشف حقائق التنقيح، للشيخ سعد الدين بن مسعود التفتازاني ٢٦٣/١ ط. دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٢٦هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: زكريا عميرات.

قالوا: إنها لو كانت أخباراً لكانت كاذبة؛ لأنه لم يبع قبل ذلك الوقت، ولم يطلق، والكذب لا عبرة به، لكنها معتبرة، فدل ذلك على أنها ليست أخباراً بل إنشاءً؛ لحصول لوازم الإنشاء فيها من استتبعاته ومدلولاتها وغير ذلك من اللوازم.... ثم ذكر جواب الحنفية عن ذلك، فقال:

"قالت الحنفية: إنما يلزم أن يكون كذباً أن لو لم يُقدَّر فيها صاحبُ الشرع تقدّم مدلولاتها قبل النطق بها بالزمن الفرد؛ لضرورة تصديق المتكلم بها، لكن الإضمار أولى من النقل لما تقرر في علم الأصول، ولأن جواز الإضمار في الكلام مجمع عليه، والنقل مختلف فيه، والمجمع عليه أولى، ومتى كان المدلول مقدراً قبل الخبر كان الخبر صادقاً، فلا يلزم الكذب، ولا النقل للإنشاء، وبقيت إخبارات علي موضوعاتها اللغوية، وعملنا بالأصل في عدم النقل وأنتم خالفتموه"^(١).

فصرح الإمام القرافي - رحمه الله - هنا أن من أصل الحنفية في هذه الصيغ إبقاءها على أصلها اللغوي في كونها إخبارات، وتقدير حصول مدلولاتها ومضامينها قبيل التلفظ بها بالزمن الفرد؛ تصحيحاً لكلام المتكلم بها، وتصديقاً لخبره، وكان هذا من باب تقدير الزمن اللطيف لضرورة اقتضاء اللفظ وتصحيح الكلام، وفروعه ومسائله كثيرة في كتب الفقهاء.

(١) الفروق ١/٥٠ وما بعدها.

المطلب الثالث

تقدير الزمن اللطيف لإثبات أمر تشوف الشارع لإثباته
إن الشارع الحكيم له تشوفات تشوف إليها، وأمور أمر بها وحث عليها،
ورغب المكلفين في العمل من أجلها، والسعى لتحقيقها، ولم يكن هذا الأمر
بمعزل عن فقهاءنا - رحمهم الله - حين استنباطهم للفروع والأحكام، فلقد
علموا - رحمهم الله - تشوفات الشارع ووعوها، فراحوا يبتكرون بأذهانهم
الملهمة مخارج ودروباً سلكوها، حتى يصلوا من خلالها إلى تحقيق هذه
التشوفات.

وكانت نظرية الزمن اللطيف هذه مخرجا من ضمن المخارج التي التزمها
الفقهاء - رحمهم الله - لتحقيق تشوفات الشارع في مسائل لو لم يعمل فيها
بهذه النظرية لما تحققت تلك التشوفات.

فالعق - مثلا - أمر محمود من الشارع، بل ومحضوض عليه، ومرغب
فيه، ولقد تواترت على ذلك الأدلة في الشريعة الإسلامية، وهذا ما فهمه
فقهاءنا - رحمهم الله - وفقهوه، ومن ثم وجدناهم - رحمهم الله - يلتزمون
المخارج، وابتكرون الوسائل والطرق، التي يصححون بها حصول العتق
المحضوض عليه من الشارع، والمنتشوف إليه منه.

ولما كانت نظرية الزمن اللطيف هي أحد هذه الطرق الملتزمة - كما
أسلفت - وجدناهم - رحمهم الله - يقدرونها أحيانا في بعض المسائل
لإثبات وتصحيح أمر تشوف الشارع إليه.

وأبرز مثال على ذلك: ما ذهب إليه عامة الفقهاء - رحمهم الله - من القول
بعتق الوالد على الولد بالشراء؛ فإن عمومات الشريعة الإسلامية وقواعدها
تمنع كون الوالد كالأب أو الأم مستترقا عند ولده؛ لما في ذلك من الإذلال
والمهانة للوالد، لكنه إذا اشترى ولد أباه المملوك عند غيره، فإننا لو أعملنا
هذه العمومات القاضية بعد صحة امتلاك الولد لوالده - لحكمنا ببطلان
الشراء، وعليه يبقى الأب رقيقا عند مالكة، في الوقت الذي تشوق الشارع
فيه إلى العتق، لا سيما عتق الولد لأبيه.

ومن ثم لجأ الفقهاء - رحمهم الله - إلى نظرية الزمن اللطيف ليخرجوا بها
من هذا الإشكال، فقالوا: نقدر زمتنا لطيفا لا وجود له في الحس، نصح
الشراء فيه، ونتصور أن ملك الأب انتقل من البائع إلى الابن المشتري،
وفي هذه اللحظة اللطيفة التي انتقل الملك له فيها يعتق عليه بعد انتقال

الملك إليه، ونكون بهذا قد أعملنا عمومات الشريعة كلها، فالأب عتق على ابنه بالشراء من غير حصول إذلال له في الحس والخارج، وهذا من باب تقدير الزمن اللطيف لتصحيح أمر تشوف الشارع إليه، وقد مر الكلام على هذه المسألة مستقيضا في أول هذا البحث.

ومن تقدير الزمن اللطيف - أيضا - لإثبات أمر تشوف الشارع إليه: مسألة ملك الكافر للمسلم ملكا يستعقب العتق.

فإن قواعد الشريعة الإسلامية قد قضت بأنه لا يسترق كافرٌ مسلما أبدا، فقد روى عن الزهري - رحمه الله - أنه قال: "قضت السنة ألا يسترق كافرٌ مسلماً"^(١).

ومن ثم فإن الكافر يجب ألا يُمكن ابتداءً من امتلاك المسلم، ولو ملكه بسبب من الأسباب المشروعة كالإرث وغيره، فإنه لا يُقر على استئلامته لملكه له، وإنما يجبر على إخراجه من ملكه مباشرة بإحدى الوسائل الممكنة.

والسبب في عدم تمكين الكافر من ذلك: ما يصير للمسلم من الإذلال والصغار إذا صار مسترقا عند كافر، وقد قضت الشريعة الإسلامية برفع ذلك عن المسلمين؛ لأن الإسلام يعطو ولا يعلى عليه، وقد قال الله - تعالى -: (وَكُنْ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (النساء: ١٤١).

لكن الفقهاء - رحمهم الله - قد اختلفوا في حكم شراء الكافر لقريبه المسلم الذي يعتق عليه بالشراء، هل يصح شراؤه له ودخوله في ملكه زمنا يسيرا يعتق عليه بعده مباشرة، أو لا يصح ذلك عملا بقواعد الشريعة المذكورة؟! - اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب فريق من الفقهاء إلى القول بعدم صحة ذلك؛ لأنه شراء يملك به المسلم، فلا يصح؛ كما لو اشترى من لا يعتق عليه.

وعلى هذا نص فقهاء الشافعية - رحمهم الله - في مقابل الأصح عندهم، والحنابلة في رواية مقابلة للأصح عندهم - أيضا -، وإليه ذهب فقهاء الإمامية - رحمهم الله -^(٢).

لكن ذهب فقهاء الحنفية - بناء على أصلهم في تصحيح شراء الكافر للمسلم أصلا ثم جبره على إخراجه من ملكه -، والمالكية، والشافعية - في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بسنده في كتاب: البيوع والأقضية من مصنفه/باب: ما يفعل بعد الكافر إذا أسلم. (٢) فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز ١٠٨/٨، على هامش المجموع للنووي، ط. دار الفكر - بيروت - د. ت.، مغني المحتاج ٩/٢، المغني لابن قدامة ٢٠٦/٤، الإنصاف للمرادوي ٣٢٨/٤، المبسوط للطوسي ١٦٨/٢.

الأصح-، والحنابلة- في أصح الروايتين عندهم- ذهبوا إلى القول بتصحيح الشراء ههنا؛ لما سيعقبه من العتق^(١).
فصحيح الجمهور الشراء، وقدروا دخول القريب المسلم في ملك الكافر لحظة لطيفة لا وجود لها في الحس، بعدها عتق العبد عليه مباشرة، فكان هذا من باب تقدير الزمن اللطيف لتصحيح أمر تشوف الشارع إليه.
قال ابن قدامة- رحمه الله- في "المغنى":

"وإن اشترى الكافر مسلماً يعتق عليه بالقرابة كأبيه وأخيه، صح الشراء وعتق عليه في قول بعض أصحابنا، وحكى فيه أبو الخطاب روايتين: (أحدهما): لا يصح، وهو قول بعض الأصحاب؛ لأنه شراء يملك به المسلم، فلم يصح؛ كالذي لا يعتق عليه... (والثانية): يصح شراؤه؛ لأن المنع إنما ثبت لما فيه من إهانة المسلم بملك الكافر له، والملك ههنا يزول عقب الشراء بالكلية، ويحصل من نفع الحرية أضعاف ما حصل من الإهانة بالملك في لحظة يسيرة"^(٢).

(١) بدائع الصنائع ١٣٥/٥، مجمع الأنهر ٩٠/٣، مواهب الجليل ٤٩/٦، الفواكه الدواني ٧٣٧٢، فتح العزيز ١٠٨/٨، مغنى المحتاج ٩/٢، المغنى لابن قدامة ٣٠٦/٤، الإنصاف ٣٢٨/٤
(٢) المغنى ٣٠٧، ٣٠٦/٤.

المطلب الرابع

تقدير الزمن اللطيف لتصحيح أمر تابع غير أصيل

من القواعد الفقهية المنصوص عليها والمعمول بها عند الفقهاء - رحمهم الله - قاعدة: "يعتفر في التوابع ما لا يعتفر في غيرها"، وهى قاعدة نص عليها السيوطي - رحمه الله -، وكذا ابن نجيم - رحمه الله - (ت ٩٧٠هـ) في "الأشباه"^(١).

ومعنى هذه القاعدة: أن أمر التوابع مبنئ على المسامحة والعفو، ومن ثم قد يعتفر فيها ما لا يعتفر في الأصول، فالأمر الذي طلب أصالة من الشارع لا يتسامح فيه، بخلاف ما كان تابعا، فالشارع - مثلا - قد نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعليه فلا يصح بيع الثمار والحبوب والزرع الأخضر قبل بدو الصلاح والاشتداد علي أن يبقى في الأرض دون قطع؛ وهذا بخلاف ما لو باع هذه الثمار بأشجارها، فإن ذلك يقع صحيحا؛ لأن الثمار حينئذ لا تكون هي المقصودة بالبيع والشراء أصالة، وإنما يحصل بيعها تبعا، فيتسامح فيه^(٢).

وتخريجا على هذه القاعدة الفقهية رأينا الفقهاء - رحمهم الله - أحيانا يقدرون الزمن اللطيف لتصحيح أمر تابع غير أصيل، بناءً على أنه يعتفر في التوابع ما لا يعتفر في غيرها.

ومن فروع ذلك عندهم ما نص عليه فقهاء الشافعية - رحمهم الله - في مسألة الترتيب في الوضوء؛ فإنهم - رحمهم الله - قد اشترطوا الترتيب لصحة الوضوء وعدوه ركنا من أركان الوضوء وواجبا من واجباته، وتحصيل الترتيب عندهم بأن يغسل وجهه مع النية، ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه، هكذا على الترتيب^(٣).

هذا لمن توضأ من حدثه الأصغر، فكيف الحال إذا اغتسل المحدث حدثا أصغر لرفع الحدث، فهل يسقط اشتراط الترتيب عندهم أو لا؟..!

ذكر الشافعية - رحمهم الله - أن هذا المغتسل لحدثه الأصغر إما أن يكون مغتسلا عن حدث أصغر فقط، أو يكون قد اجتمع عليه حدث أكبر مع حدثه الأصغر:

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر للحموي ١/٣٦٥ وما بعدها.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٢ بتصرف.
(٣) المجموع مع المذهب ١/٤٤٦ وما بعدها، أسنى المطالب ١/٣٤.

فانصوا - في أصح الوجهين عندهم - على أنه لو اجتمع عليه أصغر وأكبر، فإنه يكفي فيه الغسل لهما ولو بلا ترتيب لأعضاء الوضوء؛ لاندراج الأصغر في الأكبر حينئذ، وبهذا لا تبقى للأصغر خاصية يجب الإتيان بها، ولأن هذا الغسل بهذا الشكل يكفي لرفع الحدث الأكبر، فمن باب أولى الأصغر^(١).

فالملاحظ هنا أنهم أسقطوا الترتيب؛ لكونه صار ههنا تبعاً غير أصيل، فاغترف التسامح فيه.

وأما لو اغتسل عن الحدث الأصغر فقط، فهو لا يخلو من حالين: إما أن يمكث في الماء زمناً يكفي لتصور الترتيب فيه، وإما أن ينغمس ويخرج من غير مكث كاف؛

فلو انغمس ومكث في الماء زماناً كافاً لتصور الترتيب فيه - فإنه يجزيه على المذهب الصحيح، وهو ما قطع به الجمهور، وإن كان ثمت وجه عند الشافعية بعدم الصحة^(٢).

وقد علل الرافعي - رحمه الله - (ت ٦٢٣ هـ) ههنا القول بالإجزاء بمعنيين، فقال:

"يجزيه لمعنيين: أحدهما: أن الغسل أكمل من الوضوء؛ فإنه يكفي لرفع أعلى الحدثين، فالأصغر أولى، كيف والأصل هو الغسل، وإنما حط تخفيفاً. والثاني: أن الترتيب حاصل في الحالة المفروضة؛ فإنه إذا لاقى الماء وجهه وقد نوى يرتفع الحدث عن وجهه، وبعده عن اليدين؛ لدخول وقت غسلهما، وهكذا إلى آخر الأعضاء"^(٣).

لكن إذا انغمس غمسة واحدة وخرج دون مكث كاف لتصور هذا الترتيب الذي أشار إليه الرافعي سابقاً - فإن فقهاء الشافعية - رحمهم الله - قد اختلفوا حينئذ في الإجزاء:

ففي وجه روجه الرافعي - رحمه الله - أنه لا يجزئه؛ لعدم وجود الزمن الكافي لتصور الترتيب^(٤).

لكن ما صححه النووي - رحمه الله - في "المجموع" ونسبه إلى المحققين والأكثرين من المذهب - هو القول بإجزاء هذا الانغماس السريع عن الوضوء وصحته عنه ولو لم يمكث في الماء زمناً يمكن فيه الترتيب^(٥).

(١) الوجيز للغزالي مع فتح العزيز للرافعي ١/٣٦٠، فتح العزيز ١/٣٥٨، نهاية المحتاج ١٧٧/١.
 (٢) فتح العزيز ١/٣٦١، المجموع ١/٤٤٨.
 (٣) فتح العزيز ١/٣٦١.
 (٤) المصدر السابق.

ووجه النوى - رحمه الله - القول بالإجزاء ههنا بقوله:
"ويُقَدَّر الترتيب في لحظات لطيفة"^(١).

ومعنى هذا أنهم قدَّروا لهذا المنغمس في الماء غمسة من غير مكث نوى بها الوضوء ورفع الحدث الأصغر - قدَّروا له زمنا لطيفا تصورا فيه حصول الترتيب بين أعضاء الوضوء؛ حتى يصححوا تصرفه، ويجيزوه عن الوضوء.

والبحث الآن عن السبب والضابط الذي التزموه لتقدير الزمن اللطيف ههنا، وبالتدقيق في تعليقاتهم - رحمهم الله - نرى أن السبب في التقدير ههنا هو أن الترتيب في هذه الصورة لم يعد أمرا أصيلا، وإنما صار تابعا، لا تدرجه في الغسل، فأغتر فيه هذا التقدير.

قال الشيخ الأنصاري - رحمه الله - في "شرح الروض":

"ولو اغتسل محدث بنية رفع الحدث أو نحوه أجزاء عن الوضوء ولو لم يمكث في الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب؛ لأن الغسل يكفي للكبير، فلأصغر أولى، ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة"^(٢).

فأشار الشيخ - رحمه الله - إلى أن الغسل بصورته هذه لما كان أكمل من الوضوء ورافعا لما هو أكبر - جاز أن يرفع الأصغر، وصار الوضوء بواجباته مندرجا في الغسل وتابعا له، فأغتر في الترتيب هذا التقدير.

ولذا وجدناهم ينصون على عدم تقدير الزمن اللطيف لتصور العدد في غسل النجاسة الكلية فيما لو انغمس المنتجس بالنجاسة الكلية في ماء وخرج - فإنهم نصوا على عدم الإجزاء؛ لأن الغسل سبع مرات مشروط أصالة ههنا، فلا يصح فيه التقدير.

فقال الشمس الرملي - رحمه الله - في "شرح المنهاج":

"ولو غمس المنتجس بما ذكر - يقصد بالنجاسة الكلية - في ماء كثير ركد، وحركه سبعا وترَّبه، طهر، وإن لم يحركه فواحدة، ويفارق ما مرَّ في انغماس المحدث من تقدير الترتيب: بأن الترتيب صفة تابعة، والعدد ذوات مقصودة، فلا يقاس أحدهما بالآخر"^(٣).

وقال الشيخ الجمل - رحمه الله - (ت ١٢٠٤هـ) في "حاشيته على شرح المنهج" معلقا على قولهم بتقدير الترتيب في لحظات لطيفة:

(١) المجموع ٤٤٨/١
(٢) المصدر السابق
(٣) أسنى المطالب ٣٥، ٣٤/١
(٤) نهاية المحتاج ٢٥٤/١

" فإن قلت: ما الفرق بين هذا وبين ما لو وضع النجاسة في الماء الراكد، حيث لا يقوم في النجاسة المغلظة الغمس في الماء الكثير مقام العدد؟ - قلت: يفرق بينهما بأن الترتيب صفة تابعة، وأما العدد فهو ذات مقصودة، ويغتفر في الصفة التابعة ما لا يغتفر في الذوات المقصودة"^(١). وكذا قال الشيخ البجيرمي - رحمه الله - (ت ١٢٢١هـ) في "حاشيته على شرح المنهج" - أيضا -:

"فإن قلت: ما الفرق بين هذا وبين ما لو وضع النجاسة الكلبية في الماء الراكد لا يُقدَّر جريان الماء عليها سبعا، بل لا بد من تحريك محلها سبعا؟ - قلت: يفرق بينهما بأن الترتيب صفة تابعة، وأما العدد فهو ذوات مقصودة، ويغتفر في الصفة التابعة ما لا يغتفر في الذوات المقصودة"^(٢). وقريب من ذلك - أيضا - ما ذكره فقهاء الشافعية - رحمهم الله - من أن الأمور التقديرية لا تعطى حكم الأمور المحققة في الأشياء المضيق فيها، وضربوا لهذه القاعدة مثلا بالبيع والسلم، فقالوا: لو قال رجل لآخر: اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا، ففعل المأمور - فإنه يصح الشراء، ويقع عن الأمر، بحيث يملك الأمر العبد، ويرجع المأمور بعد ذلك على الأمر ببديل الثوب وقيمته.

هذا هو المنصوص والمنقول عندهم، لكنه لا يمكن تصحيح هذا التصرف على هذا النحو إلا بتقدير انتقال ملك الثوب إلى الأمر، حتى يقع الشراء عنه، ويملك به العبد، ولا يتأتى هذا التقدير إلا بتصور زمن لطيف يحصل فيه هذا الانتقال، فيكون كأنه اقترض من المأمور الثوب أولا، ثم وكله في شراء العبد له به، وقد اقتضى إذنه له بالشراء هذا التقدير.

قال الشيخ الأنصاري - رحمه الله - في كتاب الوكالة من "شرح الروض": " قال: (اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا) مثلا (ففعل، ملكه الأمر)، ويُقدَّر انتقال الملك إليه في الثوب قرضا..... (ورجع المأمور) على الأمر (بقيمة الثوب) وإن لم يشترط الرجوع، وإنما رجع بقيمته مع أنه قرض؛ لأنه ليس قرضا حقيقيا، بل تقديري"^(٣). فنص الشيخ - رحمه الله - ههنا على الجواز ووقوع الشراء عن الأمر؛ بتقدير انتقال الملك إليه في الثوب الذي هو ثمن العبد المشتري.

(١) فتوحات الوهاب ١١٦/١
(٢) التجريد لنفع العبيد ٧٢/١
(٣) أسنى المطالب ٢٨١، ٢٨٠، ٧٢

فإذا وقع مثل هذا التصرف في السلم بأن قال لغيره: أسلم لي في كذا وأدّ رأس المال من مالك وارجع عليّ - فإنهم نصوا على عدم الجواز.

ففي فتاوى الشهاب الرملي - رحمه الله - (ت ٩٧٣هـ) في باب الوكالة منها: أنه سئل عما لو قال: اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا، ففعل - هل يقع للأمر ويرجع المأمور بالقيمة أو بالمثل - كما هو المنقول -، أم لا كما قال بعضهم؟، وهل يأتي مثل ذلك في السلم؟!.

فأجاب - رحمه الله -: بأنه يقع الشراء للأمر، ويُقدّر انتقال الملك إليه في الثوب قرصاً، ويرجع المأمور على الأمر ببذل الثوب، ولا يتأتى مثل ذلك في السلم، والفرق بينهما ظاهر^(١).

فذكر الشيخ - رحمه الله - ههنا صورتين، وبيّن أن النص في مسألة البيع على الجواز، وفي مسألة السلم على عدمه، مع ما بين المسألتين من المشابهة.

وقد نقل النووي - رحمه الله - في "الروضة" أن القول بعدم الجواز في السلم هو نص الشافعي - رحمه الله - في كتاب الصرف^(٢).

والسبب الذي من أجله صحح الشافعية مسألة البيع بتقدير الزمن اللطيف اللازم لانتقال الملك، ولم يصححوا ذلك في السلم - أن أمر السلم على التضييق لا السعة؛ لأن رأس مال السلم لا بدّ وأن يكون مقبوضاً في مجلس عقد السلم، حتى لا يقع المتعاقدان في بيع دين بدين، وهو منهي عنه، وعلى هذا فلو قال لغيره: أسلم لي من مالك ثم ارجع عليّ، وفعل المأمور - لصار ذلك المال المدفوع في السلم ديناً على الأمر للمأمور، فإذا قلنا بتصحيح هذا التصرف وتقدير انتقال الملك في المال المدفوع للأمر قرصاً،

لصار ذلك من قبيل شراء دين بدين، وهو غير جائز، فامتنع التقدير فيه؛ وكان سبب امتناع التقدير ههنا: أن هذا أمر أصيل لا يمكن التسامح فيه؛ لورود النهي فيه نصاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فامتنع التقدير.

وقد صرح الشيخ زكريا الأنصاري - رحمه الله - بذلك في "شرح علي الروض" عقيب مسألة الشراء السابقة بقليل، فقال: " (ولو قال: أسلم لي في كذا) وأدّ رأس المال (من مالك وارجع عليّ) به، ففعل - (لم يصح)؛ لأن الإقراض إنما يتم بالإقباض، ولم يوجد من المستقرض قبض. واستشكل هذا بالصحة فيما لو قال: اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا - وأجيب: بأن

(١) فتاوى الرملي، لشهاب الدين الرملي ٢١٣/٢ مطبوع على هامش الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، ط. مطبعة المسجد الحسيني - القاهرة - سنة ١٣٩٢هـ.
(٢) روضة الطالبين ٥١٣/١.

رأس مال السلم كدينه، لا يصح الاستبدال عنه، وبأن الموكل هنا يصير
مشتريا للدين بالدين، فلا يصح؛ كما لا يصح بيع الدين بالدين، ودعوى أنه
يُقَدَّر دخوله في ملك الأمر، لا تصح؛ لأن الأشياء التقديرية لا تعطى حكم
الأشياء المحققة في الأشياء المضيق فيها، وهذا كما أنه في باب الربا لا
تكفي المماثلة التقديرية، فكذا هنا لا نكتفي بالقبض التقديرية^(١).
وكذا قال الشيخ ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - (ت ٩٧٤هـ) في باب
الوكالة من "فتاويه الفقهية"، فذكر - رحمه الله - النقل في مسألة السلم بعدم
الإجزاء، ثم قال:

"وعليه فيفارق: اشترى لى عبد فلان بثوبك. هذا، حيث يصح ويقع عن الأمر،
ويُرْجَعُ عليه كما قاله الشيخان في الباب الثالث من الوكالة - بأن السلم
ضيقوا فيه، فلم يكتفوا بالأمر التقديرية، بخلاف نحو البيع، فيُقَدَّر دخول
الثوب في ملك الأمر؛ كما في أعتق عبدك عنى على كذا"^(٢).

(١) أسنى المطالب ٢/٢٨١
(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي ٣/٨٨، ٨٩ ط. مطبعة المشهد الحسيني -
القاهرة - سنة ١٩٢٢هـ.

خاتمة البحث

وبعد.. فهذا هو مصطلح الزمن اللطيف بمفهومه ومترادفاته المستخدمة عند فقهاءنا - رحمهم الله -، قد صغت منه نظرية فقهية ممتدة الأثر في كتب الفقه الإسلامي وأوابه على اختلافها، وتنوع فروعها، وتعدد مذاهبها، أصلت لهذه النظرية بذكر دليها، وبوضع جملة من الضوابط التي تعد في الباب كالقواعد الحاكمة لتطبيق هذه النظرية، جامعا في كل ذلك بين التاصيل والتطبيق، وبين التنظير والتدليل؛ حتى يتسنى لنا السير في ركب الفقهاء السابقين، والنسج بمنوالهم - رحمهم الله -.

لقد اتضح لنا جليا من خلال العرض السابق كيف كان فقهاؤنا الأوائل - رضوان الله عليهم - يفكرون، وكيف استطاعوا - رحمهم الله - أن يؤسسوا لمن بعدهم مناهج فكرية، ونظريات فقهية، بها تستقيم التخريجات، وتنظم الاجتهادات، وتتسق الأحكام بما يؤدي إلى تحقيق المصالح الشرعية كلها، ومراعاة قواعد الشريعة العامة جميعها، من غير تعارض بينها أو إخلال.

فلقد كان لهذه النظرية أبلغ الأثر في تصحيح عقود وتصرفات وإيقاعات لم يكن لها أن تصح دون العمل بهذه النظرية، ولم يكن لنا أن نرتب عليها أي أثر دون تصور هذا الزمن اللطيف المعمول به في هذه النظرية، ولو أننا طبقنا القواعد الشرعية كما هي، لحالت تلك القواعد دون هذا التصحيح.

لذا.. فإنني في خاتمة بحثي هذا أهيب بعلمائنا ومشايخنا المجتهدين، الذين تصدوا للاجتهاد والتخريج في القضايا المعاصرة، والنوازل الحادثة - أهيب بهم - متعهم الله بعونه وتوفيقه - أن يولوا هذه النظرية اهتمامهم، وأن يراعوها في اجتهاداتهم، فكم نحن الآن بحاجة إلى مثل هذه النظرية لا سيما في العقود المالية، والمعاملات الاقتصادية، بضرورها المتنوعة، وصورها المتجددة.

يمكن لنا في هذا العصر أن نصح بهذه النظرية الكثير من صور المعاملات الشائعة بين الناس، والتي اقتضت القواعد العامة إبطالها، فقد يلجأ الفقيه إلى القول ببطلانها لما تبادر إلى ذهنه من تلك القواعد؛ لكنه يمثل هذه النظرية قد يدقق الفقيه النظر، ويمعن الفكر، ليصح هذه المعاملات على الناس من غير مصادمة للقواعد المتقررة، ولا معارضة للنصوص المؤصلة، وبذا يكون الفقيه قد جمع بين الحسنيين، بين التوسعة

على الناس بتصحيح معاملات قد ابتلوا بها، وبين أعمال للقواعد الشرعية العامة من غير إهمال.

إن هذه النظرية يمكن لنا في هذا العصر أن نستخدمها لتصحيح معاملات وعقود وتصرفات نحن في أمس الحاجة لتصحيحها، توسعة على المسلمين، والخروج بهم من دائرة الحرمة التي قد يقعون فيها من جراء هذه التصرفات، فقد نجد لهذه النظرية بسهولة تطبيقات معاصرة في مجال المال والاقتصاد، وفي مجال المعاملات المصرفية، وغيرها من صور التعاملات المالية المعاصرة.

على مثل هذا الدرب ينبغي أن نسير، وفي ضوء هذا النور، ينبغي أن نسعى، نحبي من تراث فقهائنا ما اندثر ومات، لنذكر به ما غاب عنا وما فات.. فإله - عز وجل - أسأل أن يرفع قدر فقهائنا المعاصرين - كما رفع أقدار الأولين -، وأن يستخلفهم لفقهِ يرفعون في هذا الزمن شعاره، ويعلون مناره، ويحيون آثاره.. إنه سبحانه وتعالى خير مسئول ومأمول.

أحمد سعد علي البرعي

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة

ثبت المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- كتب اللغة والمعاجم:
- ٢- تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، ط. دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا.
- ٣- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، ط. مكتبة الحياة- بيروت- د.ت.
- ٤- دستور العلماء المسمى جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدى، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تعريب: حسن هاني فحص.
- ٥- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ط. دار العلم للجميع- بيروت- د.ت.
- ٦- الكليات، لأبي البقاء الكفوي، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت- سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري.
- ٧- لسان العرب، لابن منظور، ط. دار إحياء التراث العربي- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.
- ٨- مجمع البحرين، لفخر الدين الطريحي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ، نشر: مكتب نشر الثقافة الإسلامية.
- ٩- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- ١٠- المصباح المنير في غريب السرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- د.ت.
- ١١- معجم مقاييد العلوم، للسبوطي، ط. مكتبة الآداب- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق: د. محمد إبراهيم عبادة.
- كتب التفسير:
- ١٢- أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.
- ١٣- التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- كتب الحديث وشروحه:
- ١٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، ط. المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، تحقيق: زهير الشاويش.
- ١٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب-، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
- ١٦- الجامع الصحيح، للترمذي، ط. دار الفكر- بيروت- سنة ١٤٠٣هـ، تحقيق: عبد شهاب عبد اللطيف.

- ١٧- السنن، لأبي داود السجستاني، ط. دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: سعيد محمد اللحام.
- ١٨- سنن ابن ماجه، ط. دار الفكر - بيروت - د.ت.، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٩- شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام النووي، ط. دار الكتاب العربي - بيروت - سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٠- صحيح البخاري، ط. دار الفكر - عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول - سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢١- صحيح ابن حبان، بترتيب الأمير علاء الدين ابن بلبان، ط. مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ٢٢- صحيح مسلم، ط. دار الفكر - بيروت - د.ت.
- ٢٣- طرح التثريب في شرح التفرير، لزين الدين العراقي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد القادر محمد علي.
- ٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ط. دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - د.ت.
- ٢٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي بن سلطان القاري، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: جمال عيتاني.
- ٢٦- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ط. دار المعرفة - بيروت - سنة ١٤٠٦هـ، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي.
- ٢٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط. دار صادر - بيروت - د.ت.
- ٢٨- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، ط. دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، تحقيق: سعيد محمد اللحام.
- ٢٩- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان الباجي، ط. مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٣١هـ.
- ٣٠- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، ط. دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- كتب أصول الدين والعقيدة:**
- ٣١- أساس التقديس في علم الكلام، لفخر الدين الرازي، ط. مؤسسة الثقافة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٢- شرح المقاصد في علم الكلام، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ط. دار المعارف النعمانية - باكستان - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٣٣- معالم أصول الدين، لفخر الدين الرازي، ط. دار الكتاب العربي - لبنان - سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- ٣٤- المواقف، لعهد الدين الإيجي، ط. دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الرحمن عميرة.
- كتب أصول الفقه:**

- ٣٥- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقى الدين السبكي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٣٦- أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- ٣٧- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدي، ط. المكتب الإسلامي- دمشق- الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ تحقيق: الشيخ عبد الرازق عفيفي.
- ٣٨- أصول السرخسي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- سنة ١٤١٤هـ تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني.
- ٣٩- أصول الشاشي، لأبي علي أحمد بن محمد الشاشي، ط. دار الكتاب العربي- بيروت- سنة ١٤٠٢هـ.
- ٤٠- أصول الفقه، للشيخ محمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي- القاهرة- سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- ٤١- البحر المحيط في أصول الفقه، لبيد الدين محمد بن بهادر الزركشي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٢- التقرير والتحرير، لابن أمير الحاج شرح تحرير الأصول لابن الهمام، ط. دار الفكر- بيروت- سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- ٤٣- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، للشيخ سعد الدين بن مسعود التفتازاني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات.
- ٤٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للأسنوي، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
- ٤٥- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- ٤٦- كشف الأسرار، للشيخ عبد العزيز البخاري عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
- ٤٧- المستصفي في علم الأصول، نحة الإسلام أبي حامد الغزالي ص ٢٦٣ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- سنة ١٤١٧هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- كتب الفقه المذهبي**
- (أ) مذهب الحنفية:**
- ٤٨- البحر الرائق، لابن نجيم شرح كنز الدقائق، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.
- ٤٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- ٥٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ط. دار الكتاب الإسلامي- القاهرة- سنة ١٣١٣هـ.

- ٥١- تكملة البحر الرائق، للشيخ محمد بن حسين الطوري القادري شرح كنز الدقائق، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.
- ٥٢- الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للنسفي، مع حاشية ابن عابدين، ط. دار الفكر- سنة ١٤١٥هـ.
- ٥٣- شرح فتح القدير، لابن الهمام، ط. دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية- د.ت.
- ٥٤- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ط. دار المعرفة- بيروت- سنة ١٤٠٦هـ.
- ٥٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لمحمد بن سليمان الشهير بداماد أفندي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٨م.
- ٥٦- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم البغدادي، د.ط. تحقيق: د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة.
- ٥٧- الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، ط. المكتبة الإسلامية- د.ت.

ب) مذهب المالكية:

- ٥٨- الأمنية في إدراك النية، لشهاب الدين القرافي، ط. مكتبة الحرمين- الرياض- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، تحقيق: د. مساعد بن قاسم الفالح.
- ٥٩- الذخيرة، للإمام القرافي، ط. دار الغرب- بيروت- سنة ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
- ٦٠- الشرح الكبير للشيخ الدردير علي مختصر خليل، مع جاشية الدسوقي، ط. مطبعة صبيح بالقاهرة - سنة ١٣٥٣هـ-١٩٣٤م.
- ٦١- شرح الخرشي علي مختصر خليل، للخرشي، ط. دار الفكر- بيروت- د.ت.
- ٦٢- الفواكه الدواني علي رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، ط. دار الفكر- بيروت- سنة ١٤١٥هـ.
- ٦٣- المدونة الكبرى، للإمام مالك برواية سحنون عن ابن القاسم، ط. مطبعة السعادة- مصر- د.ت.
- ٦٤- منح الجليل شرح علي مختصر خليل، للشيخ محمد عيش، ط. دار الفكر- بيروت- سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ٦٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، تحقيق: زكريا عميرات.
- ج) مذهب الشافعية:
- ٦٦- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام أبي زكريا الأنصاري، ط. مطبعة البابي الحلبي سنة ١٣١٣هـ.
- ٦٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، ط. دار المعرفة- بيروت- د.ت.
- ٦٨- حاشية الرملي علي أسنى المطالب، لشهاب الدين الرملي، علي هامش أسنى المطالب، ط. مطبعة البابي الحلبي سنة ١٣١٣هـ.

- ٦٩- حاشية الشيخ سليمان البجيرمي على فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، للشيخ زكريا الأنصاري، المسماة بـ: التجريد لنفع العبد، ط. المكتبة الإسلامية- ديار بكر- تركيا- د.ت.
- ٧٠- حاشية الجمل، للشيخ سليمان الجمل على شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري المعروفة باسم: "فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب"، ط. دار الفكر- بيروت- د.ت.
- ٧١- حاشية عميرة، لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، ط. دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- ٧٢- حاشية قلوبى، لشهاب الدين أحمد بن سلامة القلوبى على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى، ط. دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- ٧٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووى، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- ٧٤- شرح جلال الدين المحلى على منهاج النووى المسمى بـ: "كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين" مع حاشية القلوبى وعميرة، ط. دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٤م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- ٧٥- الغرر البهية شرح البهجة الوردية، للشيخ زكريا الأنصاري، ط. المطبعة الميمنية- مصر- د.ت.
- ٧٦- غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، لشمس الدين الرملى الصغير، ط. دار المعرفة- بيروت- د.ت.
- ٧٧- فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي، على هامش المجموع للنووى ط. دار الفكر- بيروت- د.ت.
- ٧٨- مختصر المزنى، للإمام المزنى، ط. دار المعرفة- بيروت- د.ت.
- ٧٩- معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ط. مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م.
- ٨٠- المذهب فى فقه الشافعية، لأبى إسحاق الشيرازى مع المجموع، ط. دار الفكر- بيروت- د.ت.
- ٨١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملى الصغير، ط. دار الفكر- بيروت- سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- ٨٢- الوجيز، للإمام الغزالي مع الشرح الكبير للرافعى، مطبوع على هامش المجموع للنووى، ط. دار الفكر- بيروت- د.ت.
- ٨٣- الوسيط فى المذهب، لحجة الإسلام أبى حامد الغزالي، ط. دار السلام- القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- (د) مذهب الحنابلة:
- ٨٤- الإتصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرادوي، ط. دار إحياء التراث العربى- بيروت- د.ت.، تحقيق: محمد حامد الفقى.

- ٨٥- شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، ط. عالم الكتب- بيروت- الطبعة الثانية ١٩٩٦م.
- ٨٦- الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفتح، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- انطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق: حازم القاضي.
- ٨٧- كشاف القناع للبهوتي شرح الإقناع للشيخ موسى الحجاوي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٨٨- مطالب أولى النهى، للشيخ مصطفى الرحيباني شرح غاية المنتهى، للشيخ يوسف بن مرعي، ط. المكتب الإسلامي- دمشق- سنة ١٩٦١هـ.
- هـ) مذهب الظاهرية:**
- ٨٩- المحلى، لابن حزم الظاهري، ط. دار الفكر- بيروت- د.ت.، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر.
- و) مذهب الزيدية:**
- ٩٠- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، ط. دار الحكمة اليمانية - صنعاء- الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م تصوير سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- ٩١- التاج المذهب في أحكام المذهب، للقاضي أحمد بن قاسم العنسي، ط. دار الحكمة اليمانية- سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٩٢- المنتزح المختار من الغيث المدرار المفتاح لكلمات الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، انتزعه ابن مفتاح الزيدي، ط. مكتبة غميضان- صنعاء- سنة ١٤٠٠هـ.
- ز) مذهب الإمامية:**
- ٩٣- قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، للحلي، ط. مؤسسة النشر الإسلامي- قم- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٩٤- المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي، ط. المطبعة الحيدرية- طهران- الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ، تحقيق: محمد الباقر البهبودي.
- ٩٥- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لنجم الدين أبي القاسم الحلي، ط. مؤسسة الوفاء- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ح) مذهب الإباضية:**
- ٩٦- شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف إطفيش، ط. وزارة التراث القومي والثقافة- عمان- سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- كتب الفقه المقارن:**
- ٩٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ط. دار الفكر- بيروت- سنة ١٤١٥هـ.
- ٩٨- تكملة المجموع، لتقي الدين السبكي، ط. دار الفكر- بيروت- د.ت.
- ٩٩- الخلاف، للطوسي، ط. مؤسسة النشر الإسلامي - قم- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- ١٠٠- المجموع للإمام النووي، شرح المذهب للشيرازي، ط. دار الفكر- بيروت- د.ت.
- ١٠١- المغنى لابن قدامة شرح مختصر الخرقى، ط. دار الكتاب العربى- بيروت- د.ت.
- كتب الفتاوى:**
- ١٠٢- فتاوى الرملى، لشهاب الدين الرملى، مطبوع على هامش الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمى ط. ط. مطبعة المشهد الحسينى- القاهرة- سنة ١٣٩٢هـ.
- ١٠٣- الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمى ، ط. مطبعة المشهد الحسينى- القاهرة- سنة ١٣٩٢هـ.
- كتب القواعد:**
- ١٠٤- الأشباه والنظائر، للسيوطى، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٠٥- الأشباه والنظائر، لابن نجيم مع غمز عيون البصائر، للحموى، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٠٦- شرح القواعد الفقهية، للشيخ مصطفى الزرقا، ط. دار القلم- دمشق- الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- ١٠٧- غمز عيون البصائر، لأحمد بن محمد الحموى، شرح كتاب الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٠٨- الفروق المسماة أنوار البروق فى أنواع الفروق، للإمام القرافى مع حاشية ابن الشاط المسماة إررار الشروق على أنواع الفروق، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور.
- ١٠٩- القواعد، لابن رجب الحنبلى، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة- الطبعة الثانية- سنة ١٩٩٩م.
- ١١٠- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- د.ت.
- ١١١- القواعد والفوائد فى الفقه والأصول والعربية، لمحمد بن مكى العاملى الملقب بالشهيد الأول، ط. مكتبة المفيد- قم- د.ت، تحقيق: د. السيد عبد الهادى الحكيم. (قواعد الإمامية).
- ١١٢- المقاصد الشرعية فى القواعد الفقهية، د.عبد العزيز عزام، ط. دار البيان- القاهرة- سنة ٢٠٠١م.
- ١١٣- المنثور فى القواعد، للزركشى، ط. وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية- الكويت- الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ، تحقيق: د.تيسير فائق.
- كتب الرجال والطبقات:**
- ١١٤- الأعلام، للزركلى، ط. دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٠م.

- ١١٥ - اسد الغاية في معرفة الصحابة، لابن الأثير، ط. دار إحياء التراث العربى- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.
- ١١٦ - رجال النجاشي، لأبي العباس أحمد بن علي النجاشي، ط. مؤسسة النشر الإسلامى بقم د.ت، تحقيق: السيد موسى الزنجاني.
- ١١٧ - سماء المقال في علم الرجال، لأبي الهدي الكلباسي ت (١٣٥٦ هـ)، ط. مطبعة أمير- قم- الطبعة الأولى- سنة ١٤١٩ هـ.
- ١١٨ - سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت- سنة ١٤١٣ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ١١٩ - طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، ط. دار القلم- بيروت- د.ت.، تحقيق: خليل الميس.
- ١٢٠ - الكامل في ضعفاء الرجال، للحافظ عبد الله بن عدي، ط. دار الفكر- بيروت- الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ.
- ١٢١ - لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، ط. مؤسسة الأعلمي- بيروت- الطبعة الثانية- سنة ١٣٩٠ هـ ١٩٧١ م.

فهرس الموضوعات

المقدمة وخطة البحث.....	ص ١
التعريف بالزمن اللطيف عند الفقهاء.....	ص ٤
المصطلحات المعبر بها عن الزمن اللطيف.....	ص ١٥
مصطلح الزمن الفرد ومفهومه في الفقه الإسلامي.....	ص ١٦
مصطلح اللحظة اللطيفة ومفهومه في الفقه الإسلامي.....	ص ٢١
أحكام الزمن اللطيف وخصائصه في الفقه الإسلامي.....	ص ٢٦
بيان كونه زمنا تقديريا يشبه العدمي.....	ص ٢٧
بيان كونه لا يترتب عليه من الأحكام إلا ما قتر لأجله.....	ص ٣١
الأصل الشرعي لتقدير الزمن اللطيف.....	ص ٣٤
قاعدة التقادير الشرعية وبيان كونها أصلا لتقدير الزمن اللطيف.....	ص ٣٦
بيان كون قاعدة التقادير آيلةً إلى دليل الإجماع وخطاب الوضع.....	ص ٤٣
ضوابط تقدير الزمن اللطيف في الفقه الإسلامي.....	ص ٤٥
تقدير الزمن اللطيف لضرورة تصحيح أحكام الشرع.....	ص ٤٧
تقدير الزمن اللطيف لضرورة اقتضاء اللفظ وتصحيح الكلام.....	ص ٦٠
تقدير الزمن اللطيف لإثبات أمر تشوف الشارع لإثباته.....	ص ٧١
تقدير الزمن اللطيف لتصحيح أمر تابع غير أصلي.....	ص ٧٤
خاتمة البحث.....	ص ٨٠
ثبت المراجع.....	ص ٨٢
فهرس الموضوعات.....	ص ٩٠

